الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الآداب واللغات

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰⴽⵍⵉ ⵎⵓⵃⴻⵏⴷ ⵓⵍⵃⴰⵊ - ⵜⵓⴱⵉⵔⴻⵜ -
Faculté des Lettres et des Langues

جامعة البويرة

قسم اللّغة والأدب العربي

التّخصص: لسانيات تطبيقيّة

علم الأصول ومصطلحاته في الفقه والنّحو كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي -أنموذجا-

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطّالبتين:

- غماري رشا
- بن سعدية سلمى

إشراف الأستاذ:

- أحمد حيدوش

لجنة المناقشة:

1-أ/ عبد الرّحمان عيساوي	**جامعة البويرة**	رئيسا
2-أ/ أحمد حيدوش	**جامعة البويرة**	مشرفا ومقررا
3-أ/ جميلة بوتمر	**جامعة البويرة**	عضوا مناقشا

2022-2021

قـــال تـــعـــالـــى

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

سورة المجادلة: الآية11

صدق الله الـعظيم

شكـر وعرفــان

إلهي لا يطيب اللّيل إلّا بشكرك، ولا يطيب النّهار إلّا بطاعتك، ولا تطيب اللّحظات إلّا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلّا بعفوك، ولا تطيب الجنّة إلّا برؤيتك، ونصلّي ونسلّم على من أدّى الأمانة، ونصح الأمّة، نبيّ الرّحمة، ونور العالمين، سيّدنا محمّد عليه أفضل الصّلاة والتّسليم.

بفيض من الحبّ والتّقدير، نتقدّم بخاص الشّكر والامتنان للأستاذ المشرف: الدّكتور أحمد حيدوش على ما بذله من جهد، وتحمّل من مشقّة، جعلها الله في موازين حسناته ولأنّا عارفين بفضله، وقد حرّرت هذه السّطور بلسان الإمكان، وبقلم البيان، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يجعلنا وإيّاه من حفظة القرآن، ويرزقنا الفردوس الأعلى من الجنان، وصدق الله إذ يقول { هل جزاء الإحسان إلا الإحسان }.

كما نوجّه شكر خاص لكلّ الأساتذة الّذين درّسونا، كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة، فشكرا لكلّ من ساهم وساعد وشارك في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

فـبـارك الله فـي الـجـمـيـع

إهداء:

إذا كان الإهداء جزءً من الوفاء، أهدي عملي هذا: إلى معلّم البشريّة الأوّل... ذي الأخلاق الطّاهرة...المؤيّد بالمعجزات الظّاهرة...حبيب قلوبنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم.

إلى أعزّ ما أملك في الوجود، إلى من قال فيهما تبارك وتعالى:{ وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه وبالوالدين إحسانا } الإسراء/23

إلى مدرستي الأولى في الحياة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم، إلى من تشقّقت يداه في سبيل رعايتي، وأعطى فأجزل العطاء، إلى تاج فخر طالما حملته على رأسي، إلى كلّ من أحمل اسمه بكبّ فخر

أبي الغالي ... حفظه الله

إلى من قال فيها خير البشريّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم:{ الجنّة تحت أقدام الأمّهات}، إلى من كان دعاءها سرّ نجاحي، إلى أعزّ ما أملك في الوجود، إلى من منحتني العطاء والحنان، وكانت سندي في الشّدائد، إلى رمز الحبّ والحنان

أمّي...جزاها الله عنّي خبر جزاء في الدّارين

إلى ملاذي وقوّتي وسندي بعد الله سبحانه وتعالى، إلى من عشت معهم أجمل الذّكريات، إلى إخوتي الأعزّاء أهدي هذا العمل

أختي عفاف وأماني وأخي صلاح وعصام ويوسف

إلى من شاركت معي إنجاز هذا العمل، وتقاسمت معي حلوه ومرّه

صديقتي رشا...وفّقها الله

كما أهدي هذا العمل إلى أستاذي الكريم ... الدّكتور أحمد حيدوش

وإلى كلّ من أحببت أهدي هذا العمل سلمى

إهداء:

إلى من كرّمهما الله في كتابه الحكيم، بعد بسم الله الرحمان الرّحيم:{ ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما } الإسراء/23

إلى أوّل شعاع نور أضاء لي درب حياتي، إلى أغلى دموع سالت من أجلي، إلى من وقعت عليها أوّل نظرة في حياتي، إلى الّتي لم أجد كلمة تفيها حقّها، سوى كلمة أمّي، إلى الّتي لم يمهلها القدر أن تشهد معي هذه اللّحظة

أمّي... رحمها الله

إلى الّذي عمل وكدّ وجدّ حتى وصلت إلى هدفي هذا، إلى المصباح الّذي لا يبخل إمدادي بالنّور إلى الّذي علّمني سلوكه خصالا أعتزّ بها في حياتي

أبي الغالي... حفظه الله

إلى الّذين إذا ضاقت بي الأرض وسعتني قلوبهم، إلى الورود الّتي تحيط بي

أختي شهيناز...أخي محمّد

على من سعت جاهدة لتعويضنا فراغ الأم، إلى من تكابد لإسعادنا، لك كلّ الشّكر والاحترام والتّقدير

أمّي عائشة... متّعها الله بالصّحة والعافية

إلى من شاركتني عناء هذا العمل، وتقاسمت معي حلوه ومرّه... صديقتي سلمى

إلى رفيقات دربي، واللّواتي أشهد لهنّ نعم الرّفقة... مروة ...نسرين... خديجة...بشرى

إلى من تشرّفت بتأطيره لي مرحلة اللّيسانس والماستر، والّذي كان نعم الموجّه... الدّكتور أحمد حيدوش... حفظه الله

رشا

مقدمة

بســم الله الرّحمــان الرّحيــم

مقدّمـــــة

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النِّعم، والشّكر له على ما أولانا به من الفضل والكرم، لا أُحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وأسأله اللّطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رَمْسِه، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

كان الإسلام هو المصدر الأوّل للتّشريع الإسلاميّ، فنجد أنّ القرآن الكريم والسنّة النّبويّة الشّريفة كانا سببا رئيسا في نشأة العلوم الشّرعيّة من أصول الفقه وعلم الكلام والتّفسير والقراءات والعقيدة والحديث، كما كانا أيضا سببا في نشأة العلوم اللّغويّة من نحو وصرف وبلاغة وبيان وبديع ومعاني ومعاجم، وغير ذلك من العلوم اللّغويّة، والّتي يعدّ النّحو أهمّها، فهو أكثر ارتباطا بالشّريعة الإسلاميّة، كونه يساعد على فهمها وتعلّمها، وبهذا فقد أثّر النّحو في العلوم الشّرعيّة ومنها: أصول الفقه، كما أنّ هذا الأخير تأثّر هو أيضا ببعض مصطلحات الشّريعة الإسلاميّة، فنجد أنّ بعض النّحاة كابن جنّي وابن الأنباري ثمّ السّيوطي قد وضعوا قواعد لعلم أصول النّحو واعتمدوا على المصطلحات الّتي اعتمدها الفقهاء في علم أصول الفقه، متأثّرين في ذلك بهم، فنجد أنّ هناك تأثير واضح ومتبادل بين العلمين.

وقد اخترنا في هذا البحث كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي، لأنّه جمع فيه بين الأدلّة الأربع على عكس ابن جنّي الّذي قال في الخصائص بثلاث أدلّة فقط وهي: السّماع والإجماع والقياس ، وابن الأنباري الّذي قال في كتابه الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو بثلاث أدلّة أيضا وهي: النّقل والقياس واستصحاب الحال، كما جمع فيه –في كتاب الاقتراح– بين المصطلحات الأصوليّة الفقهيّة والنّحويّة، مبيّنا في ذلك تأثّره بالفقه والفقهاء عامّة

وبعلم أصول الفقه خاصّة، من خلال تأليف كتابه على منهج الفقهاء، واستخدامه لمصطلحات من صميم علم أصول الفقه، بالإضافة إلى أنّه كتاب خصّصه لطالب العلم والباحث في هذا المجال فكتبه بطريقة تسهّل على الباحث عمليّة البحث فيه، فحاولنا من خلاله الإلمام بالمصطلحات الّتي تناولها العلمين (علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو)، من خلال مؤلّف واحد وهو كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي.

ومن خلال هذه الدّراسة توصّلنا إلى الإجابة عن بعض الأسئلة المهمّة منها:

-ماذا نعني بعلميّ أصول الفقه وأصول النّحو؟ وكيف نشآ هذين العلمين؟

-وما هي أهمّ المصطلحات الّتي اندرجت ضمنهما؟

-وما هي المصطلحات الأصوليّة الفقهيّة والنّحويّة الّتي تضمّنها كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي؟

ومن الدّراسات السّابقة الّتي تناولت أو حاولت الإجابة عن هذه الإشكاليّة نجد:

-أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النّحو في استنباط الأحكام الشّرعيّة،إعداد: النّعيم محمّد أحمد إبراهيم، إشراف: الدّكتور أبا بكر النّور زين العابدي، بحث مقدّم لنيل درجة التّخصّص الأولى ماجستير في اللّغة العربيّة، جامعة السّودان، 2015م.

-المصطلح النّحويّ عند الأصوليين -أبو حامد الغزالي أنموذجا-،إعداد: مريم صادقي، إشراف: الدّكتورة نعيمة سعديّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الآداب واللّغة العربيّة، جامعة: محمّد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2015م/2016م.

ونتج عن هذه الدّراسة خطّة مكوّنة من فصلين، استهلّيناهما بمقدّمة ذكرنا فيها أهمّ الجوانب الّتي تضمّنها هذا البحث والسّبب وراء اختيارنا لهذا الموضوع والمنهج المتّبع في دراسته، وهيكلته أو المنهجيّة الّتي رسمناها للبحث في هذا الموضوع.

أمّا الفصل الأوّل، فكان بعنوان علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو ومصطلحاتهما، تناولنا فيه بعض التّعريفات اللّغوية والاصطلاحيّة لبعض المصطلحات: كمفهوم العلم ومفهوم المصطلح بما أنّ عنوان مذكّرتنا جاء يحمل هذين المصطلحين، وكانا بمثابة مقدّمة للفصل الأوّل، ثمّ تناولنا فيه الأسس النّظريّة لعلمي أصول الفقه وأصول النّحو،فخصّصنا المبحث الأوّل لعلم أصول الفقه مفهومه نشأته ومصطلحاته، وأمّا المبحث الثّاني فكان لعلم أصول النّحو مفهومه نشأته وأهمّ المصطلحات الّتي تضمّنها، وكانت من أهمّ المصطلحات الّتي تطرّقنا إليها في كلا العلمين هي: الإجماع والقياس واستصحاب الحال، وأمّا مصطلح السّماع فتطرّقنا إليه عند النّحويين لأنّنا نجده قد ورد عندهم فقط.

أمّا الفصل الثّاني فكان الجزء التّطبيقي للبحث، والّذي جاء بعنوان مصطلحات علم الأصول في الفقه والنّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي، حيث قمنا فيه بتعريف المدوّنة والّتي تضمّنت ترجمة جلال الدّين السّيوطي، وتعريفا لمؤلّفه كتاب الاقتراح في أصول النّحو، ثم قمنا بذكر أهمّ المصطلحات الّتي تخدم العلمين الواردة فيه، وقد قمنا فيه بدمجها مع بعض، ذلك أنّ السّيوطي لم يذكر كثيرا المصطلحات من النّاحية الفقهيّة، كما قمنا بعرض رأي السّيوطي في هذه المصطلحات.

أمّا الخاتمة فقد عرضنا فيها أهمّ النّتائج الّتي توصّلنا إليها في هذا البحث.

وأمّا عن سبب اختيارنا هذا الموضوع، فيرجع إلى نوع التّخصّص وطبيعته، بالإضافة إلى الميول الشّخصي لعلوم اللّغة وخاصّة علم أصول النّحو، وتعمّدنا إلى دراسته بجانب علم أصول الفقه لإبراز التّأثير الحاصل بين العلمين، بالإضافة إلى أهميّة اتّحادهما في حفظ القرآن وتسهيل العقيدة للإنسان الّذي يرمي إلى فهم دينه والتّفقّه فيه.

وأمّا عن المنهج المتّبع فقد اتّبعنا المنهج الوصفي المتضمّن للتّحليل، والّذي تقتضيه طبيعة الدّراسة الّتي تدخل ضمن الدّراسات اللّغويّة، لعرض ووصف وتحليل وجهة نظر النّحاة والفقهاء في العلمين (علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو) ومصطلاحاتهما.

وأمْلَت طبيعة الموضوع أن يكون للبحث مصادر تراثيّة لغويّة وفقهيّة مثل: اللّمع في أصول الفقه للشّيرازي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدّين السّبكي، والخصائص لابن جنّي والإغراب في جدل الإعراب لمع الأدلّة في أصول النّحو لابن الأنباري، والاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي، والّذي يعتبر مدوّنة بحثنا، بالإضافة إلى بعض المراجع الحديثة مثل: أصول الفقه الميسّر لسميح عاطف الزّين، وعلم أصول الفقه الإسلامي لإبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، وأصول النّحو لمحمود أحمد نحلة، وكتاب أصول التّفكير النّحوي لعلي أبو المكارم.

وفي مسيرتنا في هذا البحث، اعترضتنا بعض الصّعوبات، ليس كما يشتكي الطّلبة من قلّة المصادر والمراجع، وإنّما اتّساع الموضوع و ضيق الوقت.

وفي الختام نحمد الله الّذي وفّقنا لإنجاز هذا البحث، كما لا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتقدّم بجزيل الشّكر لكلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، وعلى رأسهم الدّكتور" أحمد حيدوش" والّذي تابع معنا مسيرة هذا العمل منذ أن كان فكرة تطوق بأذهاننا، حتّى أصبح خطّة مرسومة على ورق، ثمّ حقيقة ملموسة في عالم الواقع.

ونسأل اللّه عزّ وجلّ أن يبارك هذا الجهد، وأن يجعله زادا فكريّا وثقافيا لنا ولكلّ مطّلع عليه في سبيل البحث و المعرفة، ونأمل أن نكون قد وفّقنا في إنجاز هذا البحث .

الفصل الأول:

علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو ومصطلحاتهما

1- **علم أصول الفقه (مفهومه، نشأته ومصطلحاته).**

1-1- علم أصول الفقه (التّعريف والنّشأة).

1-2- مصطلحات علم أصول الفقه.

2- **علم أصول النّحو (مفهومه، نشأته ومصطلحاته).**

2-1- علم أصول النّحو (التّعريف والنّشأة).

2-2- مصطلحات علم أصول النحو.

الفصل الأوّل: علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو ومصطلحاتهما.

يعيش الإنسان في عالم مليء بالظّواهر، والّتي تثير فيه الشّك والحيرة، فيحتاج إلى تفسيرها عن طريق البحث والتّقصّي للوصول إلى حقيقتها، بطريقة منطقيّة عقليّة ومنهجيّة، يتقبّلها العقل وتتطابق مع الواقع والمنطق، وهذه الظّواهر والحقائق، نشأت من أجلها علوم عدّة تسعى إلى محاولة تفسيرها وفهم العلاقات القائمة فيما بينها، عن طريق جملة من القواعد والمبادئ وبطريقة عقليّة موضوعيّة ومنهجيّة، للوصول إلى المعرفة واليقين، وهذا من صميم العلم وهدفه.

فماذا نقصد بالعلم كمصطلح؟

مفهوم العلم:

أ-**لغة:** مصدر الفعل: علِم، جاء في العين:" علِم يعْلم علمًا، نقيض جَهِل، ورجل علّامة وعلّام وعليم (...) وما علمت بخبرك، أي ما شعرت به، وأعلمته بكذا، أي أشعرته وأعلمته تعليما"[1].

وجاء في لسان العرب:" علِم علما وعلُم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعا (...) وعلّام وعلّامة، إذا بالغت في وصفه بالعلم، أي عالم جدّا (...) وعلمت الشّيء أعلمه علما: عرفته، قال ابن بري: وتقول: علِم وفقِه أي تعلّم وتفقّه، وعلِم وفقِه أي ساد العلماء والفقهاء (...) وعلّمه العلم وأعلمه إيّاه فتعلّمه (...) ويقال: تعلّم في موضع اعلم، وفي حديث الدّجّال: تعلّموا أنّ ربّكم ليس بأعور بمعنى اعلموا، وكذلك الحديث الآخر: تعلّموا أنّه ليس يرى أحد منكم ربّه حتّى يموت، كلّ هذا بمعنى اعلموا"[2].

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، ج3، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1 2003م، ص221، باب (العين).

[2] ابن منظور، لسان العرب، م12، دار صادر، بيروت، دط، دت، ص47، مادّة (علم).

ويذهب ابن فارس في المقاييس إلى أنّ:" العين واللّام والميم أصل صحيح واحد، يدلّ على أثر بالشّيء، يتميّز به عن غيره، والعِلم نقيض الجهل (...) وتعلّمت الشّيء إذا أخذت علمه، والعرب تقول: تعلَّمْ أنّه كذا وكذا، بمعنى اعْلَم، قال قيس بن زهير:

تعلّم أنّ خير النّاس حيّا على جفر الهباء لا يريمُ"[1].

ومنه فإنّ التّعريف اللّغوي للعلم ينحصر ضمن معرفة الشّيء وإدراكه، وهو نقيض الجهل، وكانت العرب تقول: تعلَّمْ بمعنى اعلَمْ ومنه العلم، ويطلق على من يملك العلم الكثير بالعالم ومنه العلماء.

ب-اصطلاحا: وأمّا العلم في الاصطلاح فنعني به:" الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشّيء في العقل، والأوّل أخصّ من الثّاني، وقيل: العلم: هو إدراك الشّيء على ما هو به، وقيل زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل هو مستغن عن التّعريف وقيل: العلم: وصول النّفس إلى معنى الشّيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العقل والمعقول وقيل: عبارة عن صفة ذات صفة"[2].

ومنه فإنّ العلم يقوم على مجموعة من المناهج الّتي تجعل من الحقيقة المراد إثباتها حقيقة علميّة منطقيّة و موضوعيّة، مطابقة للواقع، ويدركها العقل البشريّ ويتقبّلها.

وتتعدّد العلوم بتعدّد الظّواهر المحيطة بالإنسان، فنجد أنّ لكلّ ظاهرة علم خاصّ يدرسها، وربّما تتفرّع علوم أخرى من العلم الواحد، كعلوم الشّريعة الّتي تختصّ بدراسة أمور الدّين، فتتفرّع منها منها علوم أخرى كعلوم التّفسير وعلوم الفقه وغيرها، أو علوم اللّغة العربيّة والّتي تفسّر لنا الظّواهر

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، ج4، دار الفكر، بيروت، دط، 1979م، ص110/109 كتاب (العين).

[2] الشّريف الجرجاني، التّعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت، ص26، باب (الألف).

اللّغويّة في هذه اللّغة، فتتفرّع منها عدّة علوم كعلم النّحو وعلم الصّرف وغيرها.

وبتعدّد العلوم تتعدّد الحقول المعرفيّة، وتتعدّد معها المصطلحات، لأنّ العلم جزء من المعرفة والمعرفة عبارة عن مفاهيم، والمفاهيم عبارة عن ألفاظ، والألفاظ مصطلحات، إذ لا يمكن تصوّر قيام علم دون مصطلحات تندرج ضمنه، وتعبّر عن أغراضه وتفتح خزائنه وتفكّ مغاليقه فالمصطلح مفتاح العلوم واستقامتها.

فكيف عرّف العلماء المصطلح ؟

مفهوم المصطلح:

أ-لغة: ترجع لفظة المصطلح إلى مادّة: (ص ل ح) في المعجم، جاء في لسان العرب:" صلح يصلَح ويصلُح صلاحا وصلوحا (...) والصُّلح: تصالُح القوم بينهم، والصُّلح: السّلم، وقد اصْطلَحوا وصالَحوا واصَّلَحوا وتصالَحوا واصّالحوا"[1]، ومنه "الصّلاح: ضدّ الفساد وقد يوصف به آحاد الأمّة"[2]. فالمعاجم اتّفقت على أنّ الصّلح ضدّ الفساد، والسّبيل إلى السّلم والسّلام، ممّا يعكس الفطرة الإنسانيّة الصّافية السّليمة، على عكس الفساد والعداوة، والّتي تعكس الوجه الآخر السّلبي للفطرة الإنسانيّة، كما يوحي لنا مفهوم المصطلح اللّغوي إلى الاتّفاق والتّصالح حول أمر معيّن. وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي للمصطلح.

ب-اصطلاحا: وأمّا المعنى الاصطلاحي للمصطلح، فهو عبارة عن" اتّفاق قام على تسمية الشّيء باسم ما ينقل عن موضعه الأوّل (...) واتّفاق طائفة على وضع اللّفظ بإزاء المعنى، وقيل

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، م2، ص517، مادّة (صلح).

[2] الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نصّار، ج6، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، دط 1969م، ص547، مادّة (صلح).

الاصطلاح: إخراج الشّيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد "[1].

فنجد أن عمليّة الاصطلاح أو عمليّة وضع المصطلح، تتطلّب وجود جماعة تتّفق على وضع معنى للفظ متّفق عليه، أو اتّفاق قوم على تسمية الأشياء، بمسمّيات تدلّ عليها حتّى تسهل عمليّة التّواصل بينهم، كأن يتّفقوا على تسمية الشّجرة بالشّجرة والكرسيّ بالكرسي وغيرها.

ويذهب إميل بديع يعقوب إلى أنّ المصطلح:" ما تواضع عليه الأدباء والعلماء من مفردات اللّغة في فنّ من الفنون، أو علم من العلوم"[2].

فالمصطلح في هذا التّعريف يختلف عن التّعريف الأوّل، لأنّه يقتضي هنا وجود جماعة من أهل العلم والاختصاص، تتّفق داخل علم أو فنّ معيّن على وضع مصطلحات تخدُم ذلك العلم، وتجعل منه متميّزا عن بقيّة العلوم الأخرى فالمصطلح هنا يكتسي نوعا من الخصوصيّة والعلميّة.

وقد جرت العادة أنّ العلماء يضعون مقدّمة لكلّ علم، فقبل الخوض في أيّ علم من العلوم، لابدّ للطّالب والباحث في هذا العلم من معرفته ووضع حدّ له، ونقصد بذلك تعريفه أو تقديم مفهوم له إذ لا بدّ للعلم أن يكون له تعريفه الخاص حتّى نعرف مجال بحثه ومادّته وموضوعه والهدف منه

يقول تاج الدّين السّبكي:" لا شكّ أن الشّروع في العلم يتوقّف على تصوّره بوجه ما، لأنّ الطّالب إذا لم يتصوّر العلم بوجه استعصى طلبه، واستحالت طرقه، ولكي يحيط الطّالب بجميع مسائله و فروعه، لابد أن يتصوّره بتعريفه، باعتباره أمرا شاملا له يميّزه ويضبطه عمّا عداه، ويدرك الطالب أنّ ما يورد عليه من العلم المطلوب له لا من غيره، فيأْمن من فوات شيء ممّا يعنيه وضياع الوقت

[1] الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ص27، باب (الألف).

[2] إميل بديع يعقوب، قاموس المصطلحات اللّغويّة والأدبيّة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979م، ص58.

فيما لا يعنيه"[1]، وهذا التّعريف هو دليل الباحث في هذا العلم والسّبيل له، وهو المعين في طلبه يتعرّف من خلاله الطّالب والباحث على أهمّ الجوانب الّتي يلتمسها هذا العلم، ويمكنه استنتاج المصادر الّتي استقى منها مادّته، والمسائل الّتي تناولها، وأهمّ فروعه وأخيرا الهدف منه، وكلّ هذه المعلومات يأتينا بها التّعريف الّذي يخصّ هذا العلم.

ويُذكر أنّ أرسطو "كان يقضي نصف وقته في تعريف مصطلحاته، فإذا فرغ من هذا، استشعر بأنّه قد حلّ المسألة الّتي يبحث فيها"[2]، لأنّ التّعريف يقدّم لنا الضّابط الموضوعي، والمعيار الّذي على أساسه تدوّن المسائل والقواعد لهذا العلم، بالإضافة إلى أهميّة المصطلحات في فتح مغاليق هذا العلم وفهمه وجعله متميّزا عن غيره من العلوم.

ومنه ماذا نقصد بعلميّ أصول الفقه وأصول النّحو؟ وكيف نشآ هذين العلمين؟ وماهي أهمّ المصطلحات الّتي تضمّنها كلاهما؟

1- علم أصول الفقه: مفهومه نشأته ومصطلحاته:

من المعروف أنّ كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو معاملة أو عقود أو جرائم، وكلّ ما يعيشه في يومه من مواقف سواء بين النّاس أو بين نفسه، له في الشّريعة حكم، وهذه الأحكام هي الّتي تقودنا إلى الصّواب، وتبيّن لنا الطّريق السويّ الواجب اتّباعه، فالشّريعة تقوم على افعل أو لا تفعل، فتفعل إمّا وجوبا أو استحبابا، أولا تفعل تحريما أو كراهة، أو أنت مخيّر بينهما، ومعرفة هذه الأحكام معرفة بالفقه، وحتّى نصل إلى الحكم المراد معرفته لا بدّ لنا من طرق معيّنة نستدلّ

[1] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: الشّيخ علي معوّض والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج1، عالم الكتب، القاهرة، دط، دت، ص88.

[2] جاد كريم عبد الله أحمد، النّحو العربيّ عماد اللّغة والدّين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2002م، ص23.

بها من القرآن أو السنّة، ولا يتمّ ذلك إلّا من خلال مجموعة من الأدلّة تسمّى أدلّة الفقه، تندرج تحت ما يسمّى بعلم أصول الفقه.

فما المقصود بعلم الفقه أوّلا؟ ثمّ علم أصول الفقه؟ وكيف نشأ هذا الأخير؟ وماهي أهمّ المصطلحات التي جاء بها هذا العلم؟

1-1- علم أصول الفقه (التّعريف والنّشأة):

اختلف الفقهاء في تعريفه، فكانوا على ثلاث مذاهب:

المذهب الأوّل:" يعرّف على أنّه اسم إضافي، ذهب إلى ذلك إمام الحرمين، وأبو يعلى، وأبو الخطّاب، وابن عقيل، والقرّافي، وكثير من العلماء، حيث إنّ هؤلاء قد ثبت من استقراء كتبهم أنّهم قد عرّفوا لفظ الأصول أوّلا، ثمّ عرّفوا الفقه ثانيا، ثمّ عرّفوا أصول الفقه علم ثالثا"[1]، ونقصد بالإضافي: مضاف ومضاف إليه، فالمضاف هو الأصول والمضاف إليه هو الفقه، فيعرّف بطريقة منفصلة أي باعتبار مفرديه فنعرّف لفظ الأصول ثمّ لفظة الفقه، ثمّ نعرّفهما مجتمعين (كعلم).

المذهب الثّاني:" يعرّف أصول الفقه على أنّه اسم لقبي، وهذا مذهب البيضاوي، وتاج الدّين ابن السّبكي، والزّركشي"[2]، أي كونه لقبا لعلم دون الفصل في مفرديه فنعرّفه مباشرة.

المذهب الثّالث: "الجمع بين الطّريقتين السّابقتين، أي عرّف أصحاب هذا المذهب أصول الفقه باعتبار أنّه إضـــافي، وباعتبـار أنّه لقبي، وقد ســـار على هذا المذهب الآمــدي، والرّازي

---

[1] عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النّملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، م1، مكتبة الرّشد، الرّياض-المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 2009م، ص79.

[2] نفسه، الصفحة نفسها.

وابن الحاجب والنّسفي، وغيرهم"[1]، وهذا المذهب اعتمد الطّريقتين السّابقتين في تعريفه لعلم أصول الفقه وتعريف علم أصول الفقه بهذا الشّكل يحتاج إلى تعريفه باعتباره مركّبا من جزئين هما: الأصول والفقه، كلّ على حدّه، ومعرفة المركّب مبنيّة على معرفة أجزاءه، لهذا لابدّ أوّلا من تعريف المضاف وهو: الأصول، ثم تعريف المضاف إليه وهو: الفقه. فماذا يعني المصطلحين عند الفقهاء؟

مفهوم الأصول:

أ-**لغة:** جمع أصل، و" الأَصْلُ: أسفل كلّ شيء، وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك (...) وأصل الشّيء صار ذا أصلٍ (...) ويقال: اسْتَأْصَلَتْ هذه الشّجرة أي ثبت أصلها، واستأصَل الله بني فلان إذا لم يدع لهما أصلا (...) ويقال: إنّ النّخل بأرضنا لأصيل، أي هو به لا يُزال ولا يفنى"[2]، وجاء في المقاييس:" الهمزة والصّاد واللّام ثلاثة أصول متباعدة (...) فأمّا الأوّل فالأصل أصل الشّيء، قال الكسائي في قولهم: (لا أصل ولا فصل) إنّ الأصل الحسب، والفصل اللّسان ويقال مجد أصيل"[3].

ويذهب الشّريف الجرجاني في كتابه التّعريفات إلى أنّه:" ما يُبنى عليه غيره (...) والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره"[4]، وفي الوسيط:" أصل الشّيء: أساسه الّذي يقوم عليه

---

[1] عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النّملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص80.

[2] ابن منظور، لسان العرب، م11، ص16، مادّة (أصل).

[3] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ج1، ص16، كتاب (الهمزة)

[4] الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ص26، باب (الألف).

ومنشؤه الّذي ينبت منه"[1].

ومن خلال التّعريفات السّابقة للأصول في اللّغة، نلاحظ في كلّ تعريف إشارة إلى وجود قسيم للأصل، ألا وهو الفرع، كما تشير معظم التّعريفات إلى أنّ الأصل هو: أسفل الشّيء فهو المنشأ والمنبت والقاعدة وما يستند عليه الشّيء ويفتقر إليه، وما يتفرّع عنه غيره.

ب- اصطلاحا: الأصل في اصطلاح الفقهاء هو:" الدّليل ومنه قولهم: في المسح على الخفّين: السّنة، أي دليل ثبوته وجوازه من السّنة، وهو المراد من أصول الفقه، أي أدلّته"[2]، وهو يطلق على عدّة معان وهي:

1- على الدّليل غالبا: "أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسّنة، أي دليلها وهذا الإطلاق هو المراد هنا، إذ الأصل باعتبار الأصوليّ يراد به الدّليل الإجماليّ"[3]، والأصل مثلا "في وجوب الصّلاة قوله تعالى:" { وأقيموا الصّلاة } البقرة/42، أي الدّليل على وجوبها"[4]، وهو المتعارف عليه عند الفقهاء في الاستدلال للأحكام الشّرعيّة.

2- على الرّجحان: أي:" الرّاجح من الأمرين، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز"[5]

---

[1] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيّة الصّوالحي، محمد خلق الله أحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، ط4، 2004م، ص20، مادّة (اصل).

[2] عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النّملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص84.

[3] اسماعيل عبد عبّاس، مبادئ علم أصول الفقه، المدرسة المكيّة، مكّة، ط1، 2016م، ص22.

[4] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص92.

[5] اسماعيل عبد عبّاس، المرجع السّابق، ص22.

ومن العلماء من عرّف الأصل بأنّه:" الرّاجح، وعبّر بعضهم عنه بالرّجحان، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي: تترجح الحقيقة على المجاز عند الإطلاق، فلو قيل: رأيت أسدًا، فإنّ السّامع يترجّح عنده أنّ الّذي رآه هو: الحيوان المفترس، وليس الرّجل الشّجاع، ومنه قولهم: الأصل في الأحكام العموم أي: يترجّح كونها عامّة، ويعمل على ذلك، ولا تخصّص إلّا بدليل"[1].

يقول تاج الدّين السّبكي:" الرّجحان كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الرّاجح عند السّامع الحقيقة لا المجاز عند عدم القرينة الصّارفة"[2]، أي إذا وقع تردّد في حمل الكلام على الحقيقة أو حمله على المجاز، فإنّه يُحمل على الحقيقة، أي أُرجحه.

3- على القاعدة المستمرّة: "كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرّة"[3].

ومن العلماء من عرّف الأصل بأنّه:" القاعدة الكليّة المستمرّة، كقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل أي: إباحتها لمن خاف على نفسه الضّرر من الجوع على خلاف القاعدة الكليّة المستمرّة الواردة في الكتاب وهي: تحريم أكل الميتة، بقوله تعالى:{حرمت عليكم الميتة} المائدة/3"[4] وكذلك "كأن نقول: الأصل في المبتدأ الرّفع، أي: قاعدته المستمرّة أن يكون مرفوعا"[5]

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص85.

[2] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، ص92.

[3] اسماعيل عبد عبّاس، مبادئ علم أصول الفقه، ص22.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السّابق، ص86.

[5] تاج الدّين السّبكي، المرجع السّابق، ص92.

أي أنّ القاعدة الأصليّة المستمرّة والواضحة في كتاب الله عزّ وجلّ هي: تحريم أكل الميتة، ويوجد دليل من الكتاب واضح وبيّن على تحريمها، وما جاء من إباحة في أكلها فنقول عنه: خلاف للأصل (تحريم أكل الميتة)، أي خلاف للقاعدة الكليّة المستمرّة والأصليّة.

4- على المقيس عليه: وهو "ما يقابل الفرع في باب القياس، إذ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل النّبيذ، وهذا ما ذكره الأصوليّون في باب القياس"[1]، وعرّف بعضهم الأصل بأنّه:" المقاس عليه، وهذا متّفق عليه أيضا، وهو خاص في باب القياس، وهو معروف"[2]، و"الصّورة المقيس عليها كقولنا: الخمر أصل النّبيذ، على معنى أنّ الخمر مقيس عليه النّبيذ في الحرمة، وكقولنا: التّأفيف للوالدين أصل لضربهما، بمعنى أنّ التّأفيف أصل يقاس عليه الضّرب في الحرمة"[3]، أي هو في القياس ما يقاس عليه الفرع لورود نصّ في حكمه من الكتاب أو السنّة أو الإجماع فيأخذ حكمه لعلّة مشابهة بينهما فيكون أصلا يُرجع إليه ما لم يرد في حمه نصّ.

5- المستصحب:" فيقال لمن كان متيقّنا من الطّهارة وشكّ في الحدث: الأصل الطّهارة، أي تستصحب الطّهارة حتى يثبت نقيضها، لأنّ اليقين لا يزول بالشّك"[4]، وهذه قاعدة من قواعد الفقه فالإنسان يكون له جزم بالطّهارة ثم طرأ عليه شكّ بأنّه أحدث فالقاعدة تقول بأن يعمل بيقينه الأوّل ويترك الشكّ، فاليقين هو الطّهارة وهو الأصل.

---

[1] اسماعيل عبد عبّاس، مبادئ علم أصول الفقه، ص22.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص 86.

[3] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص91.

[4] اسماعيل عبد عبّاس، المرجع السّابق، ص22.

ويعرّف بعض علماء الأصول "الأصل بأنّه: الشّيء المستصحب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة في أيّ حادثة لم يرد حكمها بالنّص، أو بالإجماع، أو بأيّ نوع من أنواع الاجتهاد"[1] فالقاعدة في الشّريعة تقول أنّ الأصل في الأشياء النّافعة الّتي خلقها الله أنّها مباحة، ما لم يدلّ دليل على تحريمها.

6- ماله فرع: ومنه" تعريف ابن حمدان الأصل اصطلاحا بأنّه: ما له فرع، ومراده: عدم وجود أصل إلّا وله فرع، وأنّه لا فرع إلّا عن أصل"[2].

فالأصل يقتضي وجود فرع، وهذا الأخير هو الّذي ينبني على الأصل، ويُردّ إليه، وعدم وجود الفرع يعني عدم وجود الأصل، فالأصل لا بدّ له من فرع.

7- التّعبّد:" تعريف بعضهم الأصل اصطلاحا بأنّه: التّعبّد، ومنه قولهم: إيجاب الطّهارة بخروج الخارج، على خلاف الأصل، أي: أنّه لا يهتدي إليه بالقياس. وهو في معنى القاعدة الكليّة المستمرّة"[3]، فنقول تعبّدي أي لا نهتدي إلى حكمه بالقياس وهو نفس ما ذهبنا إليه في القول عن القاعدة المستمرّة.

نستخلص من خلال هذه التّعريفات أنّ الأصل في اصطلاح الفقهاء يطلق على عدّة معان وهي: على الدّليل غالبا، على الرّجحان، على القاعدة المستمرّة، على المقيس عليه، على المستصحب، ماله فرع والتعبّد، غير أنّ الفقهاء تصالحوا في تعريفهم للأصل على نقطة وهي أنّ

---

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص86.

[2] نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، ص87.

الأصل لا بدّ له من قسيم وهو الفرع، فلا يكون الأصل أصلا دون وجود الفرع.

مفهوم الفقه:

أ-لغة: الفقه في اللّغة معناه الفهم، يقال: فقه يفقه: فهم يفهم، ومنه "قوله تعالى:{ يا شعيب ما نفقه كثيرا ممّا تقول}، وقوله تعالى: { وإن من شيء يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون}"[1]، ويعرّفه إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم:" كلمة فقه في اللّغة تعني العلم والفهم ومن ذلك قوله تعالى: { فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا}، وقوله صلّى الله عليه وسلّم:{ من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين}"[2].

ويذهب سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النّحيل إلى أنّ الفقه في اللّغة هو:" الفهم فالفاء والقاف و الهاء أصل واحد يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به: والضّم: إذا كان له سجيّة والفتح: إذا ظهر على غيره وتقول: فقهت الحديث أو فقهته: أي فهمته، سواء أكان الفهم دقيقا أو سطحيا، ويقال: تفقّه الرّجل تفقّها أي تعاطى الفقه"[3]، وهو معرفة باطن الشّيء والوصول إلى أعماقه، "كما يقول الرّاغب الأصفهاني في مفرداته فهي أخصّ من مطلق الفهم، وقيل هو العلم"[4].

أمّا أبو الوفاء عليّ بن عقيل فيذهب إلى أنّ التّعريف اللّغوي للفقه" في أصول اللّغة هو الفهم وقيل العلم، قال سبحانه وتعالى:{ لكن لا تفقهون تسبيحهم} الإسراء/44، وقوله تعالى:{ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا ممّا تقول} هود/91"[1].

---

[1] سميح عاطف الزين، علم أصول الفقه الميسر، المقدّمة لموسوعة الأحكام الشّرعية في الكتاب و السنّة، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1990م، ص220/219.

[2] إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم علم أصول الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 1999م ص7.

[3] سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النحيل، المدخل إلى علم الفقه، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض-المملكة العربيّة السّعوديّة، دط، دت، ص21.

[4] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلاميّ، الدّار الجامعيّة، بيروت، دط، 1986م، ص29.

ومن خلال هذه التّعاريف اللّغوية للفقه، نستنتج بأنّه: العلم والفهم ومعرفة باطن الشّيء.

ب-اصطلاحا: وأمّا التّعريف الاصطلاحي للفقه فهو:" العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة من أدلّتها التفصيليّة، فعلم الفقه طبقا لهذا التّعريف يتكوّن من جزئين: الأوّل: العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة فالأحكام الاعتقاديّة كالوحدانيّة، ورسالة الرّسل، وتبليغهم رسائل ربّهم، والعلم باليوم الآخر وما فيه كلّ هذا لا يدخل في مضمونه كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي، الثّاني: العلم بالأدلّة التّفصيليّة لكلّ قضيّة من القضايا، فمثلا إذا ذكر أنّ كلّ زيادة في رأس المال ربا، أقام الدّليل بقوله تعالى:{ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}"[2].

أمّا الفقه في علم المشترعين فهو:" العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المستنبطة من الأدلّة التّفصيليّة والفقه بهذا المعنى يرمي إلى فهم الأحكام الشّرعيّة من نصوص الكتاب والسنّة، أو فهم الأدلّة الّتي تستنبط منها تلك الأحكام، لأنّ كلّ ما يصدر عن الإنسان من أفعال وأقوال، سواء أكان من العبادات مثل: (الصّوم والصّلاة والحج)، أم من المعاملات (كالبيع والرّهن والإجارة)، أم من العقوبات (وهي الجرائم على اختلاف أنواعها)، وله في الشّريعة الإسلاميّة حكم خاص"[3]، ويعرّفه أبو الوفاء بن عقيل:" العلم بالأحكام الشّرعيّة بطريقة النّظر والاستنباط"[4].

ومن خلال هذه التّعريفات نجد أنّ الفقه في الاصطلاح يُنظر إليه من جهتين:

---

[1] أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تح: عبد المحسن تركي، ج1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1 1999م، ص7.

[2] ابراهيم عبد الرّحمان ابراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، ص9/8.

[3] سميح عاطف الزّين، علم أصول الفقه الميسّر، ص220/219.

[4] أبو الوفاء ابن عقيل، المرجع السّابق، ص7.

إحداهما عمل المجتهد في استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة، والمقصود بالأحكام الشّرعيّة العمليّة: ما يتعلّق بأعمال الجوارح والقلوب، من عبادات و معاملات وجنايات وعادات، وذلك لإخراج ما يتعلّق بالأحكام الإعتقاديّة والوجدانيّة، وهي الأحكام الّتي تستنبطها من الشّرع: كالحلال والحرام وغيرهما، والمراد بالأدلّة التّفصيليّة: آيات القرآن الكريم، والأحاديث النّبويّة، وآثار الصّحابة رضوان الله عنهم، وأمّا الجهة الثّانية: النّظر إليه بوصفه مجموعة من الأحكام العمليّة المأخوذة من أدلّتها التفصيليّة سواء منها ما كان مصرّحا به في نصوص القرآن الكريم والسّنة النّبويّة، أم كان مستنبطا من طرف المجتهدين، وهذا هو المقصود حينما نقول: فلان تعلّم الفقه، أي تعلّم مجموعة من الأحكام الشّرعيّة العمليّة.

علم أصول الفقه:

تعريفه (باعتباره علما):

إنّ كلمة أصول الفقه كانت مستعملة من قبل، وذلك في القرن الثّاني الهجريّ، وفي القرن الثّالث الهجريّ، وشهد كثير من الأصوليّين مثل النّظام والمزني والشّافعيّ وغيرهم، وبعد ذلك" وصل إلينا كثير من كتب الأصول المؤلّفة في القرن الرّابع الهجريّ، مثل: أصول الشّاشي لأبي إسحاق الشّاشي الحنفيّ (325هـ)، وكتاب أصول الجصّاص للإمام الجصّاص الحنفيّ (370هـ)، وكتاب أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي الحنفي(340هـ)"[1]، إلا أنّنا لا نجد في هذه الكتب تعريفا له ومع ذلك لا يمكن القول بعدم وجوده إطلاقا، فقد حملت إلينا كتب الأصول المؤلّفة في القرن الخامس الهجريّ تعريفه باعتباره علما ولقبا، فنجد عدّة تعريفات له، حيث يعرّفه محمد أبو زهرة بأنه:" العلم بالقواعد الّتي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العمليّة من أدلّتها التّفصيليّة، فهو القواعد

[1] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص96.

الّتي تبيّن طريقة استخراج الأحكام من الأدلّة"[1]، وعرّفه" الرّازي بأنّه: "أصول الفقه: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفيّة الاستفادة بها، وكيفيّة حال المستدلّ بها"[2].

فأصول الفقه مركّب من مضاف ومضاف إليه، وما كان كذلك، فتعريفه من حيث هو مركّب إجماليّ لقبيّ، وباعتبار كل من مفرداته (تفصيلي)، وباعتبار الأوّل: العلم بالقواعد الّتي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التّفصيليّة، وبالثّاني: الأصول الآتي ذكرها، وهي جمع أصل، وأصل الشّيء ما منه الشّيء، أو ما استند الشّيء في وجوده إليه أو ما ينبني عليه غيره، أو ما احتيج إليه، والفقه لغة: الفهم، والفهم: العلم بالأحكام الشّرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التّفصيليّة بالاستدلال"[3].

وقد نظم الشّيخ بن صالح العثيمين أبياتا يعرّف فيها علم أصول الفقه، وذلك لسرعة حفظه وتخزينه في الذّاكرة إذ يقول:

"لفظ أصول الفقه غير خاف لأنّه مركّب إضافي

فعرّفنه عند كلّ النّجبا تعريفك الجزء ثمّ اللّقبا

فأوّل جمع لأصل وهو ما يبنى عليه غيره فلتعلما

والفقه في اللّغة فهما نبهو لقوله أي من لسان يفقهوا

ثمّ أتى في الشّرع للأعلام مصطلحا معرفة الأحكام

---

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربيّ، مصر، 1958م، دط، ص7.

[2] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص97.

[3] علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثمّ الدّمشقي(علاء الدّين) أبو الحسن المعروف بابن اللّحام المختصر في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، 1980م، ص31/30.

وزاد للعمل و التّفصيل مع الأدلّة دون التّأصيل

وباعتباره كونه قد ألّفا بلقب الفنّ لدى من سلفا

علم به يبحث عن أدلّة الفقه الإجمالي مع كيفية

الاستفادة و حال المستفيد هذا هو التعريف في الرّأي السّديد"[1]

ومن تعريفات الأصوليين نجد:

1- "قال أبو الحسن البصري في المعتمد: يفيد في عرف الفقهاء النّظر في طرق الفقه على طريق الإجمال، وكيفيّة الاستدلال بها"[2].

2- "قال إمام الحرمين في الورقات: إنّه طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفيّة الاستدلال بها.

3- عرّفه الغزالي في المستصفى بأنّه: عبارة عن أدلّة الأحكام، وعن معرفة وجود دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التّفصيل"[3].

4- "وعرّفه الآمدي بأنّه: "أدلّة الفقه، ووجهات دلالتها على الأحكام الشّرعيّة، وكيفيّة الاستدلال بها، من حيث الجملة لا من حيث التّفصيل"[4].

ويعرّفه صاحب الأصول الميسّر بأنّه:" في اللّغة ما يبتنى عليه، سواء كان الابتناء ماديّا كابتناء الجدران على الأساس، أو عقليّا كابتناء المعلول على العلّة والمدلول على الدليل، وأصول الفقه هو مجموعة القواعد الّتي يبنى عليها الفقه"[1].

---

[1] محمد بن صالح بن عثيمين، نظم الأصول من علم الأصول، دار الحضارة، الرّياض-المملكة العربيّة السعوديّة ط1، 2004م،ص14/13.

[2] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص97.

[3] نفسه، الصفحة نفسها.

[4] نفسه، الصّفحة نفسها.

ويعرّفه الشّيرازي فيقول:" وأمّا أصول الفقه: فهي الأدلّة الّتي يبني عليها الفقه الأحكام، وما يتوصّل به إلى الأدلّة على سبيل الإجمال"[2]، والأدلّة هنا هي خطاب الله تعالى وخطاب الرّسول صلّى الله عليه و سلّم وأفعاله، وإجماع الأمّة والقياس، وما يتوصّل به إلى الأدلّة فهو الحديث على تفصيل هذه الأدلّة ووجوهها، وترتيب بعضها على بعض.

ويعرّفه البيضاوي:" أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفيّة الاستفادة منها، وحال المستفيد"[3]، وهو أقرب التّعريفات الّتي قيلت في أصول الفقه إلى الصّحة، فهو جامع لأقسام أصول الفقه، فلفظ معرفة دلائل الفقه شامل لتصوّر جميع ما يستدلّ به من الأدلّة المتّفق عليها، وهو شامل لجميع الأدلّة القطعيّة والظّنيّة لأنّ الدّليل يشملها وجيء بلفظ إجمالا كون المعرفة للأدلّة معرفة تفصيليّة لتلك الأدلّة الإجماليّة، فمثلا إذا أراد أن يعرف دليل القياس يجب أن يعرف كلّ ما ذكره العلماء فيه، والمقصود بكيفيّة الاستفادة منها: أي أنّ الأصوليّ يبحث عمّا سبق ذكره، ويبحث في الأصول الّتي تعترض تلك الأدلّة، والمقصود بحال المستفيد أي المجتهد، وهو الّذي يستفيد و يستخرج حكم الحادثة من أيّ دليل.

نستنتج من خلال التّعريفات السّابقة لعلم أصول الفقه أنّه علم مستقلّ، وأنّ أصول الفقه من علوم الوسائل وليست الغايات، ومدار علم الأصول حول أشياء عديدة منها: الأدلّة الشّرعيّة، الأحكام

---

[1] سميح عاطف الزّين، علم أصول الفقه الميسّر، ص220.

[2] أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، تح: محي الدّين ويبستو ويوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، ط1، 1995م، ص35.

[3] ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد اسماعيل، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 2008م، ص51.

دلالات الألفاظ، أحوال المجتهدين، طرق الاستنباط وغيرها، ويشمل أدلّة الفقه الإجماليّة، وكيفيّة الاستفادة من هذه الأدلّة، كالأمر والنّهي، والعامّ والخاصّ، المطلق والمقيّد، وغير ذلك، كما يشمل حال المستفيد ألا وهو المجتهد.

أصول الفقه ما انبنت عليه الأحكام الشّرعيّة، أي مجموع الأبحاث المتعلّقة بالأدلّة الإجماليّة للأحكام الشّرعيّة، من حيث اعتبارها مصادر للتّشريع، وما ينتج من تلك الأبحاث من قواعد وضوابط، يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة من تلك المصادر، ومن أمثلة مسائل علم أصول الفقه، أنّ النّهي يفيد التّحريم، ومن أمثلته قوله تعالى:{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فهذا نهي، واتّفق العلماء على أنّ دلالة النّهي المطلق تفيد التّحريم، فيحرّم الاعتداء على أموال الآخرين، والأمر يفيد الوجوب، ومن أمثلته قوله تعالى:{ وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة}، وذهب جمهور إلى أنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب، فأصول الفقه من بين العلوم الّتي يحتاجها المجتهد في الوصول إلى الأحكام الشّرعيّة.

نشأته:

لقد كان لسلفنا الصّالح بدءً بأصحاب النّبي صلّى الله عليه وسلّم وخصوصا مفتوهم قواعد راسخة في أذهانهم، يسيرون بها لدرجة الأحكام الشّرعيّة، إلّا أنّه لم يكن يُطلق عليهم اسماً، ولم تبرز لهم قواعد أو خطوط واضحة في ذلك الأوان، حتّى برز أوّل نشوء له إبان الحركات الاجتهاديّة الصّحابيّة، بعد وفاة الرّسول صلّى الله عليه و سلّم، يقول صاحب أصول الفقه الميسّر: "وإذا تتبّعنا عهد الصّحابة بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، نجد أنّ علم أصول الفقه موجود منذ ذلك العهد"[1].

[1] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص125.

ويقول إبراهيم عبد الرّحمان:" لقد نشأ هذا العلم بعد وفاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم في عصر الصّحابة والتّابعين، فالعبارات الّتي رويت عنهم تشير إلى المناهج الّتي اتّبعوها في استنباط الأحكام"[1]، ومن ذلك مثلاً القاعدة الأصوليّة الّتي تقول المتأخّر ينسخ المتقدّم أو يخصّصه من اجتهاد ابن مسعود، وقياس حدّ السّكران على القاذف من اجتهاد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، "فهذا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إنّ عدّة الحامل المتوفّى زوجها هي وضع الحمل، وقد استدلّ بذلك أنّ الآية الكريمة:{ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا}، وقد وردت في سورة البقرة أي قبل نزول سورة الطّلاق، وفيها الآية الكريمة: { وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ}، مشيرًا بذلك إلى أنّ المتأخّر بنسخ المتقدّم أو يخصّصه، فآية البقرة تفيد أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها تكون أربعة أشهر وعشر أيّام، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وآية سورة الطّلاق تفيد أنّ عدّة الحامل إلى حين وضع حملها، سواء كان متوفّى عنها زوجها أو لا. إزاء هذين النّصين أخذ ابن مسعود بالآية المتأخّرة مقرّرًا قاعدة أصوليّة وهي: النّسخ و التّخصيص"[2].

"وهذا عليّ كرّم الله وجهه يقول في عقوبه شارب الخمر:{ إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّوه حدّ المفترين}، والمفتري هو القاذف، أي: فحدّوه حدّ القاذف الوارد في قوله تعالى:{ والّذين يرموه المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

[1] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلاميّ، ص9.

[2] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص125.

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}"[1]، فيكون عليّ كرّم الله وجهه قد قرّر أن علّة الافتراء هي السّكر فيحكم على السّكران بحكم المفتري أو القاذف، ليكون بذلك قد قرّر قاعدة أصوليّة.

ومن خلال هذين المثالين، يتّضح لنا بأنّ بعض القواعد الأصوليّة قد نشأت منذ عهد الصّحابة رضوان الله عنهم، وفي عهد التّابعين نهجوا نهج من كان قبلهم من الصّحابة، وكان بحوزتهم ثلاث مجموعات من الأحكام:

1- أحكام الصّحابة وفتواهم.

2- أحكام مصدرها السّنة النّبويّة الشّريفة، وكلّ ما ورد عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من عمل أو قول أو تقرير.

3- أحكام الصّحابة وفتواهم.

استنبطوها من الاجتهاد وإعمال الرّأي والفكر، ومن ناحية ثانية، فإنّ عصر التّابعين اتّسم باتّساع رقعة الدّولة الإسلاميّة، وانتشار الفتوحات الإسلاميّة في كلّ مكان، فصارت الحاجة ماسّة إلى استنباط أحكام لم تكن موجودة من قبل، فاجتهدوا في معرفة أحكام قضاياهم المعاصرة.

وفي القرن الثّاني الهجريّ ومع مرور الزّمن، تمعّن العلماء في الأحكام الشّرعيّة وتصوّراتها، وسمّوا المصادر كالقياس والاستحسان واستصحاب الحال، وظهرت مدرستي أهل البصرة في العراق ومدرسة الحجاز للحديث، ثم جاء محمد إدريس الشّافعي بكتابه (الرّسالة) والّذي يعد أوّل من كتب في هذا الفنّ، ويعتبر كتابه هذا أوّل مدوّنة في هذا العلم .

[1] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص125.

1-2 مصطلحات علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشّرعية، فهو علم يهتمّ بمعرفة أحكام الله تعالى في كتابه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وهو العلم الّذي ازدوج فيه العقل والسّمع، واصطحب فيه الرّأي والشّرع، فأخذ من صفو الشّرع والعقل سواء السّبيل، وموضوع علم أصول الفقه هو الأدلّة الإجماليّة من حيث إثبات الأحكام الكليّة لها، ليتوصّل بذلك إلى كيفيّة استنباط الأحكام الفقهيّة من أدلّتها التفصيليّة.

ولعلم أصول الفقه عدّة مصطلحات نجدها مشتركة مع علم أصول النّحو، فقد كان هذا الأخير متأثّرا بعلم أصول الفقه، ومن مظاهر هذا التّأثير نجد اشتراك العلمين في نفس المصطلحات فأغلب مصطلحات علم النّحو وأصوله مأخوذة من علم الفقه وأصوله، ومن المصطلحات الّتي اشتركوا فيها و برزت بشكل كبير في كلا العلمين هي اصطلاحات الأدلّة الّتي هي موضوع كلّ من أصول الفقه وأصول النّحو. فما هي أهمّ المصطلحات الّتي تضمّنها علم أصول الفقه؟ والّتي اشترك فيها مع علم أصول النّحو ؟

الإجماع:

وهو أحد مصادر التّشريع الإسلامي، وهو المصدر الثّالث من المصادر التّشريعيّة للأحكام عموماً بعد الكتاب والسّنة، وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدّة الّتي ظهرت بعد وفاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فصار مصدراً ضرورياً لا بدّ منه، ولكون النّبي صلّى الله عليه وسلّم قد حذّر من الفرقة والاختلاف، وحثّ على الاجتماع في أحاديث كثيرة، ولابدّ للإجماع أن يكون مبنيّا على مستند صحيح من كتاب أو سنّة.

والإجماع في اللّغة:" العزم والاّتفاق (...) والعزم التّام على أمر من جماعة أهل الحلّ والعقد"[1]. فالإجماع في اللّغة إذا يطلق على معنيين، أحدهما: العزم على الشّيء والإمضاء، ومنه قوله تعالى:{ فأجمعوا أمركم} يونس/71، أي اعزموا، وقوله صلّى الله عليه وسلّم:{ لا صيام لمن لم يجمع الصّيام من اللّيل}.

و"حكى ابن فارس في المقاييس: أجمعت على الأمر، إجماعاً وأجمعته نعم تعدّيته بنفسه أفصح"[2]. ويقال: "أجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه، أي عزمت، فهو يتعدّى بنفسه وبالحرف، وقد جاء بهذا المعنى في الكتاب والسّنة، قال تعالى:{ فأجمعوا أمركم بينكم}: أي اعزموا، وقال صلّى الله عليه وسلم:{ من لم يجمع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له }، أي: لم يعزم عليه فينويه"[3]، ومنه قولهم:" أجمعت الرأي: إذا عزمت عليه، وقولهم: أجمع فلان على كذا: إذا عزم عليه"[4]، والثّاني: الاتّفاق ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوى جمع، قال الفارسي: يقال: ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر"[5]، ويقال: "أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا"[6]، "فاتّفاق كلّ جماعة على أمر من الأمور، دينيّاً

---

[1] الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ص12/11، باب(الألف).

[2] الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عمر سليمان الأشقر، ج4، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1988م،ص436/435.

[3] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص145.

[4]عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها(دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص511.

[5] الزّركشيّ، المرجع السّابق ، ص436.

[6] تاج الدّين السّبكي، المرجع السّابق، ص145.

ودنيويّا يسمّى إجماعا"[1]، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم: { لا تجتمع أمّتي على ضلالة}، أي لا تتّفق، و"قال الغزالي والإمام الرّازي والآمديّ والعضُد وغيرهم: الإجماع لغة: يقال بالاشتراك اللّفظي على معنيين أحدهما: العزم على الشّيء والتّصميم عليه، قال تعالى:{ وأجمعوا أمركم وشركائكم}، وقال: { فأجمعوا كيدكم ثمّ أئتوا صفّا} طه/64، وقال:{ وأجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجُبّ} يوسف/15 (...) وعلى هذا أيصحّ إطلاق إسم الإجماع على عزم الواحد، والثّاني: الاتّفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي صاروا ذوي جمع، كما يقال: ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن و تمر، فاتّفاق كلّ طائفة على أمر من الأمور دينيّا أو دنيويّا، يسمّى إجماعا، حتّى اتّفاق اليهود والنّصارى، قال صاحب المسلّم وحاشيته: وهو لغة: العزم والاتّفاق، وكلاهما من الجمع أي: منقول ومأخوذ منه، لأنّ العزم باجتماع الخواطر، والاتّفاق باجتماع الأعزام"[2].

نستنتج ممّا سبق أنّ الإجماع يطلق بالاشتراك على معنيين: أحدهما العزم والتّصميم، وثانيهما: الاتّفاق ولا بدّ أن يكون بين اثنين أو أكثر، ومن اتّفق على أمر يكون قد عزم على فعله.

وأمّا الإجماع في اصطلاح الأصوليّين فهو:" الاتّفاق بين المسلمين بعد وفاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على حكم واقعة من الوقائع بأنّه حكم شرعيّ"[3].

ويذهب إبراهيم عبد الرّحمان إلى أنّ الإجماع في اصطلاح الفقهاء هو:" اتّفاق المجتهدين من أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعيّ"[4]، وهو نفسه ما

---

[1] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص344.

[2] تاج الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص145/144.

[3] سميح عاطف الزّين، المرجع السّابق، ص344.

[4] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلاميّ، ص63.

أورده الشّنقيطي بأنّه:" اتّفاق علماء العصر من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم على أمر من أمور الدّين، ويبقى عليه شرط وهو كون ذلك بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم لأنّه في حياته لا عبرة بقول غيره"[1].

ويعرّفه صاحب منهاج الوصول إلى علم الأصول بأنّه:" اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم على أمر من الأمور"[2].

وجاء في الشّامل بأنّه" اتّفاق مجتهدي العصر من أمّة .محمّد صلّى الله عليه وسلّم بعد وفاته على أيّ أمر كان من أمور الدّين"[3]، ويعرّفه محمّد أبو زهرة:" هو اتّفاق المجتهدين من الأمّة الإسلاميّة في عصر من العصور بعد النّبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعيّ في أمر من الأمور العمليّة"[4].

من خلال هذه التّعريفات، نستنتج أنّ الإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو أن يقع الاتّفاق من مجتهدي أمّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهم من بلغوا درجة الاجتهاد في الشّريعة من المسلمين من غير اليهود والنّصارى، فلا يصحّ إجماع غير المسلمين في أمور الشّريعة، وأن يكون بعد وفاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، إذ لا عبرة بالإجماع في حياته، لأنّ الوحي كان يأتي بالجواب في المسائل الجديدة، فالرّسول موجود بينهم، ويكون الإجماع على حكم شرعيّ عمليّ، فلا إجماع

---

[1] الشّنقيطي، مذكّرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، دط، دت، ص179.

[2] ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص511.

[3] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها(دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص511.

[4] محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، ص199.

لشيء حسّي أو عقليّ، ويكون الإجماع على الأمور المنصوص عليها بالقرآن الكريم والسنّة النّبويّة ومن أمثلته بعد وفاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم: إجماع أهل العلم على تحريم بناء الكنائس في بلاد المسلمين.

1- القياس:

القياس في اللّغة مصدر الفعل قاس، جاء في لسان العرب:" قاس الشّيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيّسه إذا قدّره على مثاله"[1]، وهو ما ذهب إليه الشّريف الجرجاني في كتابه التّعريفات حيث يقول أن القياس" في اللّغة عبارة عن التّقدير، يقال: (قست النّعل بالنّعل)، إذا قدّرته وسوّيته، وهو وهو عبارة عن ردّ الشّيء إلى نظيره"[2].

وجاء في الوسيط:" قاس الشّيء بغيره وعلى غيره، وإليه قيسا وقياسا، قدّره على مثاله (...) اقتاس الشّيء بغيره، وعليه قاسه، وبأبيه: سلك سبيله واقتدى به (...) والقياس في اللّغة: ردّ الشيء إلى نظيره"[3]، ويعرّفه صاحب أصول الفقه الميسّر فيقول:" القياس في اللّغة معناه التّقدير للشّيء بما يقابله، يقال: قياس الأرض بالمتر، وقست الثّوب بالذّراع أي قدّرته، ويطلق القياس على التّسوية لأنّ تقدير الشّيء بما يماثله تسوية بينهما، ولذا كان القياس يستدعي أمر يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فيقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان"[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، م6، ص186، مادّة (قوس).

[2] الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ص152.

[3] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيّة الصّوالحي، محمد خلق الله أحمد، المعجم الوسيط، ص770، مادّة (قاس).

[4] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص346.

ويذهب إبراهيم عبد الرّحمان في كتابه علم أصول الفقه الإسلامي إلى أنّ" القياس في اللّغة: هو التّقدير، أي تقدير الشّيء بشيء آخر، يقال: يقاس الثّوب بالمتر إذا قدّره به، ولذلك يسمّى المكيال مقياسا، ويطلق أيضا على التّسوية بين الشّيئين، سواء كانت حسيّة نحو: قياس كذا على كذا، أو معنويّة كقولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به في الفضل والشّرف"[1].

يقول الشّنقيطي في كتابه مذكّرة في أصول الفقه:" والقياس في اللّغة التّقدير، ومنه قست الثّوب بالذّراع إذا قدّرته به، أو قست الجراحة إذا جعلت الميل فيها لتعرف غورها"[2]، وجاء في الشّامل لعبد الكريم بن علي:" القياس لغة: التّقدير، وهو أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفة القدر الآخر، ومنه قولهم: قست الثّوب بالذّراع، فالذّراع معروف مقداره، ولكن الثّوب غير معروف مقداره فعلمنا مقدار الثّوب لمّا قسناه بالذّراع، والمراد: قدره على مثله، و يطلق القياس على المساواة سواء كانت المساواة حسيّة كقولهم: قست النّعل بالنّعل أي: ساويت بينهماأو كانت مساواة معنويّة كقولهم: فلان يقاس بفلان: يساويه في الفضل والعلم"[3].

نستخلص من هذه المعاني اللغويّة للقياس أنّ له معنيان أولهما: التقدير، وهو معرفة أحد قدر أحد الأمرين بالآخر كقولنا: قست الثّوب بالذّراع، ويقال قست الأرض بالمتر أي قدّرتها، ويقال: قست الثّوب بالثّوب، والنّعل بالنّعل. وأمّا المعنى الثّاني: المساواة: مثال أن نقول فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به، كأن نقول أسامة لا يقاس بخالد أي لا يساويه.

---

[1] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلاميّ، ص75.

[2] الشّنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص291.

[3] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها(دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص657.

وأمّا القياس في اصطلاح الأصوليين فهو" بيان حكم أمر غير منصوص، على حكمه لإلحاقها بأمر معلوم حكمه بالنّص عليه في الكتاب أو السنّة"[1]، ويذهب شرف الإسلام البغدادي في كتابه الوصول إلى الأصول إلى أنّه:" حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو وصف لهما أو نفيه عنهما بإثبات حكم أو وصف لهما أو نفيه عنهما"[2]، أمّا البيضاوي فيقول:" هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علّة الحكم عند المُثبت"[3].

ويعرّفه العثيمين بن صالح في كتابه الأصول من علم الأصول:" تسوية فرع بأصل في الحكم لعلّة جامعة بينهما"[4]، أي إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل لاشتراكهما في العلّة نفسها، ويعرّفه الشّنقيطي بأنّه:" حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[5].

أو كما أورده مصطفى شلبي بأنّه:" إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نصّ ولا إجماع، بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما، النّص أو الإجماع لاشتراكهما في علّة الحكم الّتي لا تدرك بمجرّد معرفة اللّغة"[6]، أي أنّنا نقيس الفرع على الأصل لارتباطهما بنفس العلّة.

---

[1] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص219.

[2] شرف الإسلام البغدادي، الوصول إلى الأصول، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ج2، مكتبة المعارف الرياض-المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1984م، ص209.

[3] ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص189.

[4] العثيمين محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، تح: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان الإسكندريّة، دط، 2001م، ص3.

[5] الشّنقيطي، مذكّرة في أصول الفقه، ص 291.

[6] محمّد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلاميّ، ص203.

والقياس "عند علماء الشّرع بمعناه العام يرجع إلى المعنى اللّغوي، حيث إنّ المقصود معرفة حكم الحادثة الجديدة الّتي لا حكم لها بقياس ذلك على حادثة قديمة معروف حكمها بالكتاب والسّنة أو الإجماع بسبب المساواة بينهما"[1].

ويقول "القاضي الباقلّاني: وهو: أن القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهم، أو نفيهما عنهما"[2].

ويذهب "الآمدي إلى أنّ القياس: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل"[3]، وأورد فيه "أبي الحسن البصري: وهو أنّ القياس: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علّة الحكم عند المجتهد"[4].

ويعرّفه"عبد الجبّار: وهو أنّ القياس: عبارة عن حمل الشّيء على الشّيء في بعض أحكامه بضرب من الشّبه"[5].

ومنه فالقياس في اصطلاح الأصوليّين هو:" إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها، بواقعة ورد نصّ بحكمها، في الحكم الّذي ورد به النّص لتساوي الواقعتين في علّة الحكم، فإذا دلّ نصّ على حكم في واقعة، وعرفت علّة هذا الحكم بطريقة من الطّرق الّتي تُعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة

---

[1] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص675.

[2] نفسه، ص665.

[3] نفسه، ص666.

[4] نفسه، ص668.

[5] نفسه، ص670.

أخرى تساوي واقعة النّص في علّة تحقّق علّة الحكم فيها فإنّها تسوّى بواقعة النّص في حكمها بناءً على تساويهما في علّته لأنّ الحكم يوجد حيث توجد علّته" [1].

وهو كما أورده إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم بأنّه:" إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها في الحكم الّذي ورد به النّص لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم"[2]، ويعرّفه صاحب أصول الفقه الميسّر بأنّه:" إلحاق أمر بآخر أو إلحاق واقعة بأخرى في الحكم الشّرعيّ لاتّحاد العلّة بينهما، أي لاتّحادهما في الباعث على الحكم في كلّ منهما"[3].

نستنتج ممّا سبق، أنّ القياس في اصطلاح الفقهاء وعلماء أصول الفقه هو: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة، أي أن يسوّى الفرع بالأصل في حكمه من أجل أنّهما متّفقان في العلّة الموجبة للحكم، والحكم هو ما اقتضاه الدّليل الشّرعيّ من وجوب أو تحريم أو صحّة أو فساد وغيرها، كأن نقول هذا واجب قياسًا على هذا، وأمّا العلّة فهي المعنى الّذي ثبت بسببه حكم الأصل مثل: إنّ العلّة في جريان الرّبا أنّه مكيل، وتلحق على هذا كلّ ما كان مكيلا، لأنّ العلّة أوجبت الحكم وهو جريان الرّبا في البُر هي الكيل، وهو إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها بواقعة ورد النّص على حكمها في الحكم، لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم، أي أنّ القياس يقوم على وجود واقعة يوجد في حكمها نصّ، ووجود واقعة أخرى لا يوجد في بيان حكمها نصّ، ولهذا لا نعرف حكمها، ولكي نعرف حكم هذه الواقعة الّتي لا يوجد في بيان حكمها نصّ، نلحقها بالواقعة الّتي يوجد بخصوص حكمها نصّ، إذا كانتا متساويتين في العلّة، فمن الممكن أن نمدّد حكم المسألة الأصليّة الّتي بها

---

[1] عبد الوهّاب خلّاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، ط8، 1942م، ص52.

[2] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، ص75.

[3] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص346.

نصّ إلى المسألة الفرعيّة الّتي لا يوجد فيها نصّ، لأنّ العلّة فيهما واحدة، وتسمّى الواقعة الغير منصوص عليها عند أهل العلم بالفرع، وتسمّى أيضا بالمقيس والواقعة الغير منصوص عليها بمعنى لم يأت فيها دليل خاص، والواقعة المنصوص عليها تسمّى عند أهل العلم بالأصل، وتسمّى بالمقيس عليه، أي جاء دليل في بيان حكمها، لاتّفاق بينهما في العلّة، فالمقيس يأخذ حكم المقيس عليه، إذ يتّفقان في الحكم، لأنّ العلّة جالبة للحكم.

والقياس أن نلحق المسألة الثّانيّة بالمسألة الأولى في الحكم الشّرعيّ، فنعطي المسألة الأولى نفس الحكم الشّرعيّ الموجود في المسألة الثّانيّة، لتساويهما في علّة الحكم ذلك أنّ علّة الحكم واحدة، فإذا ورد نصّ شرعيّ من قرآن أو سنّة ودلّ على حكم واقعة معيّنة لوجود علّة فيها، ثمّ وجدت واقعة أخرى لم ينصّ على حكمها أيّ نصّ شرعيّ، وكانت هذه الواقعة الجديدة متساوية مع الواقعة الأولى في نفس العلّة، فإنّها تأخذ حكم الواقعة المنصوص على حكمها.

وتسمّى الواقعة الأولى عند الأصوليين: أصل، وتسمّى الواقعة الثّانية: فرع، والعلّة: الوصف الظّاهر المنضبط الّذي يرتبط به الحكم وجودًا وعدمًا.

مثال ذلك: قياس من قتل الموصي على من قتل المورث، في حكم منعه من الحصول على المال، لعلّة قصد الاستعجال، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، لتساويها في العلّة وهي الإسكار.

أركان القياس: للقياس الفقهيّ عدّة أركان تتمثّل في الأصل والفرع والعلّة و الحكم، وهي:

أوّلا: المقيس عليه (الأصل): "ويسمّى بالمقيس عليه وهو ماورد النّص بحكمه"[1]، أو هو" ماورد بحكمه نصّ أو هو ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى سواه، ويسمّى المقيس عليه، المحمول

[1] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، ص84.

عليه، المشبّه به"[1]، أو هو كما أورده محمّد أبو زهرة بأنّه:" المصدر من النّصوص الّذي يبين الحكم، قيل هو موضع هذا المصدر، والمعنيان متلاقيان"[2]، وقال فيه مصطفى بن محمّد سلامة هو:" المسألة الّتي سيبنى عليها غيرها، وهو بمكانة المشبّه به وهو المنطوق، وقد يكون مفهوم الموافقة أو المخالفة"[3]، والأصل هو:" حمل الحكم المشبّه به كشرب الخمر، وقيل هو دليل حكم المحل المشبّه به كقوله تعالى:{ فاجتنبوه}، على حدّ تعبير الشّيخ محمّد الخضري"[4].

فنستخلص من خلال هذه التّعريفات مايلي:

أ- يطلق على المقيس عليه عدّة تسميات وهي: الأصل، المشبّه به والمحمول عليه.

ب- المقيس عليه هو الّذي يراد القياس عليه، ونستطيع من خلاله أن نحكم على مسائل أخرى نجهل حكمها.

فنجد أنّ مصطلح المقيس عليه قد تفرّعت عنه مصطلحات أخرى وهي: المشبّه به، والمحمول عليه، وما يبنى عليه غيره، وكلّ هذه تضمّ إلى المصطلحات الأصوليّة الفقهيّة.

والأصل هو ركن أساسيّ من أركان القياس، وهو ما ثبت فيه الحكم بنصّ أو إجماع، كما أنّنا نجد الفقهاء يستعملون لفظة الأصل في موضعين،

يقول الشيرازي:" إعلم أنّ الأصل يستعمله الفقهاء في موضعين: أحدهما: أصول الأدلّة وهي:

---

[1] عبد الوهّاب خلّاف، علم أصول الفقه، دار الزّهراء، الجزائر، ط2، 1993م، ص61.

[2] محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، ص228.

[3] مصطفى بن محمّد سلامة، التّأسيس في أصول الفقه، مكتبة الحرمين للعلوم النّافعة، الرياض-المملكة العربيّة السّعوديّة، دط، دت، ص208.

[4] محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، ط6، 1969م، ص293.

الكتاب والسّنة والإجماع، ويقولون: هي الأصل، وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب ومفهوم الخطاب وفحوى الخطاب: معقول الأصل، ويستعملونه في الشّيء الّذي يقاس عليه، كالخمر أصل للنّبيذ والبُرّ أصل للأرز"[1].

وقد حدّد الفقهاء للمقيس عليه جملةً من الشّروط وهي:" ألّا يكون فرعًا لأصل آخر، وأن يشتمل على علّة يمكن تحقيقها في الفرع، ومثال ذلك كقصر الصّلاة في السّفر، فإنّ علّة القصر السّفر والحكمة دفع المشقّة ورفع الحرج، فمن وجد مشقّة في حضر ما أجاز له الشّارع القصر، وذلك لأنّ العلّة غير متعديّة"[2]

ومنه فلا يمكن أن يكون الأصل فرعًا لأصل آخر، ولا بدّ من احتواءه على علّة.

ثانيا: المقيس (الفرع): الفرع في اللّغة:" هو أعلى الشّيء"[3] كما أورده صاحب الشّامل.

وأمّا في اصطلاح الأصوليين، فقد ذهب إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم إلى أنّه:" يسمّى بالمقيس وهو ما لم يرد نصّ بحكمه، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس"[4].

ويذهب صاحب الشّامل إلى أنّ :" الفرع هو حمل على الأصل بعلّة، وهو: المحلّ الّذي لم ينصّ على حكمه كالنّبيذ، حيث إنّه محمول على أصل وهو: الخمر بعلّة جامعة.

---

[1] أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص212.

[2] مصطفى بن محمّد سلامة، التّأسيس في أصول الفقه، ص208.

[3] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص686.

[4] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلاميّ، ص84.

وهو المحلّ الّذي لم ينصّ على حكمه"[1]، ويعرّفه محمّد أبو زهرة فيقول:" هو الواقعة الّتي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل"[2].

ويسمّى المقيس أو" الملحق والمشبّه، وهو مالم يرد بحكمه نصّ ويراد تسويته بالأصل في حكمه"[3].

يتّضح لنا من خلال هذه التّعريفات أنّ المقيس هو الحادثة أو الواقعة، الّتي لم يرد فيها نصّ كما أنّ للمقيس حكم غير معروف، وله عدّة تسميات: المشبّه، الملحق والفرع، من أجل تسوية الحكم لا بدّ من إلحاق الفرع بالأصل.

وشروط المقيس الّتي حدّدها الفقهاء تنحصر ضمن خمس شروط وهي:"

أ- أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علّة القياس.

ب-أن تكون العلّة الموجودة فيه مشاركة لعلّة الأصل، إمّا في عينها وإمّا في جنسها.

ت-أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه، كوجوب القصاص في النّفس.

ث-أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.

ج- أن لا يكون حكم الفرع متقدّما على حكم الأصل."[4]

ومنه تضاف مصطلحات أصولية أخرى إلى حقل علم الأصول وهي: الفرع وما يبنى على غيره.

---

[1] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها(دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص686.

[2] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص236.

[3] عبد الوهّاب خلّاف، علم أصول الفقه، ص60.

[4] سميح عاطف الزّين، أصول الفقه الميسّر، ص353.

ثالثا: الحكم: وهو" الحكم الشّرعيّ الّذي ورد به النّص من الأصل ويراد تعدّيته للفرع"[1]، وهو كما أورده عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة بقوله:" هو حكم الأصل المقيس عليه، وهو الّذي ورد به نصّ أو إجماع ويراد إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر، حيث أنّنا أثبتنا مثله في الفرع"[2].

يقول فيه الشّيرازي:" اعلم أنّ الحكم هو الّذي تعلّق على العلّة من التّحليل والتّحريم، والإيجاب والإسقاط"[3]، وهو عند محمد أبو زهرة ذلك:" الّذي اتّجه القياس إلى تعدّيه من الأصل إلى الفرع"[4] ويعرّفه الفقهاء على أنّه": الحكم الشّرعيّ الّذي ورد به النّص في الأصل ويراد أن يكون حكما للفرع"[5].

ومن هنا نستخلص أنّ الحكم هو الّذي ثبت دليله في الأصل ويراد إثباته في الفرع.

رابعًا: العلّة: العِلّة في اللّغة بكسر العين: المرض و السّقم وتغيير الحالة، ومنه قولهم: اعتلّ فلان فهو عليل، أي مرض فلان فهو مريض، أي تغيّر حاله من النّشاط إلى الضّعف، وتأتي العلّة بمعنى "السّبب ومنه قولهم: هذا علّة لثبوت ذاك أي: سبب في ثبوته، وأمّا العَلّة بفتح العين: فهي لغة: الضُّرة ومنه قوله: بنو العلّات أي: بنو رجل واحد من أمّهات مختلفة"[6].

---

[1] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلاميّ، ص84.

[2] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها(دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص687.

[3] أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص221.

[4] محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، ص228.

[5] سمارة محمّد، محاضرات في أصول الفقه، الدّار العلميّة، عمان، ط1، 2002م، ص86.

[6] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، المرجع السّابق، ص688.

وجاء في المصباح المنير، "العلّة المرض الشّاغل، وتطلق كذلك على العلّة العقليّة، وهي ما يلزم من وجوده وجود شيء آخر عقلًا"[1]، ومنه فالعِلّة بكسر العين تعني المرض والسّبب، أمّا بفتح العين فتعني الضّرة.

وأمّا في اصطلاح الأصوليين فهي تعني:" الوصف الظّاهر المنضبط المناسب للحكم، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التّحريم في كلّ نبيذ مسكر، والاعتداد وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بني عليه تحريمه، ويُعرف به وجود التّحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وكالقتل العمد بالسّيف فعله القصاص الاعتداء المقصود بآلة من شأنها أن تقتل، فيقاس على ذلك القتل بالرّصاص"[2].

ويعرّفها عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة بأنّها:" هي الوصف المعرّف للحكم وهو تعريف الرّازي و البيضاوي"[3]، وهي" المعنى الّذي يقضي الحكم"[4].

ولعلّ أشمل تعريف للعلّة والّذي من شأنه أن يختصر لنا كلّ ما ذهبنا إليه في تعريفها عند الفقهاء هو ما ذهب إليه أبو زهرة محمّد في قوله بأنّها:" الأصل الّذي قام عليه القياس، ولقد صرّح فخر الإسلام البزدوي بأنّ العلّة ركن القياس، أي الأساس الّذي قام عليه، وقد عرّف بعض العلماء العلّة بأنّها الوصف الظّاهر المنضبط المناسب للحكم كالإسكار بالنّسبة للخمر، وكالقتل العمدي بالسّيف

---

[1] إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، ص88.

[2] نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها(دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص689.

[4] أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص215.

فإنّ علّة القصاص الاعتداء المقصود بآلة من شأنها أن تقتل ، فيقاس على ذلك القتل بالرّصاص وعرّف بعض علماء الأصول العلّة بأنّها الوصف المتميّز الّذي يشهد له الأصل الشّرعيّ بأنّه مناط به الحكم"[1]، ويذكر مصطفى شلبي بأنّ لها عدّة أسماء فتسمّى: مناط الحكم، وتسمّى السّبب لأنّ الحكم يوجد بوجودها، وبالأمارة و الدّاعي والباعث والمؤثّر، لتكون بذلك أهمّ أركان القياس، فهي الّتي تجمع بين الأصل والفرع.

ومن شروط العلّة الّتي حدّدها الفقهاء:"

أ- أن تكون العلّة وصفًا ظاهرًا.

ب-أن تكون العلّو وصفًا منضبطًا.

ت-أن تكون العلّة وصفًا مناسبًا.

ث-أن تكون العلّة وصفًا متعدّيًا.

ج- أن تكون العلّة من الأوصاف الّتي قام الدّليل على عدم اعتبارها"[2].

ومن خلال ما تطرّقنا إليه فيما يخصّ العلّة، نكتشف مصطلحات أخرى أصوليّة قد تفرّعت منها وهي: مناط الحكم، السّبب، الأمارة والدّاعي، والباعث والمؤثّر.

2- استصحاب الحال:

يعرّف ابن منظور الاستصحاب فيقول:" صحبه يصحبه صُحبة بالضّم، وصحابة بالفتح وصاحبه عاشره (...) واستصحب الرّجل دعاه إلى الصّحبة، فكلّ ما لازم شيئا فقد استصحبه"[3].

---

[1] محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، ص238.

[2] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، أصول الفقه الإسلاميّ، ص91.

[3] ابن منظور، لسان العرب، م1، ص520/519، مادّة (صحب).

ويرى ابن فارس في المقاييس معنى الاقتران، وهو محتوى في الملائمة والملازمة، بعد تأصيله للجذر اللّغوي (الصاد والحاء و الباء)، إذ دلّ على أنّها تعود لأصل واحد متمثّل في المقارنة حيث يقول:" صحب الصّاد والحاء والباء أصل واحد يدلّ على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصّاحب والجمع الصّحبُ كما يقال راكب وركب، ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد، وأصحب الرّجل إذا بلغ ابنه، وكلّ شيء لازم شيئا فقد استصحبه، ويقال للأديم إذا تُرك عليه شعره مُصحب، ويقال: أصحب الماء إذا علاه الطُّحلُبُ"[1].

ويعرّفه الصّاحب بن عبّاد بقوله:" صحب: الصّحب جماعة الصّاحب، والأصحاب: جماعة الصّحب ويُجمع أيضا بالصّحبان والصُّحبة والصّحاب، وأحسن الله صحابتك. وتقول عند التّوديع: مُعانا مُصاحبا، وأصحب الرّجل: إذا كان ذا صاحب، وأصحب أيضا بمعنى اتّبع وانقاد"[2].

ويقول في موضع آخر بالاستتباع:" أصحب فلان فلانًا أي غلبه فأصحبه يعني استتبعه فتبعه"[3].

وجاء في المعجم الوسيط:" استصحب الشّيء لازمه، ويقال: استصحبه الشّيء، سأله أن يجعله في صحبته (...) الصّاحب: المرافق ومالك الشّيء، والقائم على الشّيء، وفي التّنزيل العزيز:{ وما جعلنا أصحاب النّار إلّا ملائكة} المدثّر/31.

ويقول صاحب الشّامل:" الاستصحاب لغة: استفعال من الصّحب، وهي الملازمة. ومنه قولهم: صحب فلان فلانا أي: لازمه، ومنه قولهم: الصّحابيّ: أي الملازم للنّبي صلّى الله عليه

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ص 355.

[2] الصّاحب بن عبّاد، المحيط في اللّغة، تح: محمد حسين آل ياسين، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1994م ص467، مادّة (صحب).

[3] نفسه، الصّفحة نفسها.

وسلّم"[1]، ويعرّفه أيضا إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم:" الاستصحاب لغة: مأخوذ من المصاحبة، وهي الملازمة وعدم المفارقة، نقول استصحبت الشّيء، أي جعلته لك مصاحبا"[2].

نستخلص من هذه المعاني اللّغويّة للاستصحاب أنّها تتقارب في الدّلالة، وهي تدور حول الانقياد والاقتران والملائمة والمصاحبة والملازمة بين أمرين أو شيئين.

وأمّا استصحاب الحال في اصطلاح الفقهاء فنعني به:" إبقاء الحال على ما كان عليه حتّى يقوم الدّليل على غيره"[3].

ويذهب الغزالي في كتابه المستصفى إلى أنّ" الاستصحاب عبارة عن التّمسّك بدليل عقليّ أو شرعيّ، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدّليل، بل إلى دليل مع العلم بانتقاء المغيّر، أو مع ظنّ انتقاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطّلب"[4]، وهو ماذهب إليه ابن تيميّة بقوله أنّ الاستصحاب هو:" البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتقاؤه بالشّرع، أي أنّ الأمر إذا كان على حال ولها حكم خاصّ من الشّارع، فإنّ ذلك الحكم يستمرّ إلى أن يثبت تغيّر الحال، فما لم يثبت انتفاء الحكم ولا بقاؤه، فهو باق بحكم استصحاب الحال"[5].

---

[1] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص743.

[2] إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلاميّ، ص121.

[3] نفسه، الصّفحة نفسها.

[4] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، تح: محمّد تامر، دار الحديث، القاهرة-مصر، دط 2011م، ص494.

[5] محمّد أبو زهرة، ابن تيميّة حياته وعصره وآراءه وفقهه، دار الفكر العربيّ، القاهرة-مصر، ط1، 1991م، 412.

ويقول الشّيرازي في استصحاب الحال أنّه على" ضربان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع، فأمّا استصحاب حال العقل فهو الرّجوع إلى براءة الذّمّة في الأصل، وذلك طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلّة الشّرع، ولا ينتقل عنها إلّا بدليل شرعيّ ينقله عنه، فإن وجد دليلا من أدلّة الشّرع، انتقل عنه سواء كان ذلك الدّليل نطقا أو مفهوما، نصّا أو ظاهرة، لأنّ هذه الحال إنّما استصحبها لعدم دليل شرعيّ، فأيّ دليل ظاهر من جهة الشّرع حرُم عليه استصحاب الحال بعده، والضّرب الثّاني استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل أن يقول الشّافعيّ في المُتيمّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته: أنّه يمضي في صلاته، لأنّهم أجمعوا قبل رأيه الماء على انعقاد صلاته فيجب أن يستصحب هذه الحال بعد رأية الماء حتّى يقوم دليل ينقله عنه"[1].

منه يظهر لنا مصطلحين أصوليّين جديدين وهما: استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع.

وأمّا محمّد الخضري فيرى بأنّ لفظ الاستصحاب يطلق على ثلاث معان:" الأوّل: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصليّة قبل الشّرع، الثّاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النّص إلى أن يرد نسخ، الثّالث: استصحاب حكم دلّ الشّرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد الّذي يوجبه، وكشغل الذّمّة عند جريان إتلاف أو إلتزام، فإنّ هذا حكم شّرعيّ دلّ الشّرع على ثبوته ودوامه جميعا، ولولا دلالة الشّرع على دوامه إلى حصول براءة الذّمة لما جاز استصحابه فالاستصحاب ليس بحجّة إلّا فيما دلّ الدّليل على ثبوته ودوامه، بشرط عدم المغيّر، فهو في الحقيقة مردود إلى ما به ثبت الأصل باستمراره، وليس بشرط عدم المغيّر، فهو في الحقيقة مردود إلى ما به ثبت الأصل باستمراره، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدّليل، بل إلى دليل مع العلم بانتقاء

[1] أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ص247.

المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطّلب"[1]،والاستصحاب هو" الحكم بثبوت أمر في الزّمان الثّاني بناءً على ثبوته في الزّمان الأوّل، لعدم وجود ما يصلح للتّغير"[2]، وهو نفس ما ذهب إليه البخاري حيث يقول:" الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزّمان الثّاني بناءً على أنّه كان ثابتا في الزّمان الأوّل"[3]، والاستصحاب" الاستدلال بعدم الدّليل على نفي الحكم، أو بقاء ماهو ثابت بالدّليل وهو تعريف الزّجّاجي"[4].

نستخلص ممّا سبق، أنّ أصحاب أصول الفقه عرّفوا الاستصحاب بتعريفات متعدّدة، تختلف في اللّفظ وتتّحد في المعنى، فالاستصحاب هو بقاء الحكم على أصله حتّى يعرض له دليل يخرجه عن هذا الأصل، وإذا ثبت حكم بدليل معيّن، في وقت معيّن، يبقى ذلك الحكم ثابتا حتّى يرد دليلا يرفعه.

واستصحاب الحال معناه أنّ هناك حالة معيّنة كان فيها حكم معيّن، فنُستصحب هذه الحالة كما هي وكما هو الحكم فيها، إلى أن نجد دليل مغيّر لذلك الحكم، وفي أبسط تعريفات استصحاب الحال قالوا: بقاء ما كان على ما كان، أي عندنا وضع معروف له حكم معيّن، فتستصحب هذا الحكم أو هذا الوضع كما هو إلى أن يطرأ مغيّر، وإذا لم يطرأ مغيّر فنحن لازلنا على هذا الحكم كما هو، فنقول إذا الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزّمان الثّاني، بناءً على ثبوته في

---

[1] محمّد الخضري بك، أصول الفقه، ص355/356.

[2] عبد الكريم بن عليّ بن محمد النملة، الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، ص743.

[3] نفسه، ص745.

[4] نفسه، ص746.

الزّمان الأوّل، فعندنا هنا زمنين: زمان أوّل وزمان ثاني، فنحكم ببقاء هذا الحكم في الزّمان الثّاني بناءً على أنّه كان ثابتا في الزّمان الأوّل.

وقد جعل العلماء الاستصحاب أنواعا ثلاثة: البراءة الأصليّة أو العقليّة: ومعناها أنّ المجتهد حين ينظر في الشّريعة، ويبذل طاقته فلا يجد دليلا على المسألة في الشّريعة، هنا يحكم بالبراءة العقليّة وأمّا النّوع الثّاني فهو: استصحاب دليل الشّرع: وقد يحتمل التّخصيص وأحيانا النّسخ، وأمّا النّوع الثّالث: استصحاب حال الإجماع: وأشهر مثال على ذلك المتيمّم، فوجود الماء أثناء صلاة المتيمّم (إنسان بحث عن الماء فلم يجده)، فهو معذور، إمّا أنّه معذور بعدم وجود الماء، أو أنّ الماء موجود لكن يضرّ استعماله، فتيمّم وصلّى، فهذه الصّلاة عندما افتتحها بتيمّمه أجمع العلماء على صحّتها، لأنّه معذور بذلك، أخذ بالأسباب فلم يجد الماء، فأجمعوا على صحّتها، ومعنى قولهم: جعل الحكم الّذي كان ثابتا في الماضي باقيا على حاله، أي أنّ هناك حكم ثابت في الماضي نجعله باقيا على حاله حتّى يقوم دليل على انتقاله عن تلك الحال، مثال ذلك امرأة ادّعت أنّ زوجها طلّقها، الأصل وجود الزّوجيّة، وهذه المرأة مطالبة بالبيّنة على كلامها، لأنّ الأصل وجود عقد النّكاح (الزوجيّة)، يثبت أنّ هذا الزّوج زوجها، ولا يؤخذ بكلامها إذا لم تأت ببيّنة فالقاضي يستصحب هذا الأصل معه، ولا يحكم بالطّلاق حتّى تأت هذه الزّوجة بالدّليل الّذي يقوّي كلامها ويدعم و يثبت قولها.

كانت هذه أهمّ المصطلحات الّتي تضمّنها علم أصول الفقه، والّتي تمثّل أصوله وأدلّته الّتي يستدلّ بها في إثباته لحكم شرعيّ، كما نجد أنّ لهذه المصطلحات مصطلحات أخرى فرعيّة تتفرّع منها وكلّ هذه المصطلحات تندرج ضمن علم أصول الفقه، والّتي تأثّر بها النّحويون في وضعهم لعلم أصول النّحو.

2-علم أصول النّحو: مفهومه نشأته ومصطلحاته:

يعدّ علم أصول النّحو من بين العلوم الّتي حظيت باهتمام اللّغويين والنّحويين، ومن بين العلوم الّتي شغلت مكانة في كتب التّراث اللّغويّة، وقد جاء هذا العلم متأثّرا بسابقه علم أصول الفقه، حيث نجد أنّ النّحويين قد وضعوا له مصطلحات تضارع المصطلحات الّتي وضعها الفقهاء لعلم أصول الفقه، كما ألّفوا الكتب في هذا العلم على منوال الفقهاء ونهجو طريقتهم في الاستدلال لوضع الأحكام.

فإذا كان علم أصول الفقه هو ذلك العلم الّذي يبحث في الأدلّة الشّرعيّة وكيفيّة الاستدلال بها أي أنّ موضوعه الشّريعة الإسلاميّة، فما هو موضوع علم أصول النّحو؟ وكيف نشأ هذا العلم؟ وما هي أهمّ المصطلحات الّتي تضمّنها؟

2-1-علم أصول النّحو (التّعريف والنّشأة):

قبل تقديم تعريف لعلم أصول النّحو، نتعرّف أوّلا على مصطلح النّحو أو علم النّحو، والّذي يعدّ من أهمّ المصطلحات الّتي فرضت وجودها في حقل الدّرس اللّغويّ وفي كتب التّراث العربيّ، وقد تعدّدت فيه المسائل ونشأت حول قضاياه الخلافات بين أوساط اللّغويين، فعلم النّحو من بين الأعمال الفريدة الّتي حفظها لنا التّاريخ. فماذا نقصد بعلم النّحو؟

مفهوم النّحو: أ-لغة: ورد في العين للخليل ابن أحمد الفراهيدي" النّحو: القصد نحو الشّيء نحوت نحوه: أي قصدت قصده"[1].

وجاء في الصّحاح:" النّحو: القصد والطّريق، يقال: نحوت نحوك أي قصدت قصدك، ونحوت بصري إليه، أي صرفت وأنحيت عنه بصري أي عدلته"[1].

[1] الخليل ابن أحمد الفراهيدي، العين، ج4، ص201، باب (النّون).

أي أنّ التّعريف اللّغوي للنّحو ينحصر بين القصد والطّريق والانصراف والعدول.

وجاء في المعجم الوسيط:" (نحا) إلى الشّيء- نحوا: مال إليه وقصده، فهو ناحٍ وهي ناحية (...) (انتحى): مال إلى ناحية (...) (تنحّى): صار في ناحية (...) (النّحو): القصد، يقال نحوت نحوه: قصدت قصده، والطّريق والجهة والمثل والمقدار والنّوع"[2].

فنجد إضافة إلى معنى القصد فإنّ النّحو يحمل أيضا معنى الجهة والمثل والمقدار والنّوع، فالقصد كقولنا: قصدت نحوك، والجهة كقولنا: توجّهت نحو المسجد، والمثل كقولنا: هذا الطّالب نحوك والمقدار كقولنا: مشيت نحو عشرة أمتار.

ومن العلماء من عدّها- معاني النّحو اللّغويّة - في ستّ معان، فقد جاء في حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك أن:" للنّحو لغة ستّ معان: القصد والجهة كنحوت نحو البيت، والمثل: كزيدٍ نحو عمر، والمقدار: كعندي نحو ألف، والقسم، كهذا على خمسة أنحاء والبعض كأكلت نحو سمكة، وأظهرها وأكثرها الأوّل. وللإمام الدّاودي:"

للنّحو سبع معان قد أتت لغة جمعْتها ضمن بيت مفرد كمُلا

قصد ومثل ومقدار وناحية نوع وبعض وحرف فاحفظ المثلا"[3]

---

[1] الجوهري، الصّحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، ج5، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م، ص2503 باب (النّون).

[2] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيّة الصّوالحي، محمد خلق الله أحمد، المعجم الوسيط، ص908، مادّة (نحا).

[3] ابن مالك، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط وتشكيل وتصحيح: يوسف الشّيخ محمد البقّاعي، ج1، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2003م، ص15.

وأمّا أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي هو القصد، يقول ابن منظور في لسان العرب:" النّحو: القصد والطّريق (...) ونحو العربيّة منه، إنّما هو انتحاء سمت كلام العرب"[1]، وورد في مقاييس اللّغة:" النّون والحاء والواو كلمة تدلّ على قصد، ونحوت نحوه، ولذلك سميّ نحو الكلام، لأنّه يقصد أصول الكلام فيتكلّم على حسب ما كان العرب تتكلّم به"[2].

ومنه فإنّ أظهر معان النّحو لغة هو القصد، وهو أوفق المعاني بالمعنى الاصطلاحي، لأنّ المتكلّم ينحو منهج العرب الفصحاء ويقصده إفرادا وتركيبا.

ب- إصطلاحا: إنّ أقدم وأوّل تعريف للنّحو كان مع ابن السّراج في كتابه (الأصول في النّحو) حيث قال:" النّحو إنّما أريد به أن ينحو المتكلّم إذا تعلّمه كلام العرب، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب، حتى وقفوا على الغرض الّذي قصده المبتدئون بهذه اللّغة"[3].

فالنّحو إنّما هو اتّباع منهج العرب في كلامهم، وهو علم استخرجه المتقدّمون أمثال: أبو الأسود الدؤلي وأبي إسحاق الحضرمي وعمر بن عيسى والخليل وسيبويه من استقراء ووصف كلام العرب، والّذي وضعوا من خلاله القواعد والقوانين.

ويذكر ابن جنّي النّحو في كتابه الخصائص على أنّه:" انتحاء سمت كلام العرب في تصرّفه من إعراب وغيره كالتّثنيه والجمع و التّحقير والتّكسير والإضافة والنّسب والتّركيب وغير ذلك، ليلتحق من ليس من أهل اللّغة العربيّة بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم: وإن شذّ بعضهم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، م15، ص310/309، مادّة (نحا).

[2] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ص403، ج5، كتاب (النّون).

[3] ابن السّراج، الأصول في النّحو، تح: عبد الحسين الفتلي، ج1، مؤسّسة الرسّالة، بيروت، ط3، 1996م، ص35.

عنها ردّ به إليها، وهو في الأصل مصدر شائع، أي نحوت نحوا، كقولك: قصدت قصدا، ثمّ اختصّ به انتحاء هذا القبيل من العلم"[1]، ولا يزال هذا التّعريف يؤخذ به إلى الآن، والّذي ميّز فيه بين نوعين من الدّراسة، أوّلها: دراسة أواخر الكلم داخل تركيب معيّن وهو ما يسمّى بالإعراب والّذي هو من صميم علم النّحو واختصاصه، وثانيها: دراسة بنية الكلمة المفردة، والّذي يعدّ من اختصاص علم الصّرف.

فالنّحو عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام والقوانين الّتي استوحت مادّتها من بيئة عربيّة فصيحة في عصر الفصاحة اللّغويّة، والّتي يتمّ من خلالها ضبط كلام العرب واللّغة العربيّة والحفاظ عليها عمّا يشوبها من تغيّرات في بنيتها الإفراديّة والتّركيبيّة، فيميّز بين صحيح الكلام وفاسده، وفي ذلك يقول الشّريف الجرجاني:" النّحو هو علم بقوانين يُعرف بها أحوال التّراكيب اللّغويّة من الإعراب والبناء وغيرها وقيل النّحو: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال وقيل: علم بأصول يعرف بها صحّة الكلام وفساده "[2]، فهو ذا بعد وقائيّ، يعمل على عصمة اللّسان من الخطأ، فإذا علمنا اللّفظ الصّحيح علمنا المعنى الصّحيح وعملنا به وعلّمناه صحيحًا.

وعرّفه ابن عصفور، فقال:" النّحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه الّتي ائتلف منها"[3].

فموضوع علم النّحو هو كلام العرب نفسه، وهو انطلاقته ومحطّته النّهائيّة، إذ يبدأ من استقراءه واستنباط القواعد والأحكام منه وينتهي بتطبيقها على كلام العرب الّذين فسدت ألسنتهم "ذلك

---

[1] ابن جنّي، الخصائص، تح: محمّد علي النجّار، ج1، دار الكتب المصريّة، مصر، دط، 1952م، ص34.

[2] الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ص202، باب (النّون)

[3] السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، تح: عبد الحكيم عطيّة، دار البيروتي، بيروت، ط2، 2002م، ص24.

أنّه لما فسدت ملكة اللّسان العربيّ (...) استُنبطت القوانين لحفظها"[1]، فهو السّبيل إلى امتلاك الفصاحة وضبط الملكة اللّسانيّة.

ولم يتصالح النّحاة حول مصطلح واحد للنّحو قديما قبل أن يستقرّ على دلالته الحاليّة، فالعرب الأوائل ونحاتهم لم يكونوا يعرفون النّحو بمصطلحه هذا، ولكنّهم عرفوه بمصطلحات أخرى"[2] نجدها مبثوثة في كتب التّراث اللّغويّ وهذه المصطلحات هي:

مصطلح العربيّة: ويعدّ من المصطلحات السبّاقة على غرار غيره من المصطلحات، وكانت تعني في بادئ الأمر لغة البادية الفصيحة، فقد" كان النّاس يطلقون على لغة البوادي الّتي صيغ بها الشّعر، ونزل بها القرآن، اسم العربيّة، كما ترى فيما نقل عمر بن الخطّاب:{ تعلّموا العربيّة، فإنّها تشبّب العقل، وتزيد في المروءة}"[3].

ثمّ أصبح هذا المصطلح يعنى بدراسة اللّغة العربيّة وظواهرها الصّوتيّة والتّركيبيّة، يقول ابن سلاّم الجمحي في كتابه طبقات فحول الشّعراء:" وكان أوّل من أسّس العربيّة، وفتح بابها، وأنهج سبيلها ووضع قياسها: أبو الأسود الدّؤلي"[4].

---

[1] ابن خلدون، المقدّمة، تح: عبد الله محمّد الدّرويش، ج2، دار البلغي، دمشق، ط1، 2004م، ص370.

[2] عوض حمد القزوي، المصطلح النّحويّ (نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثّالث الهجريّ)، عماد شؤون المكتبات كليّة الآداب، جامعة الرّياض- المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1981م، ص1.

[3] محمّد خير الحلواني، المفصّل في تاريخ النّحو العربي (قبل سيبويه)، ج1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1979م، ص12.

[4] محمّد بن سلاّم الجمحي، طبقات فحول الشّعراء، تح: محمود محمّد شاكر، دار المدني، جدّة، دط، دت، ص1.

ومنه أيضا" كان عبد الرّحمان بن هرمز أوّل من وضع العربيّة"[1]، فالعربيّة الواردة في الأقوال السّابقة إنّما يريدون بها النّحو.

الكلام: ومن الاصطلاحات الّتي وضعها العلماء لعلم النّحو نجد أيضا مصطلح الكلام، فقد روي عن أبي الأسود الدّؤلي أنّه عندما سمع لحنا في كلام بعض الموالي أنّه قال: " هؤلاء الموالي قد رغبوا في الإسلام ودخلوا فيه، وصاروا لنا إخوة، فلو علّمناهم الكلام، فوضع باب الفاعل والمفعول"[2]، وهو يقصد بالكلام هنا النّحو، أي يريد تعليمهم قواعد النّحو لينحوا نحوه، فيعصموا ألسنتهم من الوقوع في الخطأ في الكلام.

اللّحن: اللّحن في اللّغة:" اللّام والحاء والنّون له بناءان يدلّ أحدهما على إمالة شيء من جهته ويدلّ الآخر على الفطنة والذّكاء، فأمّا اللّحْن بسكون الحاء فإمالة الكلام عن جهته الصّحيحة في العربيّة (...) ومن هذا الباب قولهم: هو طيّب اللّحن، وهو يقرأ بالألحان، وذلك أنّه إذا قرأ كذلك أزال الشّيء عن جهته الصّحيحة بالزّيادة والنّقصان في ترنّمه، ومنه أيضا: اللّحن: فحوى الكلام"[3] فاللّحن بمفهومه اللّغوي ينحصر ضمن الإمالة وإزالة الشّيء بالزّيادة وبالنّقصان.

يقول عمر بن الخطّاب:" تعلّموا الفرائض والسّنة واللّحن كما تتعلمون القرآن"[4]، وهو يقصد باللّحن هنا اللّغة العربيّة بقواعدها، وهو ما يعرف بعلم النّحو العربيّ، "كما روي: { إنّ القرآن نزل بلحن

---

[1] أبي بكر محمد بن حسن الزّبيدي، طبقات النّحويين واللّغويين، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، ط2، دت، ص26.

[2] نفسه، ص22.

[3] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ج5، ص239، كتاب (اللّام)

[4] أبي بكر محمّد بن حسن الزّبيدي، المرجع السّابق، ص 13.

قريش}، أي بلغتهم، وحديث عمر أيضا: { أُبَيَّ أقرؤنا، وإنّا لنرغب عن كثير من لحنه}، أي لغته"[1] فاللّحن هنا جاء بمعنى اللّغة.

وفي رواية عن" أُبَيَّ بن كعب قال: (تعلّموا اللّحن في القرآن في القرآن كما تتعلّمونه)"[2]. ويذكر ابن الأنباري في كتابه الأضداد:" حدّث يزيد بن هارون (...) فقيل له: ما اللّحن؟ فقال: النّحو"[3] وأضاف "قال عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن النّاس كيف لا يعرف جوامع الكلم؟ أراد بلاحن فاطن"[4]، والفاطن من الفطنة أي أن يميّز بين الصّواب والخطأ فهو لاحن من الخطأ، وهذه من سمة علم النّحو وهدفه الرّئيس وهو تمييز صحيح الكلام من فاسده.

الإعراب: وهو من المصطلحات الّتي كانت تعني النّحو قديما، ولقد " كانت شائعة في القرن الأوّل للهجرة، فقد ذكر السّيوطي رواية عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه استعمل كلمة الإعراب بمعنى النّحو عندما قال: (وليُعلّم أبو الأسود أهل البصرة الإعراب)"[5]، أي يعلّمهم النّحو وانتحاء منهج العرب في كلامهم، " قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: { تعلّموا إعراب القرآن كما تتعلّمون حفظه }"[6]. فالإعراب هنا معناه اتّباع العرب في كلامهم، وهو علم النّحو حاليًّا.

---

[1] عوض حمد القزويني، المصطلح النّحوي (نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثّالث هجريّ)، ص9.

[2] الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ، تح: محيي الدّين عبد الرّحمان رمضان، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة، دمشق، دط، 1971م، ص24.

[3] الأنباري، الأضداد، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت-لبنان، دط، 1987م، ص240.

[4] نفسه، الصّفحة نفسها.

[5] عوض حمد القزويني، المرجع السّابق، ص14.

[6] الأنباري، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ، ص 35.

المجاز: مصطلح المجاز" من المصطلحات الأولى الّتي جاءت بمعنى النّحو، ويُقصد به أيضا طريق العرب في التّعبير (...)، روى الأزهري عن أبي عبيدة عن الأصمعيّ: جزت الموضع سرت فيه، ومنه قول امرئ القيس:

فلمّا أجزنا ساحة الحيّ وانتحى بنا بطن خَبْتٍ ذي حقاف عقنقل"[1].

فالمجاز هنا يحمل معنى لغويّ وهو النّحو أو طريقة القول الّتي تجعل من الكلام يؤدّي معنى للسّامع وليس يحمل المعنى المتعارف عليه في علم البلاغة.

فكانت هذه المصطلحات الّتي رافقت نحاة القرن الأوّل، فنجدها تختلف ولكن مادّة البحث نفسها والهدف واحد وهو الحفاظ على اللّغة العربيّة من كلّ ما يعتليها من زيادة أو تشويه، وهذا الاختلاف في المصطلحات هو أمر طبيعيّ في كلّ العلوم،" لأنّ علم النّحو نشأ نشأة فطريّة شأنه شأن سائر العلوم فكانت ظواهرها الأولى ترصد من قبل العلماء وتخضع لملاحظاتهم"[2]، إلى أن جاء ابن السرّاج بتعريفه للنّحو فبرز مصطلح النّحو معه، ولا يزال يُتداول به إلى الآن في حقل علوم اللّغة.

وأمّا من المحدثين الّذين تطرّقوا لمصطلح النّحو، نجد عبد الراجحيّ حيث يعرّفه قائلا:" العلم الّذي يدرس الكلمات في علاقة بعضها ببعض، وحين تكون الكلمة في جملة يصبح لها معنى نحويّ، أي تؤدّي وظيفة معيّنة تتأثّر بغيرها من الكلمات وتؤثّر في غيرها أيضا (...) النّحو إذن لا يدرس أصوات الكلمات ولا بنيتها ولا دلالتها، وإنّما يدرسها من حيث هي جزء في كلام تؤدّي فيه عملا معيّنا"[3].

---

[1] عوض حمد القزويني، المصطلح النّحوي (نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثّالث الهجريّ)، ص16/15.

[2] نفسه، ص16.

[3] عبد الرّاجحيّ، التّطبيق النّحويّ، دار المعرفة الجامعيّة، الاسكندريّة، ط2، 1998م، ص13.

ومن خلال كلّ ما سبق، ومن تعريفنا للنّحو في اصطلاح النّحاة قديما وحديثا، نخلص إلى أنّ مصطلح النّحو قد شغل حيّزا في حقل العلوم اللّغويّة، وفي كتب التّراث اللغويّة، وقد مرّ بمراحل كمصطلح فكان في كلّ مرحلة يحمل اسمًا إلى أن عُرف بما هو عليه الآن بمصطلح النّحو. كما نلاحظ أنّ تعريفه الاصطلاحيّ يختلف من نحويّ لآخر، ولكن كلّها تجمع وتتّفق في الهدف الّذي جاء من أجله علم النّحو العربيّ والّذي تمّ تأسيسه ووضعه كونه ضابطا للّغة، وحافظها من اللّحن، وهناك إجماع على أنّه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناءً، وسمّي نحوا لأنّه بمثابة الدّليل والوجهة والنّاحية الّتي يقصدها المتكلّم للوصول إلى صحيح الكلام، وهذه النّاحية هي كلام العرب الفصحاء، الّذي يعدّ المنهج الصّحيح الواجب اتّباعه لعصمة اللّسان من اللّحن وجعله لسانا فصيحا.

علم أصول النّحو:

تعريفه:

بعد ظهور الدّراسات اللّغويّة الحديثة وتطوّرها وتفرّعها واتّساع مواضيعها وأغراضها، وبعدما أصبح الدّرس اللّغوي علما مستقلّا قائما بذاته، اتّجه الباحثون في هذا المجال إلى محاولة معرفة المصادر الّتي استقى منها هذا العلم مادّته، والّتي من خلالها تمّ وضع القواعد وضبط القوانين والّتي تعتبر بمثابة المدوّنة في علم النّحو، فجاء ما يعرف بعلم أصول النّحو، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات العلميّة الّتي قام بها النّحاة واللّغويين والباحثين من أجل معرفة أصول التّفكير النّحويّ، ونقصد بالأصل: الدّليل فإذا كان موضوع النّحو معرفة الحكم النّحويّ، فإنّ موضوع علم أصول النّحو هو معرفة الأسس الّتي قام عليها هذا التّفكير من أجل استنباط تلك الأحكام النّحويّة، والّتي تمّ من خلالها بناء صرح النّحو العربيّ.

وقد ظهرت مفردة الأصول بداية مع ابن السّراج في كتابه الأصول، والمطّلع على هذا الكتاب سيفهم أنّ ابن السّراج قد استعمل مصطلح أصول النّحو وإنّما أراد به النّحو، ولم يأت بالمعنى الاصطلاحي الّذي يسعى إليه النّحاة، بل هو عبارة عن كتاب تقعيد نحويّ، ولا يحمل تلك الفكرة أو النّظرة الأصوليّة الّتي تبحث في طريقة التّفكير النّحويّ.

أمّا علم أصول النّحو فقد ظهر بداية مع ابن جنّي، والّذي يعتبر" أوّل من ألّف في هذا الموضوع وذلك في كتابه (الخصائص)، ولكنّه لم يرتّب ويبوّب مادّته كما وردت عند أصحاب أصول النّحو المتأخّرين عليه، مثل ابن الأنباري والسّيوطي والشّاوي، بل قدّم وأخّر في الأصول"[1]، فاختلف معهم في طريقة التّرتيب فقط، ويرى أن علم الأصول" من أشرف ما صنّف في علم العرب، وأذهبه في طريق القياس والنّظر، وأعوده عليه بالحيطة والصّون، وآخذه له من حصّة التّوقير والأون، وأجمعه للأدلّة على ما أودعته هذه اللّغة الشّريفة من خصائص الحكمة"[2].

ويصرّح لنا ابن جنّي بتأثّره بأصول الفقه والفقهاء في وضعه لهذا العلم والتّأليف له، إذ يقول:" وذلك أنّ لم نر أحدا من علماء البلدين تعرّض لعلم أصول النّحو على مذهب أصول الكلام والفقه، فأمّا كتاب أصول أبي بكر فلم يلمم فيه بما نحن عليه، إلّا حرفا أو حرفين في أوّله"[3]، غير أنّ ابن جنّي لم ينقد انقيادا أعمى خلف أصول الفقه، وإنّما سار على المنهج العام على قضيّة الاستدلال باعتبارها الأساس في علم أصول النّحو، كما نلتمس في هذا القول إشارة إلى أسبقيّته في وضع هذا

---

[1] حامد ناصر الظّالمي، أصول التّفكير اللّغويّ العربيّ في دراسات القدماء والمحدثين (دراسة في البنية والمنهج) دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، العراق- بغداد –أعظميّة، ط1، 2011م، ص78.

[2] ابن جنّي، الخصائص، ج1، ص1.

[3] نفسه، ص2.

العلم، وتطرّق ابن الأنباري إلى علم أصول النّحو أيضا في كتابه اللّمع والّذي يعد من السّبّاقين إلى التّأليف لهذا العلم فيقول في تعريفه:" أدلّة النّحو الّتي تفرّعت منها فروعه وفصوله، كما أنّ أصول الفقه أدلّة الفقه الّتي تفرّعت عنها جملته وتفصيله، وفائدة التّعويل في إثبات الحكم على الحجّة والتّعليل والارتفاع عن حضيض التّقليد إلى يفاع الاطّلاع على الدّليل، فإنّ المخلد إلى التّقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصّواب، ولا ينفكّ في أكثر الأمر عن عوارض الشّك والارتياب"[1]، فعندما نريد إثبات أيّ قاعدة نحويّة لا بدّ لنا من دليل، ومن خلاله يمكن الحكم أيضا على الكلام بالصّحة والفساد، شأنه شأن أصول الفقه، فالفقهاء وعلماء الشّريعة وضعوا علما ضابطًا لأمور الفقه حتّى يكون الفقيه منضبطا في فتواه وفقهه، وعلماؤنا استفادوا من ذلك، فنجد من خلال هذا التّعريف إشارة إلى التأثّر بأصول الفقه، كما نلتمس نوعا من الدّعوة إلى التّجديد والارتفاع عن التّقليد.

وأمّا من المحدثين، نجد محمّد عيد والّذي يعرّفه في مقدّمة كتابه بأنّه:" الأسس الّتي بنى عليها هذا النّحو في مسائله وتطبيقاته، ووجهت عقول النّحاة في آرائهم وخلافهم وجدلهم، وكانت لمؤلّفاتهم كالشّرايين الّتي تمدّ الجسم بالدّم والحيويّة"[2]، فأصول النّحو بمثابة دليل النّحاة في رحلة بحثهم عن الأحكام للتّقعيد لعلم النّحو.

وأمّا يحي الشّاوي فيرى أنّ:" أصول النّحو: دلائله الإجماليّة، وقيل معرفتها والأصوليّ: العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيديها (...) وفائدة الأصول: التّعويل على إثبات الحكم بالحجّة، ليرتفع

---

[1] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت ط2، 1981م، ص80.

[2] محمّد عيد، أصول النّحو العربيّ في نظر النّحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللّغة الحديث، عالم الكتب القاهرة، ط4، 1989م، ص5.

عن حضيض التّقليد"[1].

من خلال كلّ ما سبق، ومن تعريفنا لعلم أصول النّحو بين القدماء والمحدثين، نخلص إلى أنّ علم أصول النّحو نعني به أدلّة النّحو المعتمدة في إثبات قاعدة نحويّة ما، مثلا: كيف نستدلّ أنّ الفاعل مرفوع، وما هو مسلك التّفكير الّذي أوصلنا إلى هذا الحكم، أو المسلك العقليّ الّذي سلكه العلماء في إثبات هذه القاعدة من استنباطٍ واستدلالٍ وتعليل، وذكر ما ورد من خلاف نحويّ فيها فإذا كان موضوع النّحو هو الكلمة في حالة التّركيب: من الإعراب والبناء، فإنّ موضوع علم أصول النّحو هو الأدلّة الإجماليّة، أي أدلّة النّحو الإجماليّة.

كما نلحظ من خلال ما تطرّقنا إليه في هذا الموضوع نوعا من التّأثّر بأصول الفقه، ذلك أنّ العلوم المبنيّة على الاستدلال تشترك في هذه الأمور، فكما أنّ الفقه استدلال على الحكم الشّرعيّ، فالنّحو استدلال على الحكم النّحويّ، وكما أنّ أصول الفقه تحتوي وعلى القواعد وعلى الضّوابط المتعلّقة باستخراج المسائل الفقهيّة، كذلك أصول النّحو تحتوي على مجموعة الأسس والضّوابط لاستخراج القواعد النّحويّة، وكل هذا يرمي إلى أسبقيّة علم أصول الفقه على علم أصول النّحو.

نشأته:

إنّ المتتبّع لنشأة علم أصول النّحو، يرى بأنّه قد بدأ فكرة وانتهى علما، وقد نشأ متدرّجا، فهو لم يكن معدوما قبل ابن جنّي وابن الأنباري، بل كان مبثوثا في كتب التّراث القديمة، وفي كلام النّحويين القدامى ولكن بسياقات مختلفة، أي أنّها لم تكن تندرج تحت سقف واحد أو علم واحد، "فقد مارسها النّحاة الأوائل تطبيقا في محاولاتهم التّقعيديّة المبكّرة وفي مصنّفاتهم ولكنّها كانت يسيرة، ولم

[1] أبي زكريا الشّاوي، إرتقاء السّيادة في علم أصول النّحو، تح: عبد الرّزاق عبد الرّحمان السّعدي، دار الأنبار العراق- بغداد، ط1، 1990م، ص36/35.

يكن علم الأصول في ذلك الوقت قد وصل إلى تلك الصّورة الذّهنيّة الفلسفيّة المعقّدة الّتي وصل إليها في مراحل متأخّرة كما هو الحال عند ابن الأنباري"[1]، فالنّحاة القدامى كانوا يرون أنّ الأصول النّحويّة من سماع وقياس وغيرها واضحة في أذهانهم وليسوا بحاجة لأن ينظّروا لها، لذا لم يكن علم الأصول علما قائما بذاته.

أمّا عن بدايته، فقد نشأ متزامنا مع نشأة علم النّحو في القرن الثّاني الهجري وبداية التّقعيد له، غير أنّ النّحو العربيّ كان قد وُضع، بالتّالي فقد دُوّن قبله، ومن الأمور الّتي تثبت لنا أنّ علم الأصول قد سار جنبا إلى جنب مع النّحو العربيّ نجد العبارة المشهورة:" النّحو كلّه قياس ولهذا قيل في حدّه: النّحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النّحو ولا نعلم أحدا من العلماء أنكره لثبوته بالدّلائل القاطعة والبراهين السّاطع، وذلك أنّ أئمّة الأمّة من السّلف والخلف أجمعوا قاطبة على أنّه شرط في رتبة الاجتهاد"[2]، فالنّحو العربيّ اعتمد على أصول النّحو وكان الأساس الّذي بُني عليه الصّرح النّحوي، فهو يعتبر دليلا قاطعا في إثبات القواعد النّحويّة بل هو شرط فيها والمعتمَد في النّحو العربيّ منذ نشأته مع أبي إسحاق الحضرميّ، وفي ذلك يقول ابن سلّام الجمحي:" كان أوّل من بعج النّحو ومدّ القياس وشرح العلل"[3]، والقياس من أدلّة النّحو وأصوله، أي أن نقيس كلامنا على كلام العرب الفصحاء، وهو من شروط التّقعيد النّحوي، لأنّ النّحو انتحاء العرب في كلامهم ولا يتمّ ذلك إلّا بالقياس عليه، فنجد النّحاة القدامى قد تحدّثوا عن السّماع والقياس والعلّة واعتنوا بها وعملوا بها، "يروى أنّ يونس بن حبيب سأله عن كلمة (

---

[1] محمّد سالم صالح، أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، دار السّلام، القاهرة، ط1، 2002م، ص44.

[2] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص95.

[3] محمّد بن سلّام الجمحي، طبقات فحول الشّعراء، ص14.

السّويق) وهو النّاعم من دقيق الحنطة، هل ينطقها أحد من العرب (الصّويق) بالصّاد؟ فأجابه: نعم، قبيلة عمرو بن تميم تقولها، ثمّ قال له: وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النّحو يطّرد وينقاس"[1].

فالقواعد النّحويّة اعتمدت على القياس في التّعليل لها، ثمّ جاء عيسى بن عمرو الثّقفي والّذي يعدّ من "أهمّ تلاميذ ابن أبي إسحاق، وقد مضى على هديه يطّرد القياس ويعمّمه (...) وكان مثل ابن أبي إسحاق يطعن على العرب الفصحاء إذا خالفوا القياس"[2]، فنجد أنّ دائرة القياس قد اتّسعت ليأتي بعد ذلك أبو عمر بن العلاء، والّذي يعدّ من الّذين أسّسوا للسّماع " إذ كان قد سمع عن العرب وأكثر من السّماع"[3]، وإن تجاوزنا هؤلاء إلى "الخليل ابن أحمد وجدنا هذا الثّاني يبلغ الغاية في القياس والتّعليل، فهو أوّل من بسّط القول في العلل النّحويّة بسطا لفت بعض معاصريه"[4].

فعلم الأصول قد نشأ جنبا إلى جنب مع علم النّحو، غير أنّه لم يكن أنذاك علما قائما بذاته.

أمّا عن نشأة علم أصول النّحو كعلم، فقد كان في القرن الرّابع الهجريّ مع ابن جنّي، حيث يعدّ "أوّل من تناول بالدّرس والتّقنين أصول النّحو في كتابه الخصائص"[5]، والّذي سار فيه على مذهب

---

[1] شوقي ضيف، المدارس النّحويّة، دار المعارف، القاهرة، ط7، دت، ص24.

[2] نفسه، ص25.

[3] نفسه، ص27.

[4] جمال الدّين الأسنويّ، الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النّحويّة من الفروع الفقهيّة، تح: محمّد حسن عوّاد، دار عمار، الأردن- عمّان، ط1، 1985م، ص54.

[5] علي مزهر الياسريّ، الفكر النّحويّ عند العرب (أصوله ومناهجه)، تقديم: عبد الله الجبّوري، الدّار العربيّة للموسوعات، بيروت- لبنان، ط1، 2003م، ص156.

الفقهاء، ويعدّ ابن جنّي أوّل من ألّف في هذا العلم، ولو أنّه قد وصلنا أوّل كتاب معنون بأصول النّحو مع ابن السّراج إلّا أنّه كتاب للتّقعيد النّحويّ والمسائل النّحويّة، ولا يحمل أيّ فكرة أصوليّة "فأصول ابن السّراج لا تختلف في دلالتها عمّا ورد لدى المتقدّمين من الدّلالة على أبواب النّحو وقواعده العامّة، لأنّه كتاب في النّحو العام، وأحسب أنّ التّأليف في أصول النّحو بالمعنى الاصطلاحيّ للأصول الّذي سنّه الأصوليّون بدأ عند ابن جنّي في كتاب الخصائص، ثمّ تبعه ابن الأنباري أبو البركات في كتاب لمع الأدلّة، ثم جلال الدّين السّيوطي في كتاب الاقتراح"[1]، والّذي ساروا فيه على منهج الفقهاء وأظهروا تأثّرهم بهم من خلاله.

فكانت هذه هي رحلة علم الأصول، والّذي بدأ كفكرة تجسّدت في عقول النّحاة القدامى في تأسيسهم ووضعهم لعلم النّحو والتّقعيد له، والّذي لم يجدوا الحاجة لتدوينه والتّنظير له، واكتفوا بوجوده في أذهانهم ثمّ انتهى مع النّحويين المتقدّمين كعلم قائم بذاته، له أسسه ومبادئه ومناهجه ومؤلّفاته الّتي حوت جميع جوانبه وفصّلت فيها.

2-2- مصطلحات علم أصول النّحو:

بعدما اكتمل بناء علم أصول النّحو والتّنظير له والإلمام بشمله وجعله علما قائما بذاته، استطاع أن يحتلّ مكانة بين جمهور النّحاة في مؤلّفاتهم وأصبح معتمدا في الدّرس النّحويّ، ويعدّ ابن جنّي وابن الأنباري والسّيوطي من النّحاة الّذين كان لهم السّبق في القيام بهذا العلم، والّذي اكتمل بنيانه معهم، فنجد أنّ كلّ منهم قد أرسى مفاهيم وتصوّرات حول هذا العلم، الأمر الّذي جعل المصطلحات فيه تتعدّد وتختلف فكلّ له وجهة نظر وزاوية درس بها هذا العلم.

فإذا كان علم أصول النّحو هو ذلك العلم الّذي يبحث عن الدّليل وكيفيّة الاستدلال به، فإنّنا نجد

[1] علي مزهر الياسريّ، الفكر النّحويّ عند العرب (أصوله ومناهجه)، ص153.

النّحاة قد حدّدوا هذه الأدلّة، ولكنّهم اختلفوا في بعضها، فابن جنّي ذكر أدلّة النّحو بأنّها ثلاثة: السّماع والإجماع والقياس، وأمّا ابن الأنباري فيرى أنّ "أقسام أدلّته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"[1]، فنجده قد خالف ابن جنّي، لأنّه لم ير بالإجماع، وأمّا عن النّقل فهو نفسه السّماع لنتحصّل في الأخير على أربع مصطلحات وهي السّماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال وهذه جميعها هي أدلّة النّحو عند السّيوطي.

فماذا يعني كلّ مصطلح من هذه المصطلحات؟ وكيف يستدلّ بها الباحث؟

1- السّماع:

السّماع في اللّغة من السّمع وهي" الأذن، وهي المسمعة خرقها والسّمع ما وقر فيها من شيء يسمعه يقال أساء سمعا فأساء إجابة، لم يسمع حسنا فأساء الجواب، وتقول سَمِعتْ أذني زيدا يقول كذا وكذا، أي سمعته، كما تقول أبْصَرَتْ عيني زيدا يفعل كذا وكذا، أي أبصرت بعيني زيدا والسّماع ما سمعت به فشاع"[2]، وجاء في المقاييس" السّين والميم والعين أصل واحد، وهو إيناس الشّيء بالآذان من النّاس وكلّ ذي أذن: تقول: سمعت الشّيء سمعا (...) ويقال سماع بمعنى استمع"[3].

بالتّالي فالمعنى اللّغوي للسّماع ينحصر في دائرة الاستماع، وهو كلّ ما تلتقطه الأذن من صوت ثم يُبذل جهد في إدراك هذا الصّوت وفهمه.

وأمّا في اصطلاح النّحويين، فهو أصل من أصول النّحو أو دليل من أدلّته، ويمكن القول أنّه

---

[1] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص81.

[2] الخليل ابن أحمد الفراهيدي، العين ج2، ص275، باب (السّين).

[3] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ص102، كتاب (السّين).

أصل الأصول، فهو أوّل دليل يأتي في مقدّمة أدلّة النّحو وعليه تبنى الأدلّة الأخرى، فالقياس والإجماع واستصحاب الحال لن تكون موجودة لولاه، في حين أنّه هو يكتفي بذاته ولا يحتاج لغيره من الأدلّة.

وقد أطلق عليه ابن الأنباري مصطلح النّقل – ولا خلاف في المصطلح– فيعرّفه قائلا:" النّقل هو الكلام العربيّ الفصيح (المنقول بالنّقل الصّحيح) الخارج عن حدّ القلّة إلى حدّ الكثرة"[1]، أي الأخذ عن العرب الفصحاء بحكم نطقهم لغتهم كما هي، ويشمل مصطلح السّماع مصطلحات أخرى يشملها أو يقترب معناه من معناها فبالإضافة لمصطلح النّقل، هناك من النّحويين القدامى من عبّر عنه بمصطلح الاستقراء، كقول ابن السّراج في تعريفه للنّحو " علم استخرجه المتقدّمون من استقراء كلام العرب"[2]، وفي قوله استقراء إنّما هي إشارة إلى السّماع، وهناك من عبّر عنه بمصطلح الرّواية، يقول الدّكتور حسن خميس الملخ في ذلك:" يتّسع مصطلح السّماع في هذه الدّراسة لمصطلحات الاستقراء، الرّواية والنّقل، أمّا الاستقراء فلأنّه لا يتمّ إلّا بعد جمع اللّغة من مصادرها، والسّماع أوّل هذه المصادر، إذ أنّ قواعد النّحو ناتجة عن الاستقراء وأمّا الرّواية فلأنّه مسموعات كلّ جيل من العلماء تتحوّل إلى جزء من مرويّات الأجيال الّتي تليه، وأمّا النّقل فلأنّه الوسيلة الّتي وصلت بها اللّغة إلى النّحاة، والنّاقل الأوّل سامع"[3]، وكلّ هذه الاختلافات في المصطلح إنّما هو لاختلاف زاوية النّظر في دراسة هذا العلم، وأمّا إذا عدنا إلى تعريف ابن الأنباري للسّماع فنجده قد قيّد النّقل بالخروج عن حدّ القلّة إلى حدّ الكثرة، بالتّالي يكون قد اعتمد على الكثرة والقلّة في الأخذ

---

[1] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص81.

[2] ابن السّراج، الأصول في النّحو، ص35.

[3] حسن خميس الملخ، نظريّة الأصل والفرع في النّحو العربيّ، دار الشّروق، عمان، ط1، 2001م، ص142.

بالسّماع، كما اشترط الفصاحة في كلام من يحتجّ بهم.

ولعلّ أشمل تعريف للسّماع هو ما ذهب إليه عليّ أبو المكارم في قوله:" السّماع هو الأخذ المباشر للمادّة اللّغويّة عن النّاطقين بها"[1]، فهو من أهمّ ما اعتمد عليه النّحاة في جمعهم للمادّة اللّغويّة والتّقعيد لها.

وأمّا حسن خميس الملخ فيرى أنّ السّماع" هو الأصل الأوّل في بناء النّحو العربيّ اتّفاقا، فلم ينكر أحد من العلماء أنّ السّماع حجّة، لأنّه المقدمة الأولى الضّروريّة لبناء النّحو، وكلّ أصول النّحو الأخرى ترتبط به، ولو بطرق"[2]، فلا نجد من العلماء من اعترض عن السّماع أو أنكره، لذلك يعدّ السّماع من أقولى الأدلّة بالإضافة إلى كونه أوّلها، وقد اعتمد النّحاة في أخذهم للمادّة النّحويّة أو في السّماع على مصادر، يطلق عليها مصادر السّماع، حصرها النّحاة في ثلاث: القرآن الكريم، الحديث النّبوي الشّريف وكلام العرب الفصحاء.

أوّلا: القرآن الكريم: يحتلّ القرآن الكريم المرتبة الأولى في مصادر السّماع، وقد أعطاه النّحاة الأولويّة في الاحتجاج سواء كان متواترًا أو آحادًا، وحتّى إن كانت القراءات فيه شاذّة يحتجّ بها فليس هناك كلام أفصح من كلام الله عزّ وجلّ فهو" النّص الصّحيح المُجمع على الاحتجاج به في اللّغة والنّحو والصّرف وعلوم البلاغة، فليس هناك شكّ في أنّه ذروة الفصاحة العليا في أنقى أصالتها، ثمّ هو النّص الموثّق، ويغيّر الضّرورات الشّعريّة"[3]، فكلام الله أفصح من كلام العرب وإن كانوا أفصحهم، "فهو أصحّ كلام وأبلغه ولذلك ليست ثمّة خلاف في حجيّة النّصوص القرآنيّة، كما

---

[1] علي أبو المكارم، أصول التّفكير النّحوي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2006م، ص33.

[2] حسن خميس الملخ، نظريّة الأصل والفرع في النّحو العربيّ، ص142.

[3] عفاف حسانين، في أدلّة النّحو، المكتبة الأكاديميّة، القاهرة، ط1، 1996م، ص15.

أنّه ليس ثمّة خلاف في الاحتجاج بالقراءات القرآنيّة المتواترة (...) ولا خلاف أيضا في الاحتجاج بالقراءات الصّحيحة"[1]، فالقرآن الكريم نزل عربيّا فصيحا، فهو يحتلّ المرتبة الأولى في الفصاحة ولا منافس له فيها، ولذلك نجد العلماء لم يختلفوا في حجيّته، فلا نجد اختلافا بين النّحاة حول مسألة الاحتجاج بالقرآن الكريم حتّى وإن كانت القراءة شاذّة فهي حجّة.

ثانيا: الحديث النّبويّ الشّريف: يعدّ الحديث النّبويّ الشّريف من أدلّة النّحو السّماعيّة وهو" كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما ينضمّ إليه من عبارات توضّح أقواله وأفعاله وأخباره، ويعدّ بعد كلام الله العزيز فصاحة وبلاغة، وكان من الواجب أن يأتي بعده في صحّة الاحتجاج به في علوم العربيّة كافّة بلا تمييز بينهما لأنّه كلام أفضل البشر"[2]، فجميعنا نعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفصح العرب، يظهر ذلك من خلال قوله: أنا أفصح العرب بيد أنّي من قريش، " فقد كان من المنهج الحقّ بالبداهة أن يتقدّم الحديث عن سائر كلام العرب من نثر وشعر في باب الاحتجاج في اللّغة وقواعد الإعراب، إذ لا تعهد العربيّة في تاريخها بعد القرآن الكريم بيانا أبلغ من الكلام النّبويّ، ولا أروع تأثيرا ولا أفعل في النّفس ولا أصحّ لفظا ولا أقوم معنى"[3]، لذلك من غير المعقول أن نقدّم شعر أحد من الشّعراء أو قول أحد الكُتّاب على كلام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولو كان أفصحهم.

غير أنّه قد وقع خلاف حول الأخذ بالحديث والاستشهاد به، ذلك أنّ الحديث روي باللّفظ والمعنى لذلك نجد بعض النّحاة قد رفضوا الاستشهاد به، لأنّ أغلب الرّواة رووه بالمعنى و"لم يكن ثمة

---

[1] علي أبو المكارم، أصول التّفكير النّحويّ، ص46.

[2] خديجة الحديثي، موقف النّحاة من الاحتجاج بالحديث، دار الرّشيد، العراق، دط، 1981م، ص5.

[3] سعيد الأفغاني، في أصول النّحو، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دط، 1987م، ص46.

خلاف في الاحتجاج بالحديث في المرحلة الأولى للقياس، فقد سكت علماء تلك المرحلة عن الاستدلال به، ولم يشذّ منهم أحد أمّا في هذه المرحلة، وبعد أن ظهرت الحاجة واضحة إلى مصادر جديدة للمادّة اللّغويّة فقد ذهب كثير من العلماء إلى الحديث، يلتمس فيه ما يؤيّد أقيسته ويعضد أحكامه.

في حين رفض بعضهم اعتبار الحديث مصدرا جديدا يرفد المادّة اللّغويّة بمزيد من النّصوص وتوسّط فريق ثالث، فرأى أنّ من الممكن الاحتجاج ببعض الحديث دون بعض، وهكذا نشأ الخلاف في الاحتجاج بالحديث"[1]، وليس السّبب في ذلك الحديث نفسه، فهم يعلمون أن قائله هو النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا يشكّون في فصاحته، وإنّما السّبب في روايته بالمعنى، ذلك أنّ أغلبه قد روي بالمعنى" فنجد قصّة واحدة قد جرت في زمانه صلّى الله عليه وسلّم فقال فيه لفظا واحدا فنُقل بأنواع من الألفاظ، بحيث يجزم الإنسان بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يقل بتلك الألفاظ نحو ما روي من قوله عليه الصّلاة والسّلام: { زوّجتكما بما معك من القرآن } و { ملّكتكما بما معك من القرآن } وغير ذلك من الألفاظ الواردة من هذه القصّة، فنعلم قطعا أنّه لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ"[2]، فالثّابت أنّه قال لفظا واحدا وحديثا واحدا، غير أنّ الرّواة قد رووه بالمعنى، ذلك أنّ المعنى هو المطلوب وليس اللّفظ، فشكّكوا في فصاحة الألفاظ بحجّة احتمال تفشّي اللّحن في ألسنة هؤلاء الرّواة فتكون ألفاظهم غير فصيحة ومغلوطة نحويّا فوقع الخلاف في هذه المسألة، انقسم من خلالها النّحاة إلى ثلاث فرق: منهم من احتجّ بالحديث، ومنهم من رفضه، ومنهم من سار على شروط في الاحتجاج به فاحتجّ ببعضه وترك بعضا منه لم يحتجّ به.

---

[1] علي أبو المكارم، أصول التّفكير النّحويّ، ص129.

[2] خديجة الحديثي، موقف النّحاة من الاحتجاج بالحديث، ص21

ثالثا: كلام العرب: أجمع النّحاة على الأخذ بكلام العرب الفصحاء، واعتبروه المصدر الثّالث من مصادر السّماع بعد القرآن الكريم والحديث النّبويّ الشّريف، ويشمل الشّعر والنّثر المأخوذ من قبائل العربيّة الموثوق بفصاحتها، فالشّعر والنّثر يمثّلان ديوان العرب وخلفيّتهم التّاريخيّة الّتي تتضمّن أيّامهم وقيمهم وعاداتهم ونمط عيشهم، غير أنّنا نجدهم اعتمدوا الشّعر أكثر من النّثر، فبنو عليه أصول نحوهم وقواعد صرفهم، يقول تمّام حسّان في ذلك:" الشّعر كان ديوان العرب على نحو ما تكون كتب التّاريخ دواوين الأمم، فكان العرب يعرفون أنّ ما ذكره الشّعر فقد ذكره التّاريخ القوميّ للعرب، ومن هنا عظمت العناية بالشّعر والشّعراء من جهة، وبنظام الرّواية من جهة أخرى"[1]، وربّما كذلك لأنّ الشّعر سهل الحفظ، وقد حدّد النّحاة شروطا للأخذ بكلام العرب زمانيّة ومكانيّة:

فأمّا الزّمانيّة " فقد قبلوا الاحتجاج بأقوال عرب الجاهليّة وفصحاء الإسلام حتّى منتصف القرن الثّاني سواء أسكنوا الحضر أم البادية، فأمّا الشّعراء فقد صنّفوا أصنافا أربعة: جاهليين لم يدركوا الإسلام ومخضرمين أدركوا الجاهليّة والإسلام وإسلاميّين لم يدركوا من الجاهليّة شيئا ومحدثين أوّلهم بشّار بن برد[2]، فنجد أنّ النّحويين قد احتجّوا بكلام العرب قبل بعثة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وأثناء بعثته (عصر الإسلام)، وبعده إلى أن فسدت الألسن، وأمّا الشّعراء فقد قسّمهم النّحاة على " طبقات أربع:

(الطّبقة الأولى): الشّعراء الجاهليّون، وهم قبل الإسلام، كامرؤ القيس، والأعشى.

(الثّانية): المخضرمون، وهم الّذين أدركوا الجاهليّة والإسلام، كلبيد وحسّان.

---

[1] تمّام حسّان، الأصول (دراسة ابستيمولوجيّة للفكر اللّغويّ عند العرب النّحو– فقه اللّغة- البلاغة)، عالم الكتب القاهرة، دط، 2000م، ص81.

[2] سعيد الأفغاني، في أصول النّحو، ص19.

(الثّالثة): المتقدّمون، ويقال لهم الإسلاميّون، وهم الّذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق.

(الرّابعة): المولّدون، ويقال لهم المحدثون، وهم من بعدهم إلى زماننا كبشّار بن برد وأبي نوّاس.

فالطّبقتان (الأوّليّان) يُستشهد بشعرها إعمالا، وأمّا (الثّالثة) فالصّحيح صحّة الاستشهاد بكلامها (...) وأمّا (الرّابعة) فالصّحيح أنّه لا يستشهد بكلامها مطلقًا"[1].

وأمّا المكانيّة، فتمثّلت في تحديد القبائل الّتي يتمّ الأخذ منها، وقد وضعوا معايير لتحديدها، نظروا من خلالها إلى" الرّقعة المكانيّة في المحيط اللّغويّ نظرة عميقة سليمة، ففرّقوا بين لغة البادية ولغة المدينة وبين قبائل الوسط وقبائل الأطراف"[2]، حريصين كلّ الحرص على عدم دخول لغة الأعاجم على لغة هؤلاء، فهذه القبائل الّتي حدّدها النّحاة" جعلوا لهجاتها مصادر للنّحو العربيّ، لم يقصروا الأخذ على قريش، بل لم يقبلوا الأخذ عن قريش، وإنّما سمعوا من عداها من قبائل الحجاز ونجد (...) فتعلّموا لغتهم والفصيح منها من سكّان البراري من كان في أوسط بلادهم ومن أشدّهم توحّشا وجفاءً وأبعدهم إذعانا وانقيادا، وهم قيس وتميم وأسد وطيء ثمّ هذيل، فإنّ هؤلاء هم معظم من نقل عنه لسان العرب والباقون لم يؤخذ عنهم شيئا، لأنّهم كانوا أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم مطبوعين على سرعة انقياد ألسنتهم لألفاظ سائر الأمم المطيفة بهم من الحبشة والهند والفرس والسّريانيين وأهل الشّام وأهل مصر"[3]، فكان المعيار الّذي اعتمده النّحاة في تحديد القبائل هو معيار الفصاحة.

---

[1] عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، تح: عبد السّلام هارون، م1، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م، ص6/5.

[2] محمّد خير الحلواني، أصول النّحو العربيّ، ص56.

[3] تمّام حسّان، الأصول (دراسة ابستيمولوجيّة للفكر اللّغويّ عند العرب النّحو– فقه اللّغة- البلاغة)، ص73/72.

ومن جميع ما سبق، نستنتج أنّ السّماع أوّل أصل من أصول النّحو العربيّ وأقواها على الإطلاق ذلك أنّ جميع الأصول والأدلّة الأخرى قد بنيت عليه، في حين أنّه هو لا يحتاج لغيره من الأدلّة، كما أنّ النّحاة قد أجمعوا على حجيّته ولا خلاف فيه، ويعتمد على ثلاث مصادر وهي: القرآن الكريم والحديث الشّريف وكلام العرب، فأمّا المصدرين الآخرين فقد وقع الخلاف في حجيّتهما، ولذلك نجد أنّ النّحاة قد وضعوا شروطا للاستدلال بهما.

2- القياس:

يصادف الإنسان في حياته الكثير من الظّواهر الّتي تثير في نفسه الشّك والحيرة حول حقيقتها فيذهب إلى قياسها على ظواهر أخرى معلومة ثابتة حقيقتها بالمنطق، فنجد أنّ القياس أداة يستخدمها الإنسان في حياته منذ خليقته باعتباره كائن عاقل مجبول على حبّ البحث والاكتشاف لذلك فهو ضرورة في الحياة بصفة عامّة، وفي اللّغات بصفة خاصّة، وفي اللّغة العربيّة بصفة أخصّ من الخاصّة، لأنّ اللّغة تعتبر كائن حيّ والكائن الحيّ في تغيّر، فنجد كلماتها ومعانيها وأغراضها في تطوّر وتغيّر مستمر، وكلّما تغيّرت أغراضها ومعانيها ودلالاتها، استعصى على الإنسان فهم حقيقتها، فيحتاج أن يقيسها بأمور معلوم حقيقتها، فالأغراض تتغيّر وأمّا القاعدة فهي ثابتة، فالنّحو العربيّ قد اعتمد على القياس في جمع مادّته والتّقعيد لها، وقد جعل له النّحاة مكانة عليا في الدّرس النّحوي وعملوا به إلى أن بلغ مكانته المنشودة ضمن علم أصول النّحو.

والقياس في اللّغة مصدر الفعل قاس، وهو:

" تقدير الشّيء بالشّيء، والمقدار مقياس، تقول قايست الأمرين مقايسة وقياسا"[1].

ولعلّ أشمل تعريف للقياس والّذي يعد أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي، هو ما ذهب إليه الآمديّ

[1] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ج5، ص40، كتاب (القاف).

بقوله:" وأمّا القياس، فهو في اللّغة عبارة عن التّقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثّوب بالذّراع أي: قدّرته بذلك، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، أي: يساويه ولا يساويه"[1].

ومنه فإنّ التّعريف اللّغويّ للقياس ينحصر ضمن التّقدير والمساواة، من خلال ردّ الشّيء إلى شيء يضارعه، لذا فالقياس عمليّة ذهنيّة عقليّة ومنطقيّة تستدعي أمرين للخروج بأمر ثالث وهو النّتيجة.

وأمّا القياس في اصطلاح علماء أصول النّحو فهو الأصل الثّاني من أصول النّحو العربيّ بعد السّماع، لأنّ الأصل في النّحو مراعاة المسموع واستقراءه، فكان من الطبيعيّ أن يكون بعده.

يعرّفه ابن الأنباري في اللّمع، فيقول:" هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"[2] ويقصد بالمنقول: الكلام العربيّ الفصيح، والّذي يشمل كلام الله عزّ وجلّ وكلام نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم وكلام العرب الفصحاء المحتجّ بكلامهم، وأمّا غير المنقول: فهو الكلام المستحدث الّذي لم يُسمع من قبل أو الكلام المُولّد، "وقيل هو حمل الفرع على الأصل بعلّة وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل هو اعتبار الشّيء بشيء جامع"[3] ومن هنا تظهر لنا أركان القياس النّحويّ المتكوّنة من الأصل: وهو المنقول أو المسموع، الفرع: وهو الغير المنقول أو الكلام المستحدث، العلّة: وهي ذلك الشّبه الّذي يجمع الأصل مع الفرع الحكم: والّذي يكون نتيجة القياس.

---

[1] الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرّزاق عفيفي، ج3، دار الصّميعيّ، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة ط1، 2003م، ص227.

[2] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص45.

[3] نفسه، ص93.

ويعرّفه الدّكتور إبراهيم أنيس بأنّه:" استنباط مجهول من معلوم، اشتقّ اللّغويّ صيغة من مادّة من مواد اللّغة على نسق صيغة مألوفة في مادّة أخرى، سمّى عمله هذا قياسا، فالقياس اللّغوي هو مقارنة كلمات بكلمات أو صيغ بصيغ أو استعمال باستعمال رغبة في التّوسّع اللّغويّ، وحرصا على اطّراد الظّواهر اللّغويّة"[1].

فالقياس يشتمل على الكلمات والصّيغ والاستعمال، والهدف منه توسيع الدّرس النّحوي والتنوّع في قواعده والإلمام باللّغة العربيّة، وقد خصّ الدّكتور إبراهيم أنيس في تعريفه هذا القياس اللّغويّ.

وأضافت خديجة الحديثي:" وما القياس إلّا محاكاتنا للعرب في طرائقهم اللّغويّة، وحمل كلامنا على كلامهم، ولن تتم لنا هذه المحاكاة إلّا إذا أخذنا بالقواعد اللّغويّة والنّحويّة والصّرفيّة الّتي وضعها مؤسّسو النّحو بعد استقرائهم الكلام العربيّ الأصيل"[2]، إذ لا بدّ من السّماع لإجراء القياس.

كما يعرّفه الدّكتور محمّد سمير نجيب بأنّه:" إلحاق مسألة ليس لها حكم معيّن، بمسألة لها حكم مع ملاحظة ما بين المسألتين من تشابه تستدعي إحداهما الأخرى"[3].

ومن خلال هذه التّعريفات، نجد أنّ القياس عمليّة عقليّة منطقيّة ومنهجيّة، يتمّ من خلالها قياس الأصل على الفرع لعلّة جامعة بينهما، للوصول إلى حكم نهائيّ، كما يظهر لنا من خلال هذه التّعريفات وجود وجهين للقياس وهما: القياس الاستعماليّ والقياس النّحويّ ذلك أنّ القياس في "عرف النّحاة إمّا من قبيل القياس الاستعماليّ وإمّا من قبيل القياس النّحويّ، والأوّل: هو انتحاء كلام

---

[1] إبراهيم أنيس، من أسرار اللّغة، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، ط3، 1966م، ص9.

[2] خديجة الحديثي، الشّاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه، مطابع مقهويّ، الكويت، دط، 1974م، ص222.

[3] محمّد سمير نجيب اللّبدي، معجم المصطلحات النّحويّة والصّرفيّة، مؤسّسة الرّسالة، دار الفرقان، بيروت، ط1 1985م، ص191.

العرب، وبهذا المعنى لا يكون القياس نحوا وإنّما يكون تطبيقا للنّحو، وأمّا الثّاني: فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه والقياس التّطبيقي الاستعماليّ هو وسيلة كسب اللّغة في الطّفولة"[1]، فيظهر لنا مصطلحين آخرين في علم أصول النّحو تفرّعا من مصطلح القياس وهما: القياس الاستعماليّ والقياس التّطبيقي فيكون:

القياس الاستعماليّ: هو محاكاة العرب في طريقة كلامهم، أو انتحاء كلام العرب إذا فهو تطبيق للنّحو فكلّ ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، وهو وسيلة لاكتساب اللّغة لدى الطّفل فالقياس هنا يكون بالأنماط.

القياس النّحويّ: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، وهذا من اختصاص النّحويّ وابتكاره فهو النّحو، وهنا نستحضر قول النّحاة أنّ: النّحو كلّه قياس، أي نقيس بالأحكام.

فإذا كان القياس النّحويّ هو النّحو، فإنّ القياس الاستعماليّ هو تطبيق لهذا الأخير، وقد رافق القياس النّحو منذ نشأته وبداية التّقعيد له، يروى عن الكسائيّ أنّه قال:

" إنّما النّحو قياس يتّبع وبه في كلّ علم يُنتفع"[2]

فالمعنى واضح بقوله النّحو قياس، فقد جعل القياس قرينة للنّحو تلازمه، فالعرب "تؤثر من التّجانس والتّشابه، وحمل الفرع على الأصل، ما إذا تأمّلته عرفت منه قوّة عنايتها بهذا الشّأن"[3]، فالمتتبّع لنشأة النّحو وبداية التّقعيد له، نجد أنّ النّحاة قد اعتمدوا على هذا النّوع من الأدلّة في بناء صرحهم

---

[1] تمّام حسّان، الأصول (دراسة ابستيمولوجيّة للفكر اللّغويّ عند العرب النّحو– فقه اللّغة- البلاغة)، ص151.

[2] القفطي، أنباه الرّواة على أنباه النّحاة، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ج2، دار الفكر العربيّ، القاهرة، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت، ط1، 1986م، ص267.

[3] ابن جنّي، الخصائص، ج1، ص111.

النّحويّ والقيام بأدلّة عقليّة محتكمة للمنطق، وفي ذات السّياق يذهب ابن الأنباري إلى أنّ:" إنكار القياس في النّحو لا يتحقّق، لأنّ النحو كلّه قياس، ولهذا قيل في حدّه النّحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النّحو، ولا نعلم أحدا من العلماء أنكره لثبوته بالدّلائل القاطعة والبراهين السّاطعة"[1]، فالعلماء اتّفقوا على هذا النّوع من الأدلّة النّحويّة ولا يوجد أحد منهم قد أنكره لأنّ نتائجه علميّة دقيقة ومنطقيّة.

وتحت مصطلح القياس تتفرّع مصطلحات أخرى، والّتي لا تتمّ عمليّة القياس إلّا بوجودها، وهي أركان القياس الأربع، الّتي أشرنا إليها في التّعريفات السّابقة وهي:

أركان القياس:

أوّلا: المقيس عليه: ويقابله مصطلح الأصل، وهو المنقول أو المسموع أو ما يبنى عليه غيره، وهو الكلام العربيّ الفصيح، ويشمل كلام الله عزّ وجلّ وكلام نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، والعرب المحتجّ بكلامهم شعرا ونثرا، " فالمقيس عليه عند النّحاة هو النّصوص اللّغويّة المنقولة عن العرب سواء كان النّقل بواسطة السّماع أو الرّواية، وسواء كانت الرّواية عن طريق المشافهة أو التّدوين، وكذلك القواعد النّحويّة الّتي وضعها النّحاة بعد ملاحظة هذه النّصوص"[2]، فالمقيس عليه هو الجوهر الأساسيّ في عمليّة القياس و"شرطه أن يرد بكثرة عن العرب، فيخرج عن النّدور أو الشّذوذ، وأن يكون موافقا للقياس، وأن يكون موافقا للقياس بمعنى موافقته لقاعدة نحويّة"[3]، فالقياس يقتضي النّقل أو الحمل أو الرّد إلى الأكثر، فلا يصحّ القياس على النّادر الشّاذ.

---

[1] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص95.

[2] علي أبو المكارم، أصول التّفكير النّحوي، ص95.

[3] محمّد خان، أصول النّحو العربيّ، مطبعة جامعة محمّد خيضر، بسكرة، دط، 2012م، ص83.

والمقيس عليه يأتي في حالات، وهي عبارة عن شروط وأحكام وضعها النّحاة حتّى يصحّ القياس عليه وهي:

-مطرد في السّماع، مطرد في القياس، أي" مطرد في القياس والاستعمال جميعا، وهذا هو الغاية المطلوبة، والمثابة المنوبة وذلك نحو: قام زيد، ضربت عمرا، ومررت بسعيد"[1]، أي القاعدة المتعارف عليها في اللّغة العربيّة من رفع للمبتدأ أو نصب للمفعول به و جرٍّ للإسم الّذي يأتي بعد حرف الجرّ وغيرها، وهذا أمر متّفق عليه بين جمهور النّحاة.

-مطرد في السّماع شاذّ في القياس، يقول ابن جنّي:" واعلم أنّ الشّيء إذا أُطرد في الاستعمال وشذّ عن القياس، فلا بدّ من اتّباع السّمع الوارد به فيه نفسه، لكنّه لا يتّخذ أصلا يقاس عليه غيره، ألا ترى أنّك إذا سمعت: استحوذ واستصوب أدّيتها بحالها، ولم تتجاوز ما ورد به السّمع فيهما إلى غيرهما"[2]، فعندما نريد القياس على وزن استفعل نأتي بالفعل الأجوف عاذ تصبح استعاذ، وأمّا حاذ تصبح استحاذ، لكنّ السّماع يقول استحوذ، دليل قوله تعالى:{ استحوذ عليهم الشّيطان فأنساهم ذكر الله } فإن تعارض السّماع مع القياس بطُل القياس، وأُخذ بالسّماع، فلا يجوز تصحيحها.

فكلمة استحوذ مثلا وردت في القرآن، وقد أجمع النّحاة قاطبة على أنّ الكلمة إذا وردت في القرآن فهي أفصح ممّا وردت في غيره، ولا خلاف في ذلك.

-مطرد في القياس شاذّ في الاستعمال:" وذلك نحو الماضي من: يدر ويدع وكذلك قولهم (مكان مبقل) هذا هو القياس، والأكثر في السّماع بأقلّ، والأوّل مسموع أيضا"[3]، فلا يقاس على الشّاذ

---

[1] ابن جنّي، الخصائص، ج1، ص126.

[2] نفسه، ص99

[3] نفسه، ص97.

تركا، لأنّ العرب تركت واستغنت عن ماض يذر وعوّضته بترك فلا يجوز القياس على ما استغنت عليه العرب.

–شاذّ في الاستعمال والقياس معا" وهو كتتْميم المفعول، فما عينه واو، نحو: ثوب مصوون، ومسك مَدْوُوف، وحكى البغداديّون: فرس مقْوود، ورجل معْووه من مرضه، وكلّ ذلك شاذّ في الاستعمال والقياس معا"[1]، فالأصل في السّماع والقياس مصُون ومعُوه ومدُوف على وزن فعول.

ثانيا: المقيس: ويقابله مصطلح الفرع لدى الأصوليّن، وهو ما انبنى على غيره أو غير المنقول أو الكلام المستحدث أو ما لم يُسمع عن العرب، ويراد إلحاقه بالمسموع عنهم (المقيس عليه) فيصبح بذلك من كلامهم، يقول ابن جنّي:" واعلم أنّ من قوّة القياس عندهم اعتقاد النّحويّين أنّ ما قيس على كلام العرب فهو عندهم من كلام العرب"[2] أي أن يطابقه في الحكم معناه أنّه أصبح منه.

ولعلّ أشمل تعريف للمقيس هو ماذهب إليه جاسم الزّبيدي بقوله:" هو المحمول على الكلام تركيبا أو حكما، ألا ترى أنّك إذا سمعت (قام زيد) أجزت أنت (ظرف خالد) و(حمق بشر)، وكان ما قسته عربيّا كالّذي قسته عليه، لأنّك لم تسمع من العرب أنت ولا غيرك اسم كلّ فاعل ومفعول وإنّما سمعت بعضا فجعلته أصلا وقست عليه ما لم تسمع"[3]، فالمحمول هو الكلام المستحدث وهو المقيس في عمليّة القياس، إذ لا بدّ من إلحاقه بكلام العرب المحتجّ بكلامهم لمعرفة حكمه النّحويّ، فجملة قام زيد من كلام العرب فيحقّ لنا أن نبني على ما بنت العرب، ونقول ظرف

---

[1] ابن جنّي الخصائص، ص97.

[2] نفسه، ص114.

[3] ينظر، سعيد جاسم الزّبيدي، القياس في النّحو العربيّ نشأته وتطوّره، دار الشّروق، فلسطين، ط1، 1997م ص25.

خالد وحمق بشر وتَعِس الرّجل وفشل الطّالب وغيرها على منوال ما قالت العرب.

والمقيس نوعان:

1-" إمّا أن يكون استعمالا لا يتحقّق القياس فيه بأن نبني الجمل والكلمات الّتي تشتقّها بالاشتقاق والنّحت وغيرهما، الّتي لم تُسمع من قبل على نمط الجمل الّتي سُمعت"[1]، أي أن نُلحق كلاما مستحدثا بكلام العرب الفصحاء، فيُعامل المقيس معاملة ما ألحق به، أو أن نلحق اشتقاقات غير مسموعة بأخرى مسموعة عن العرب، كأن نشتقّ على الفعل كتب فعلا على وزن فعلل فنقول: كتبتب قياسا على صَمَحْمَحَ وغيرها، وهذا فيه اختلاف بين العلماء.

2-و "إمّا أن يكون حكما نحويّا نسب من قبل إلى أصل مستنبط من المسموع"[2] .

فإن كان النّوع الأوّل يجري على النّصوص، فإنّ هذا النّوع يجري على القواعد، والقياس يكون على الظّواهر النّحويّة، وهو حجّة لأنّ هذه القواعد وهذه الظّواهر النّحويّة استخرجها العلماء من كلام العرب كجواز إعراب الأسماء الأعجميّة الّتي تقبل (ال) التّعريف.

ثالثا: العلّة: وهناك من يُطلق عليها اسم الجامع، لأنّها تمثّل الصّلة أو الجامع بين المقيس عليه (الأصل) والمقيس (الفرع)، يعرّفها سعيد جاسم الزّبيدي بأنّها:" الصّلة بين طرفي القياس: المقيس عليه والمقيس لا تتحقّق إلّا بجملة صفات مشتركة يطلق عليها (الجامع)، وربّما سمّيت العلّة، أو العلّة الجامعة الّتي هي أحد أركان القياس"[3]، أي أنّها نقطة تقاطع الأصل مع الفرع، وما يجمعهما من علاقة مشابهة، والّتي يعبّر عنها النّحاة بمصطلح يناسبها كالإسناد.

---

[1] ينظر، سعيد جاسم الزّبيدي، القياس في النّحو العربيّ نشأته وتطوّره، ص26.

[2] ينظر، نفسه الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، ص26.

ويشترط في صحّة العلّة اطّرادها، جاء في اللّمع:" الدّليل على صحّة لعلّة اطّرادها وسلامتها عن النّقض وهذا موجود هنا" [1]، كاطّراد جرّ كلّ ما دخل عليه حرف جرّ، وجزم كلّ ما دخل عليه أداة جزم، ونصب كلّ مفعول وقع عليه عمل الفعل وغيرها.

غير أنّه يوجد من العلماء من يرى الاطّراد ليس بشرط في العلّة" فذهب قوم إلى أنّه ليس بشرط فيجوز أن يدخلها التّخصيص وذلك مثل أن يقول: إنّما بنيت (قطام وحذام وسكاب) لاجتماع ثلاث علل تمنع الصّرف: وهي التّعريف والتّأنيث والعدل عن (قاطمة وحاذمة وساكبة)، فهذه العلّة غير مطّردة وذلك لأنّه قد توجد ثلاث علل وأكثر، ولا يجب البناء ألا ترى أنّ أذربيجان فيه أكثر من ثلاث علل ومع هذا فليس مبنيّ"[2]، فقد وقع الخلاف حول شرط صحّة العلّة في اطّرادها.

كما يشترط العكس في العلّة، وقد حدث خلاف فيه أيضا" فذهب الأكثرون إلى أنّه شرط في العلّة وذلك أن يعدم الحكم عند عدمها، وذلك نحو عدم رفع الفاعل عند عدم إسناد الفعل إليه لفظا وتقديرا (...) وذهب بعض إلى أنّ العكس ليس بشرط في العلّة، ومعنى عدم العكس بمعنى لا يعدم الحكم عند عدمها وذلك نحو ما ذهب إليه بعض النّحويين من أنّه لا يعدم نصب الظّرف إذا وقع خبرا عن المبتدأ"[3]، فهو منصوب بفعل محذوف، فاكتفى بالظّرف وبقي منصوبا على حاله قبل حذف الفعل. والعلل أنواع، يرى ابن السّراج أنّها "على ضربين: ضرب منها المؤدّي إلى كلام العرب

[1] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص111.

[2] نفسه، ص 113.

[3] نفسه، ص116.

كقولنا كلّ فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمّى علّة العلّة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول به منصوبا"[1]

أمّا الزّجّاجي فيرى أنّها على" ثلاثة أضرب: علل تعليميّة، وعلل قياسيّة، وعلل جدليّة نظريّة فأمّا :

العلّة التّعليميّة: فهي الّتي يتوصّل بها إلى تعلّم كلام العرب، لأنّا لم نسمع نحن ولا غيرنا كلّ كلامها منها لفظا وإنّما سمعنا بعضا فقسنا عليه نظيره، مثال ذلك أنّا لمّا سمعنا قام زيد فهو قائم، وركب فهو راكب، عرفنا اسم الفاعل فقلنا ذهب فهو ذاهب"[2]، وهذه العلّة تعني تعليم قواعد اللّغة العربيّة عن طريق النّسج على منوال ما تكلّمت به العرب وإن لم نسمع كلّ كلامهم، ولكن سمعنا بعضه فنقيس عليه كقولهم إنّ زيدا قائما فإن سألنا عن سبب نصب زيد فإنّ (إنّ) تنصب الإسم وترفع الخبر –بحسب ما كانت العرب تفعل– فنطبّق ذلك على كلامنا، فنكون قد اتّبعنا القاعدة وطبّقناها.

العلّة القياسيّة: كأن" يقال لمن قال نصبت زيدا بإن، في قوله إنّ زيدا قائما: ولم وُجب أن تنصب (إنَ) الإسم؟ فالجواب في ذلك أن يقول: لأنّها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدّي إلى مفعول فحُملت عليه فأعلمت إعماله لمّا ضارعته"[3]، لأنّ (أنّ) هي حرف مشبّه بالفعل لأنّها عملت عمله فضارعته في الإعمال، لذلك كان عليها أن تنصب الإسم وترفع الخبر.

---

[1] ابن السرّاج، الأصول، ص35.

[2] أبي القاسم الزّجّاجي، الإيضاح في علل النّحو، تح: مازن مبارك، دار النّفائس، بيروت، ط3، 1979م ص75/74.

[3] نفسه، ص74.

العلّة الجدليّة النّظريّة: فهي" كلّ ما يعتلّ به في باب (إنَ) بعد هذا، مثال أن يقال: فمن أيّ جهة شابهت هذه الحروف الأفعال؟ وبأيّ الأفعال شبّهتموها؟ أبالماضية أن المستقبليّة، أم الحادثة في الحال، أم المتراخية، أم المنقضية بلا مهلة؟ وحين شبّهتموها بالأفعال، لأيّ شيء عدلتم بها إلى ما قدّم مفعوله على فاعله، نحو ضرب زيد عمرو"[1]، وغيرها من الأسئلة، فهي علّة الّتي تتضمّن جدلا كثيرا، فكلّما اعتلّ بشيء دخل هو أيضا في الجدل والنّظر، بالتّالي نجد مصطلحات جديدة أضيفت لمصطلحات حقل أصول النّحو العربيّ، والّتي تفرّعت من مصطلح العلّة.

رابعا: الحكم: وهو ثمرة القياس ونتيجته العلميّة، وهو الرّكن الرّابع من أركان القياس النّحويّ، وهو الغاية من القياس، لأنّ الهدف من قياس الفرع على الأصل هو الوصول إلى حكم الفرع بالحجج والبراهين، فيصبح اتّباعه واجب، يعرّفه سعيد جاسم الزّبيدي:" إلحاق المقيس بالمقيس عليه يتضمّن إعطاءه حكمه"[2]، فلو لم يترتّب عن هذا القياس إعطاء الحكم لبطلت العمليّة القياسيّة، فهو الهدف منها.

فكانت هذه هي أهمّ المصطلحات الّتي تفرّعت عن مصطلح القياس، والمتمثّلة في أركانه، إذ لا بدّ لنا لكلّ ركن من هذه الأركان في العمليّة القياسيّة، حتّى تسير بطريقة علميّة ومنهجيّة عقليّة الغاية منه –القياس– الوصول إلى حكم الفرع من خلال إلحاقه بالأصل لوجود شبه بينهما وهو العلّة، وما يمكن ملاحظته أنّ عمليّة القياس وأركان القياس قد سبقنا إليهم الأصوليّون في بناءهم علم أصول الفقه، ممّا يعني التأثّر الحاصل بين العلمين، أو بعبارة أصحّ تأثّر النّحويين بعلماء أصول الفقه.

---

[1] أبي القاسم الزّجّاجي، الإيضاح في علل النّحو، ص75.

[2] نفسه، ص34.

3-الإجماع:

من المعروف في علم النّحو منذ نشأته كعلم وجود مسائل خلاف بين النّحاة، فقد اختلفوا في الكثير من المسائل النّحويّة مع نشأة المدارس النّحويّة، خاصّة بين مدرستي البصرة والكوفة، وأحيانا يكون الخلاف داخل المدرسة نفسها، ولكن رغم كلّ هذه الخلافات بين جمهور النّحاة إلّا أنّه توجد مواطن اتّفاق، وهذا الاتّفاق ولّد لنا ما يعرف بالإجماع، والّذي جعله النّحاة من ضمن أصولهم، أصول النّحو العربيّ.

والإجماع في اللّغة يطلق على معنيين:

الأوّل:" العزم والتّصميم على الأمر، ومن هذا قوله تعالى:"{ فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي أعزموا (...) الثّاني: الاتّفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتّفقوا عليه"[1].

ويكمن الفرق بينهما أنّ الإجماع في تعريفه الأوّل يمكن حدوثه مع شخص واحد، وأمّا التّعريف الثّاني فهو يحتاج إلى أكثر من شخص لحدوثه.

وأمّا الإجماع في اصطلاح النّحويين، فهو الدّليل الثّالث من أدلّة أصول النّحو عند ابن جنّي لأنّ الأدلّة عنده: السّماع والقياس والإجماع، إذا فهو من بين المصطلحات الّتي برزت في علم أصول النّحو.

وأمّا عن تعريفه عند النّحاة القدامى ومؤسّسي علم أصول النّحو فإنّه" ليس للنّحاة تعريف شامل للإجماع في كتبهم الّتي وصلت إلينا، وكلّ الّذي نجده في مؤلّفاتهم هو عرض لأنواعه"[2]، فابن جنّي

---

[1] خديجة الحديثي، الشّاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه، ص431.

[2] محمّد اسماعيل محمّد المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النّحو العربيّ، دار غيداء، عمان، الأردن، ط1، 2013م ص42/41

قد تكلّم عن حجّيته، وأمّا السّيوطي فاكتفى بأنّه إجماع أهل البلدين (البصرة والكوفة)، وأمّا ابن الأنباري فهو لا يرى بالإجماع أصلا، فذهب المحدثون إلى استنتاج تعريفات انطلاقا ممّا جاء به النّحاة القدامى، فنجد خديجة الحديثي تعرّفه على أنّه:" اتّفاق العرب أو النّحاة على أمر من الأمور أو على صورة من صور التّعبير"[1] اتّفاقا صريحا أو سكّوتيّا.

وكان سيبويه من الأوائل الّذين تحدّثوا عن الإجماع، فقد" ذكر سيبويه في كتابه الإجماع وصرّح به سواء كان إجماع العرب أم إجماع النّحويين، وعبّر عنه بعبارات مختلفة منها لفظ أجمع ومجمعون أو نحوهما ومنها تعبيره بـ (كلّ العرب) و (لكلّ النّحاة) أو نحوهما"[2]، أي أنّ الإجماع دليل قديم ومصطلح عريق، وقد ورد في طيّات كتب القدماء، ولكن لم يصرّح له بالمصطلح الحاليّ (الإجماع)، بل يذكر قرائن تدلّ عليه، أمّا ابن جنّي فقد أفرد له بابا في كتابه الخصائص سمّاه: (القول على إجماع أهل العربيّة متى يكون حجّة)، يقول فيه:" إعلم أنّ إجماع أهل البلدين إنّما يكون حجّة إذا أعطاك خصمك يده ألّا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأمّا إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجّة عليه، وذلك أنّه لم يرد ممّن يطاع أمره في قرآن ولا سنّة أنّهم لا تجتمعون على الخطأ، كما جاء النّص عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قوله:{ أمّتي لا تجتمع على ضلالة}، وإنّما هو علم مستنزع من استقراء هذه اللّغة"[3]، فالإجماع يكون حجّة إذا اتّفق النّحاة حول مسألة دون وجود خلاف مذهبيّ يخلّ بهذا الاتّفاق المُجمع عليه، ودون مخالفة

[1] خديجة الحديثي، الشّاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه، ص126.

[2] نفسه، ص441.

[3] ابن جنّي، الخصائص، ص189.

المسموع والمقيس على المسموع، ولا دليل على أنّ إجماع النّحاة حجّة بخلاف المسموع الّذي ورد فيه الدّليل، ويجوز الخطأ فيه لأنّه مأخوذ من الاستقراء.

" ويتّضح لك في هذا الاستدلال صلة النّحو بالفقه، فقد اقتبس النّحويّون طرائق الفقهاء واستخدموها في استنباط الأحكام اللّغويّة"[1]، فكان الإجماع من بين المصطلحات الّتي وضعت نتيجة تأثّر أصول النّحو بأصول الفقه والفقهاء، وطرق استدلالهم.

4-استصحاب الحال:

الاستصحاب في اللّغة جاء بمعنى الملازمة، جاء في القاموس المحيط:" استصحبه: دعاه إلى الصّحبة ولازمه"[2]، وقال صاحب المصباح المنير:" كلّ شيء لازم شيئا فقد (استصحبه)، قال ابن فارس وغيره: استصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ومن هنا قيل: (استصحبت) الحال إذا تمسّكت بما كان ثابتا كأنّك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة"[3].

بالتّالي فالمعنى اللّغويّ للاستصحاب في اللّغة يدور حول ملازمة الشّيء والاستمرار في صحبته وعدم مفارقته.

وأمّا في اصطلاح النّحويّين وعلماء أصول النّحو فهو: أحد أدلّة النّحو، وأصل من أصوله والّذي من شأنه أن يحافظ على القواعد الّتي وضعها النّحاة لضبط الكلام العربيّ واللّغة العربيّة، والعمل

---

[1] محمّد خير الحلواني، أصل النّحو العربيّ، ص127.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمّد نعيم العرقسوسي مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، ط8، 2008م، ص104، باب (الباء).

[3] الفينومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، تح: عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، القاهرة ط2، دت، ص333.

على استمراريّتها.

ويعدّ ابن جنّي أوّل من تكلّم عن استصحاب الحال في كتابه الخصائص، فقد عقد" بابا خاصّا لاستصحاب الحال جعله بعنوان: (باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأوّل مالم يدع داعٍ إلى التّرك والتّحوّل)، ولكن دون أن يستخدم مصطلح استصحاب الحال"[1]، فاستصحاب لم يرد بهذا المصطلح عند ابن جنّي، فقد ذكره بما يوافقه (عنوان الباب)، أمّا مصطلح استصحاب الحال فقد عرف فيما بعد.

ويعرّفه ابن الأنباري في اللّمع فيقول:" هو إبقاء حال اللّفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النّقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنيّا لأنّ الأصل في الأفعال البناء، وإنّ ما يعرب منها: لشبه الإسم: ولا دليل يدلّ على وجود الشّبه فكان باقيا على الأصل في البناء"[2]، فلا يجوز العدول عن الأحكام النّحويّة المثبتة بالأدلّة الإجماليّة إلّا إذا ورد دليل على ترك الأصل، وفي هذه الحالة وجب الانقياد للدّليل وترك الأصل، فنجد مثلا أنّ الأصل في الأسماء الإعراب فهي معربة الأصل، لأنّها تقبل الحركات الثّلاث.

أمّا الأسماء المبنيّة، فهي تخرج عن الأصل – الإعراب– ومنها أسماء الاستفهام وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة.

والأصل في الأفعال البناء فالفعل الماضي مبني، وفعل الأمر مبنيّ، وخرج عن هذا الأصل الفعل المضارع الّذي تتغيّر أواخره بفعل العوامل الدّاخلة عليه، فنقول: فعل مضارع مرفوع أو فعل مضارع منصوب، أو فعل مضارع مجزوم، مثال ذلك كقوله تعالى: { فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتّقوا النّار

[1] محمّد سالم صالح، أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، ص448.

[2] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص46.

الّتي وقودها النّاس والحجارة أُعدّت للكافرين }، فالفعل المضارع في قوله تعالى:{ فإن لم تفعلوا } جاء مجزوما وأمّا في قوله: { ولن تفعلوا } فقد جاء منصوبا.

ويذهب ابن الأنباري في موضع آخر إلى أنّ استصحاب الحال من أضعف الأدلّة، حيث يقول:" واستصحاب الحال من أضعف الأدلّة، ولهذا لا يجوز التّمسّك بهم اوجد هناك دليل، ألا ترى أنّه لا يجوز التذمسّك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمّن معناه، وكذلك لا يجوز التّمسّك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته للإسم، وعلى هذا قياس ما جاء من هذا النّحو"[1]، فلا يجوز التّمسّك به في حال وجد إلى جانبه دليل أقوى منه حجّة، كالسّماع والقياس والإجماع وهذا لا يعني أنّه ليس بدليل، وإنّما هو ضعيف إذا ما قورن بالسّماع والقياس والإجماع، لأنّ رتبته مؤخّرة على هذه الأدلّة، فهو آخر ما يتمسّك به النّحويّ، فرغم ضعفه إلّا أنّ هذا لم يمنع النّحاة من اللّجوء إليه في إثبات العديد من الأحكام في المسائل النّحويّة، فقد" استدلّ النّحاة –بصريّون وكوفيّون– بهذا الأصل عندما لم يجدوا دليلا آخر من سماع أو قياس، وفي مواضع كثيرة ذكر بعضها ابن الأنباري في كتابه (الإنصاف) عندما عرض آراءهم في المسائل المُختلف فيها، وبراهينهم عليها"[2]، فالنّحاة سواء في البصرة أو الكوفة قد وقعوا في العديد من المسائل الّتي دعت الحاجة فيها إلى اللّجوء إلى هذا النّوع من الأدلّة لحلّ هذه المسائل، وإثبات حكمها النّحوي في حال لم تف الأدلّة الأخرى بالغرض.

ونجد أنّ ابن الأنباري قد ذهب مذهب الفقهاء في اعتبار استصحاب الحال دليل ضعيف، فالفقهاء قد قرّروا أنّه آخر ما يُرجع إليه عند الفتوى، وهذا رأي ابن الأنباري ورأي النّحاة أيضا، فنجد أنّ هذا

---

[1] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، ص142.

[2] خديجة الحديثي، الشّاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه، ص450.

المصطلح فقهيّ الأصل، ودخل مجال النّحو بمعناه الفقهي، ولكن بحلّة نحويّة.

ومن المحدثين الّذين تحدّثوا عن هذا الدّليل نجد: تمّام حسّان، والّذي اعتبره ثاني أدلّة النّحو مقدّما إيّاه على القياس، لأنّ القياس – بحسب تمّام حسّان–"لا يكون إلّا بعد أن يتّضح الأصل والفرع ويُعرف المطرد من الشّاذ، فالنّحويّ يبدأ بجمع المادّة الّتي يُطلق عليها (المسموع)، ويُجري عليها الاستقراء والملاحظة ثمّ يخضعها للتّصنيف"[1]، فالقياس لا يتمّ إلّا بعد معرفة الأصل والفرع، والتّالي فإنّ التّرتيب الّذي اعتمده تمّام حسّان في تقديمه الاستصحاب على القياس كان " من حيث التّرتيب والاستدلال، لا من حيث قوّته في الاستدلال، إذ أنّ تجريد الأصول المستنبطة من استقراء المادّة المجوعة هي مرحلة ضروريّة وتمهيديّة لعمليّة القياس بعد ذلك، إذ يعتمد القياس على هذه الأصول المجرّدة، فيقيس عليها ما عداها من فروع"[2]، فالاستصحاب يسبق القياس في عمليّة الاستدلال من حيث الرّتبة لا من حيث القوّة فإذا تعارض الاستصحاب مع القياس يؤخذ بالقياس لأنّه دليل قويّ ما قورن بالاستصحاب ولو أنّ الاستصحاب يسبقه رتبة.

فاستصحاب الحال في النّحو من الأدلّة المعتبرة، ويوجد الكثير من العلماء الّذين لجؤوا إليه، فرغم ضعفه إلّا أنّه يبقى دليلا وأصلا من أصول النّحو لاعتكاف كثير من النّحويين عليه في حال عجز الأدلّة الأخرى عن إثبات حكم نحويّ ما أو حلّ مسألة نحويّة ما.

كانت هذه أهمّ المصطلحات الّتي وردت ضمن علم أصول النّحو، والّتي وضعها النّحويّون تحت ما يسمّى أدلّة النّحو العربيّ أو أصول النّحو العربيّ، والّتي تُستخدم في إثبات المسائل النّحويّة والأحكام النّحويّة الّتي وضعها النّحاة القدامى، حفاظا على اللّغة العربيّة والكلام العربيّ الفصيح من

[1] تمّام حسّان، دراسة ابستيمولوجيّة للفكر اللّغويّ عند العرب النّحو، فقه اللّغة، البلاغة، ص107.

[2] محمّد سالم صالح، أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، ص80.

اللّحن والتّشويه ويوجد ضمن هذه المصطلحات مصطلحات أخرى فرعيّة عديدة ومجال البحث فيه واسع جدّا، لهذا حاولنا في هذا المبحث الوقوف على المصطلحات الرّئيسة فقط.

وما يمكن استنتاجه من خلال كلّ ما سبق في هذا الفصل، هو أنّ علم أصول النّحو قد تأثّر بعلم أصول الفقه، ودليل ذلك التّشابه الواضح بين المصطلحات مثل: الإجماع، القياس واستصحاب الحال، كما تأثّر به في طرق الاستدلال والبحث عن الأحكام، ممّا يدلّ على أسبقيّة علم أصول الفقه على علم أصول النّحو، بالإضافة إلى التّأثير المتبادل بينهما، فعلم أصول الفقه أيضا يحتاج إلى علم أصول النّحو لتفسير بعض الظّواهر اللّغويّة، وكلاهما يهدف إلى حماية لغة القرآن من اللّحن والتّحريف.

الفصل الثاني:

مصطلحات علم الأصول في الفقه والنّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي

1- التّعريف بالمدوّنة.

1-1- ترجمة جلال الدّين السّيوطي.

1-2- كتاب الاقتراح في أصول النّحو.

2- مصطلحات علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي.

2-1- مصطلحات علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي

الفصل الثّاني: مصطلحات علم الأصول في الفقه والنّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي

1-التّعريف بالمدوّنة:

تعدّ شخصيّة السّيوطي من بين الشّخصيات الّتي كان لها أثرها في الدّرس النّحوي، والّتي ذاع صيتها في مجال علم أصول النّحو العربيّ، والّتي تبرز لنا سعة علمه واطّلاعه وثقافته المتنوّعة ومعالجته للمسائل والقضايا بطريقة تجعله متميّزا عن أقرانه، والّتي سلك فيها مسلك أهل العلم في أساليبهم الّتي تتّسم بالعلميّة والموضوعيّة.

ولا ننكر جهوده في بناءه لعلم أصول النّحو، والّذي شيّد صرحه، بعد أن مهّد له الأوّلون الطّريق لهذا العلم، فحاول انطلاقا من جهود سابقيه أمثال ابن جنّي وابن الأنباري أن يألّف في هذا العلم بطريقة أسهل وأوضح ممّا ذهب إليه الأوّلون في هذا العلم، حتّى سهّل لطالب العلم والباحث في هذا المجال عمليّة البحث فيه، فألّف كتابه الاقتراح في أصول النّحو والّذي ألمّ فيه جميع المصطلحات الّتي تخصّ علم أصول النّحو مشيرا إلى بعض المصطلحات الفقهيّة، والّتي يهدف من خلالها إبراز تأثّر علم أصول النّحو بعلم أصول الفقه في المصطلحات، وقد ألّف كتابه هذا على منهج الفقهاء مشيرا إلى تأثّره بهم، بالإضافة أنّنا نجد لا تكاد صفحة من صفحات كتابه تخلوا من أقوال وآراء سابقيه في هذا العلم، والّتي ترمي إلى أمانته في الأخذ عنهم، وأنّهم سبقوه لهذا العلم، وأنّ جهوده في هذا الكتاب ما هي إلّا محاولة للإلمام بما ذهبوا إليه في هذا المجال بطريقة مبسّطة نوعا ما من خلال تبويبه وتقسيمه لمؤلّفه كتاب الاقتراح.

وقبل التّطرّق للحديث عن المصطلحات الأصوليّة (الفقهيّة والنّحويّة) الّتي وردت في هذا الكتاب لا بدّ لنا أوّلا من التّعرّف على المؤلِّف والمؤلَّف أوّلا.

1-1-ترجمة جلال السّيوطيّ:

ولد الإمام السّيوطي في مصر في بداية شهر رجب سنة (849هـ) الموافق للثّالث من تشرين الأوّل من عام (1445م)، واسمه الكامل هو: عبد الرّحمان بن الكمال أبي بكر بن محمّد بن سابق الدّين بن الفخر عثمان بن ناصر الدّين محمّد بن سيف الدّين خضر بن نجم الدّين أبي الصّلاح أيّوب بن ناصر الدّين محمّد بن الشّيخ همّام الدّين الأُسيوطي، نسبه إلى بلد تسمّى أُسيوط في صعيد مصر، ولقّبه أبوه بجلال الدّين.

وعن مولده يقول:" كان مولدي بعد المغرب ليلة الأحد مستهلّ شهر رجب سنتا تسع وأربعين وثمانمائة في مدينة القاهرة، الموافق لـ الثّالث من أكتوبر سنة خمس وأربعين وأربعمائة وألف للميلاد أي بعد سنتين من حكم السّلطان الظّاهر سيف الدّين جقمق (843هـ/875هـ) (1438م/1453م)"[1] .

نشأ السّيوطي يتيما، حيث توفّي والده وهو في السّادسة من عمره، وكانت حياته مليئة بالعلم والرّحلات إليه، ولازم العديد من العلماء، وأكمل السّيوطي حفظ القرآن الكريم لمّا بلغ الثّامنة من عمره.

وبعد حفظ كتاب اللّه حفظ العديد من الكتب كألفيّة ابن مالك ومنهاج البيضاوي وغيرها واجتهد السّيوطي وتبحّر وتوسّع في العلم، ولم يكتف بعلم واحد بل بسبعة علوم، ولم يشبه أحدا في زمانه

[1] الغزي نجم الدّين، الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: جبرائيل سليمان جبّور، ج1، المطبعة الأمريكانيّة بيروت، ط1، 1945م، ص226.

وفي ذلك يقول:" قد رُزقت ولله الحمد التّبحّر في سبعة علوم: كالتّفسير والحديث والفقه والنّحو والمعاني والبيان والبديع، على طريقة العرب والبلغاء"[1].

ولمّا بلغ من العلم الكثير أصبح من كبار علماء عصره، وعلا شأنه وعلت منزلته في المجتمع وانتفع النّاس من علمه وكتبه واعتُمدت فتاويه عند السّلاطين والعوام، وانتشرت في مصر وبلاد الشّام، وقد كان السّيوطي متصوّفا زاهدا قنوعا، وتميّز بالبساطة والاستقامة وحسن السّيرة والاعتقاد كما نجد أنّه تأثّر بالعديد من كبار العلماء الّذين نبغوا في علوم الدّين واللّغة والأدب بجميع فروعه.

بدأ السّيوطي رحلته بطلب العلم سنة (864هـ) فدرس الفقه والنّحو، ولمّا بلغ السّابعة عشر من عمره ألّف أوّل كتاب: شرح الاستعاذة والبسملة، وكان العالم محي الدّين الكافيجي عمدة شيوخه فقد لازمه لمدّة أربع عشرة سنة، حيث أخذ عليه معظم علمه في الفقه والأصول والتّفسير والعربيّة والمعاني، ومن شيوخه أيضا نجد تقيّ الدّين الشّبلي الّذي أخذ عنه الحديث، وشرف الدّين المنّاوي الّذي أخذ عنه القرآن والفقه، والشّيخ علم الدّين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدّين البلقيني (791هـ/868هـ) لازمه السّيوطي في دروس الفقه حتّى وفاته، وقال عنه:" ولمّا حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها: أن أصِل في الفقه إلى رتبة الشّيخ سراج الدّين البلقيني، وفي الحديث درجة الحفّاظ بن حجر"[2]، كما تلقّى العلم على يد نساءٍ أمثال: أمّ الفضل بنت محمّد المقدسيّ، وقد ألّف السّيوطي العديد من الرّسائل والكتب، وعن تصنيف مؤلّفاته يقول:" شرعت في التّصنيف سنة ستّ

[1] جلال الدّين السّيوطي، الأشباه والنّظائر في النّحو، ج3، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1685م، ص4.

[2] جلال الدّين السّيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمدان الفضل إبراهيم، ج1، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة ط1، 1967م، ص336/337.

وستّين وبلغت مؤلّفاتي إلى ثلاثمائة كتاب سوى ما عدّلته ورجعت عنه"[1]، ومن أشهر مؤلّفاته: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، الأشباه والنّضائر في النّحو، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها بالإضافة إلى كتاب الاقتراح في أصول النّحو، والّذي هو مدوّنة بحثنا بتحقيق: عبد الحكيم عطيّة من إصدار دار البيروتي، الطّبعة الثّانية، من سنة 2006م، والّذي يشتمل على 176 صفحة.

وقد لقّب بابن الكتب و" ذلك لأنّ أباه طلب من أمّه أن تأتيه بكتاب، فجاءها المخّاض فولدته بين الكتب"[2].

توفّي الإمام السّيوطي بعمر الواحد والسّتّين، قبل فجر يوم الجمعة، في التّاسع عشر من جمادى الأولى، عام (911هـ/ 17 أكتوبر 1505م)، وقد كان مريضا مدّة سبعة أيّام يعاني من ورم شديد في يده اليسرى، وقد توفّي في منزله بروضة المقياس، ودفن في حوش قوصون.

1-2- كتاب الاقتراح في أصول النّحو:

إنّ التّأليف في علم أصول النّحو قد مرّ بمراحل وتجارب عديدة، ادّعى من خلالها العلماء الأسبقيّة في وضع هذا العلم، بيد أنّ هذه التّجارب لم تكن تختصّ اختصاصا تامّا بعلم أصول النّحو، كأصول ابن السّرّاج، والخصائص لابن جنّي وغيرها.

فعلم أصول النّحو العربيّ قد مرّ بمراحل إلى أن وصل إلى جلال الدّين السّيوطي، والّذي ألّف فيه كتابه "الاقتراح في علم أصول النّحو"، والّذي يعدّ من أهمّ الكتب النّحويّة الّتي اختصّت في علم أصول النّحو.

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ص141.

[2] خير الدّين الزّركي، الأعلام، ج2، دار القلم للملايين، بيروت، دط، 2005م، ص301.

ويذهب الشّكعة مصطفى إلى أنّ" عنوان الكتاب (الاقتراح) احتذاه لكتاب آخر بالعنوان نفسه، ألّفه العلّامة تقيّ الدّين بن دقيق العيد المتوفّى سنة (702هـ)، غير أنّ كتاب ابن دقيق العيد لم يكن موضوعه النّحو، وإنّما كان موضوعه أصول الحديث"[1]، ممّا يعني أنّ السّيوطي قد نهج فيه منهج الأصوليين، وكتب بأسلوبهم، كما بيّن فيه الصّلة بين أصول الفقه وأصول النّحو.

يعدّ كتاب الاقتراح من أهمّ الكتب الّتي اختصّت في علم أصول النّحو، وما يميّز هذا الكتاب أنّه جمع أكثر أدلّة النّحو العربيّ بطريقة منهجيّة سليمة، وربط فيه بين الموضوعات بطريقة منتظمة سلسة، والمطّلع على هذا الكتاب يلتمس المجهود العظيم الّذي بذله السّيوطي في وضعه لهذا المؤلّف، ذلك أنّ محتوى هذا الكتاب ومادّته تحتاج الإبحار في العديد من العلوم، فمن يقرأ الكتاب يجد أنّه قد تكلّم عن الفلسفة والمنطق، وربط بين علوم اللّغة وعلوم القرآن والفقه والحديث وعلم الأصول، كما تحدّث عن مجموعة من الأصول النّحويّة الّتي ربّما تكون قليلة في الكتب النّحويّة أو غريبة عن الأذهان، بالإضافة إلى شرحه لبعض المعاني وأمانته في الأخذ عن العلماء، فكان كلّما تحدّث عن قضيّة أو رأي أحال إلى الكتاب الّذي استمدّ منه فكرته أو العالِم الّذي أخذ عنه الرّأي ممّا يعني أنّ السّيوطي قد استفاد من أعمال سابقيه في هذا المجال، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة كتابه، حيث يقول:" واعلم أنّي قد استمددت في هذا الكتاب كثيرا من كتاب (الخصائص) لابن جنّي فإنّه قد وضعه لهذا المعنى"[2]، غير أنّه رتّبه على نحو مغاير لكتاب الخصائص، فقد أخذ منه ما

[1] مصطفى الشّكعة، جلال الدّين السّيوطي مسيرته العلميّة ومباحثه اللّغويّة، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده مصر، دط، 1981م، ص222.

[2] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص15.

يتعلّق بموضوع علم أصول النّحو فقط، ذلك كتاب الخصائص لابن جنّي كتاب قد حوى جميع ما يخصّ علم أصول النّحو بطريقة موسّعة ومفصّلة، فأخذ منه السّيوطي بشكل موجز وواضح على عكس منهج ابن جنّي في الخصائص الّذي يميل نوعا ما إلى التّعقيد بالنّسبة لطالب علم وباحث في مجال علم أصول النّحو، بالإضافة إلى أخذه عن كتابيّ ابن الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة، يقول في ذلك:" وقد أخذت من الكتاب الأوّل اللّباب، وأدخلته معزوّا إليه في خلل هذا الكتاب، وضممت خلاصة الثّاني في مباحث العلّة، وضممت إليه من كتابه (الإنصاف في مباحث الخلاف) جملة"[1]، وكلّ هذه الاعترافات توحي بأمانة السّيوطي وإحالته في كلّ ما استند إليه من مصادر، فكان دائم الإشارة إليها، كما يوحي إلى اطّلاعه الواسع على كتب اللّغة والأدب وأصول الفقه و" لقد تتبّعنا هذه الكتب في متن الاقتراح فوجدنا أهمّها بعد الخصائص، وكتب الكمال الأنباري الثّلاثة على النّحو التّالي: تسهيل الفوائد لابن مالك، شرح التّسهيل لابن حيّان، التّذكرة لابن حيّان، الارتشاف لأبي حيّان، المقرّب لابن عصفور، الممتع لابن عصفور، الإفصاح للخضراوي، منهاج البلغاء لحازم القرطاجنّي، شرح الجمل لأبي الحسن الصّائغ، ثمار الصّناعة لأبي عبد الله الحسين بن موسى الدّينوري الجليس، الكتاب لسيبويه الألفاظ والحروف لأبي نصر الفرابي، الفتاوى لشيخ الإسلام العزّ بن عبد السّلام، الكشّاف للزّمخشري، المفصّل للزّمخشري، شرح المفصّل للأندلسي، قطر النّدى وبلّ الصّدى لابن هشام شذور الذّهب لابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام، المحرّر في النّحو للفخر الرّازي، المحصول للفخر الرّازي، شرح المحصول للقرّافي، المرتجل لابن الخشّاب، شرح المحصول لحمزة الأصبهاني، التّعليقة لبهاء الدّين

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص15.

بن النّحّاس، الأضداد لأبي بكر محمّد بن القاسم الأنباري التّبيين لأبي البقاء العكبري، الصّحاح للجوهري، إيضاح علل النّحو للزجّاجي، الأمالي للكسائي وكتب أخرى لابن الطّراوة وابن خروف، وابن مكتوم"[1] ، فكانت هذه هي النّفائس الّتي ظفر بها السّيوطي من كتب منوّعة بين اللّغة والأدب والأصول.

وقد ادّعى السّيوطي في كتابه هذا أسبقيّته في التأليف لهذا العلم، حيث يقول:" هذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصّنع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أُسبق إلى ترتيبه، ولم أُتقدّم إلى تهذيبه"[2]، ولعلّه يقصد أسبقيّته في التّرتيب والتّبويب، لأنّ منهجه في تأليفه لهذا العلم جاء أكثر دقّة ووضوحا وترتيبا وسلاسة، استطاع فيه أن" يجمع شتات الأبحاث السّابقة عليه، وأن يألف بينهما وينسّقها، ويجعل منها علما محدّد المعالم والمبادئ واضح القسمات والأصول"[3]، وهذا ما تميّز به كتاب الاقتراح عن غيره من الكتب، الّتي ألّفت في مجال علم أصول النّحو.

وأمّا عن منهجه في الكتاب، فقد ذكرنا سابقا بأنّه اتّبع منهج الأصوليّين، وتظهر براعته من خلال طريقة تقسيمه و تبويبه للمادّة الّتي جمعها ونقلها عن العلماء الموثوق بهم، وعن أمّهات الكتب في اللّغة والأدب والأصول، بطريقة تسهّل على طالب العلم والباحث في النّحو الاستفادة منه والاطّلاع على العديد من آراء العلماء فيه، ومعرفة أهمّ المصادر الّتي تناولت هذا العلم من خلال

---

[1] مصطفى الشّكعة، جلال الدّين السّيوطي، مسيرته العلميّة ومباحثه اللّغويّة، ص224/223.

[2] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص15.

[3] علي أبو المكارم، أصول التّفكير النّحوي، ص18.

هذا الكتيّب– كتاب الاقتراح – يقول السّيوطي في ذلك:" (...) فجمعه وترتيبه صنع مخترع وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع، لأُبرز في كلّ حين للطّالبين ما تبتهج به أنفس الرّاغبين، وقد سمّيته بالاقتراح في علم أصول النّحو، ورتّبته على مقدّمات وسبعة كتب"[1]، وأضاف:" ورتّبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتّراجم"[2]، ممّا يظهر لنا تأثّر السّيوطي بعلماء الأصول وأنّه ربط في هذا الكتاب بين علوم اللّغة وعلوم القرآن والفقه والحديث.

فجعله في مقدّمات اشتملت على عشر مسائل وهي:

المسألة الأولى: في حدّ أصول النّحو " وهي ما يمكن أن تسمّى خطبة الكتاب"[3].

المسألة الثّانية: حدود النّحو.

المسألة الثّالثة: حدّ اللّغة، وهل هي من وضع الله تعالى أو البشر.

المسألة الرّابعة: في مناسبة الألفاظ للمعاني.

المسألة الخامسة: في الدّلالات النّحويّة.

المسألة السّادسة: في تقسيم الحكم النّحوي إلى واجب وغيره.

المسألة السّابعة: في تقسيم الحكم النّحويّ إلى رخصة وغيرها.

المسألة الثّامنة: في تعلّق الحكم بشيئين فأكثر.

المسألة التّاسعة: هل بين العربيّ والعجميّ واسطة.

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص15

[2] نفسه، ص16.

[3] مصطفى الشّكعة، جلال الدّين السّيوطي مسيرته العلميّة ومباحثه اللغويّة، ص225.

المسألة العاشرة: في تقسيم الألفاظ إلى واجب وممتنع وجائز.

وما يلفت الانتباه هو" أنّ المؤلّف عمد إلى كتابة مقدّمات طويلة وليس مقدّمة واحدة، ولكن لعلّ السّبب في ذلك محاولته الحفاظ على رقم سبعة في عدد الأبواب، وما زاد على ذلك جعله مقدّمات"[1]، والسرّ وراء حفاظه على رقم سبعة أيضا هو تأثّره بمنهج الأصوليين ، وقد صرّح بذلك في مقدّمة كتابه (همع الهوامع في شرح جمع الجوامع)، حيث يقول:" وهذا ترتيب بديع لم أُسبق إليه، حذوت فيه حذو كتب الأصول، وفي جعلها سبعة مناسبة لطيفة مأخوذة من حديث ابن حيّان وغيره: { إنّ الله وتر، يحب الوتر، أما ترى السّموات سبعا، والأيّام سبعا، والطّواف سبعا"[2]، وقد اعتمد هذا التّقسيم في معظم مؤلّفاته، وكان من بينها الاقتراح فقسّمه إلى سبعة كتب:

الكتاب الأوّل: في السّماع.

الكتاب الثّاني: في الإجماع.

الكتاب الثّالث: في القياس.

الكتاب الرّابع: في الاستصحاب

الكتاب الخامس: في أدلّة شتّى.

الكتاب السّادس: في التّعارض والتّرجيح.

الكتاب السّابع: في أحوال مُستنبِط هذا العلم ومستخرجه.

---

[1] مصطفى الشّكعة، جلال الدّين السّيوطي مسيرته العلميّة ومباحثه اللغويّة، ص225.

[2] جلال الدّين السّيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد العال سالم مكرم وعبد السّلام هارون، ج1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، دط، 1992م، ص4.

إنّ علم النّحو العربيّ علم يحتاج إلى دراسة أصوله، لمن أراد أن يتخصّص بعناية شديدة، أو لمن أراد أن يتقن الصّنعة النّحويّة، وكتاب الاقتراح هو المعين على ذلك، هذا ما يمكن استنتاجه من كلّ ما سبق، وهذا هو السّبب الّذي جعلنا نأخذه كمدوّنة لبحثنا هذا، كونه مقسّم ومبوّب بطريقة سلسة ومرتّب ترتيبا منطقيّا يسهّل على الباحث الوصول إلى المعلومة بسهولة، ولعلّ هذا هو العرض العلميّ للكتاب.

2- مصطلحات علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطيّ:

حرص العرب على الحفاظ على اللّغة العربيّة لأنّها لغة القرآن، ليبقى محفوظا و متدارسا طول الزّمن، ومن هنا بدأت حركة جمع اللغة العربيّة من البوادي، ورحل العلماء من أجل ذلك، وعادوا بما جمعوه من كلام العرب، ومن هنا فالقرآن هو الّذي دفع كثير من العلماء إلى الاطّلاع على اللّغة العربيّة، ويعدّ مفجّر الدّراسات اللّغويّة، فكان القرآن هو أوّل المصادر الّتي استقى منها النّحويّون شواهدهم، وقد خصّص المفكّرون العرب للبحوث اللّغويّة حيّزا واسعا في إنتاجهم الموسوعي، كالعلوم اللّغويّة من نحو وصرف وبلاغة، أو العلوم الشّرعيّة كأصول الفقه والحديث والتّفسير، لذلك نجد أنّ الدّراسات اللّغويّة تفاعلت مع الدّراسات الفقهيّة، ولم يزدهر النّحو إلّا في القرن الرّابع هجري، وما تلاه من قرون، إذ بعد هذا القرن ازدهرت حركة التّأليف في النّحو واللّغة وبنى النّحويّون علمهم على أصول دراسة القرآن الكريم والقراءات والحديث، وقالوا في أمور اللّغة بالسّماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، كما فعل الفقهاء تماما في أمور الدّين، وسمّوا هذا

النّوع من الدّراسة بأصول النّحو، كما هو الحال في أصول الفقه، وألّفوا الكتب على منهج الفقهاء في تأليفهم، كاعتمادهم الرّقم سبعة في عدد الفصول والأبواب وغيرها.

ويعدّ السّيوطيّ من بين النّحويين الّذين كان لهم السّبق في التّأليف لهذا العلم، وأخرج لنا كتابه الاقتراح في أصول النّحو على منهج كتب أصول الفقه، والّذي تناول فيه أهمّ المصطلحات الّتي تتعلّق بعلم الأصول، سواء الفقهيّ أو النّحوي، والّتي نجدها تشترك بين هذين العلمين وهذا ما سنفصّل فيه في هذا المبحث.

ولكن قبل الولوج إلى أهمّ المصطلحات الأصوليّة – فقهيّة كانت أم نحويّة– الّتي ذكرها السّيوطي في كتابه الاقتراح، نتطرّق أوّلا إلى مفهوم علم أصول النّحو عند جلال الدّين السّيوطي.

فكيف عرّف السّيوطي علم أصول النّحو؟ وما هي أهمّ المصطلحات الّتي وردت في هذا الكتاب؟

مفهوم علم أصول النّحو عند جلال الدّين السّيوطي من خلال كتابه الاقتراح في علم أصول النّحو:

يُعدُّ السّيوطي من النُّحاة الّذين كان لهم السّبق في التّأليف لهذا العلم والتّعريف به للباحثين، وقد عرَّفه انطلاقا ممَّا استوعبه من كتب سابقيه في علم النَّحو وعلم أصول النَّحو، فيعرّفه بأنَّه :"علم يبحث فيه عن أدلَّة النَّحو الإجماليّة من حيث هي أدلّته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدِلّ فقَوْلي(علم) أي: صناعة"[1]، بمعنى سواء وُجد العالِم بها أم لم يوجد.

ويقصد بأدلّة النَّحو الشّيء الّذي نستدلّ به في النَّحو، أي مجموع الأسس العقليّة والنّقليّة الّتي استند عليها النُّحاة في استنباط قواعدهم وإثبات صحّتها، وأضاف لها صفة (الإجماليّة) فقال: أدلّة

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص21.

النَّحو الإجماليّة احترازا من البحث عن الأدلّة التفصيليّة، والّتي تُعدُّ من صميم علم النَّحو، كالبحث في جواز العطف على الضّمير من غير إعادة حرف الجرّ والّذي انقسم فيه النُّحاة إلى فريقين:

– فريق يقول بجواز العطف على الضّمير المجرور مع وجوب إعادة حرف الجرّ كقولنا: مررت به وبزيد.

–وفريق يقول بعدم جواز العطف على الضّمير المجرور والاستغناء عن حرف الجرّ"ب" الثّاني فنقول: مررت به وزيد.

فهذه الأدلّة التفصيليَّة من اختصاص علم النَّحو وليس أصوله، أمّا علم الأصول فيبحث في أدلّة النَّحو الإجماليّة كالسّماع والقياس والإجماع واستصحاب الحال، كما يبحث في كيفية تطبيق هذه الأدلّة والاستدلال بها، لأنَّ تطبيقها ليس بالأمر الهيّن، فمن لا يجيد هذا العلم لا يستطيع الاستدلال بها، خاصّة عند تعارضها ونحوه، كتقديم السّماع على القياس، واللّغة الحجازيّة على التميميّة إلاّ لمانع، وأقوى العلّتين على أضعفهما وأخفُّ الأقبحين على أشدّهما قبحا إلى غير ذلك"[1].

أي في حال وقوعنا في تعارض دليلين فأيٌّ منهما نأخذ به، وأيٌّ منهما يحتلّ الأولويّة في القضيَّة الّتي نريد إثباتها.

وحال المستدلّ أي حال المشتغِل في هذا المجال، والمستدلّ بهذه الأدلّة.

"وأدلّة النَّحو عنده أربعة"[2]، إذ يقول:" وأدلّة النَّحو الغالبة أربعة"[1] والتي تُعدُّ من أهمّ المصطلحات الّتي وَردت في هذا الحقل اللُّغوي (أصول النَّحو) والّتي قام عليها هذا العلم، إذ لا بدَّ لكلّ علم من

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص23.

[2] نفسه، ص21.

مصطلحات يقوم عليها، وتوحي إليه في حال ذكرها، فبمجرّد ذكر هذه المصطلحات يتبادر إلى أذهاننا علم أصول النّحو وشيء من علم أصول الفقه "إذ نقل النُّحاة كثيرا من مصطلحات علم أصول الفقه، وبخاصّة ما يتّصل منها بالأصول العامّة وطرق الاستدلال"[2]، مِمَّا يوحي بتأثّر النّحاة بالفقهاء والتّأليف على منوالهم، وكتاب الاقتراح خير دليل على ذلك.

2-1-مصطلحات علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي:

من أهمّ المصطلحات الأصوليَّة فقهيّة كانت أو نحويّة الواردة في هذا الكتاب والّتي لا غنا عنها في هذا العلم هي أدلّة النّحو، فنجد:

1- السّماع:

وقد خصَّ به السّيوطي الكتاب الأوّل، وهو أوّل دليل من أدلّة النّحو الأربع عنده، ويعرّفه بأنَّه: "ما ثبت في كلام من يُوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيّه صلّى الله عليه وسلم، وكلام العرب، قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين نظما ونثرا، عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لابدَّ في كل منها من الثّبوت"[3].

فالسّماع بذلك هو أصل الأصول، لأنّه محصور بثلاث مصادر متّفق عليها من قِبل العلماء ولا خِلاف فيها، ويُشترط في النّص المنقول (المسموع) الفصاحة، فقال من يوثق بفصاحته أي بعربيّته،

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص21.

[2] محمود أحمد نحلة، أصول النّحو العربيّ، دار العلوم العربيّة بيروت- لبنان، ط1، 1987م، ص17.

[3] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص39.

ولم يعتمد السّيوطي حدّ الكثرة والقلّة كما فعل ابن الأنباري، بل جعلها في ثلاث مصادر لا بدّ لها من الثّبوت وهي:

القرآن الكريم: وهو كلام الله عّز وجلّ المعجز المنزَّل على نبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلّم المنقول إلينا بالتّواتر، المتعبَّد بتلاوته، وهو ذلك النّص المدوَّن في المصحف، ويعدُّ المصدر الأوّل من مصادر السّماع عند السّيوطي "سواء كان متواترا، أم آحادا، أم شاذّا، وقد أطلق النّاس على الاحتجاج بالقراءات الشّاذّة في العربيّة"[1]، أي أنّ السّيوطي من المدافعين عن فكرة الاستشهاد بالقراءات القرآنيّة، حتّى وإن كانت شاذّة، وذلك لتوسيع دائرة مصادر هذه المادّة اللغويّة، ذلك أنّ "النُّحاة لم يكونوا على منهج واحد في أمر القراءات القرآنيّة الّتي تخرج عن قراءة الجمهور، فمنهم من ردّ بعضها وقبل بعضا آخر، ومنهم من جعل قراءات القرآن كلّها حجّة"[2]، كما فعل السّيوطي ولا يقصد بالقراءات القرآنيّة القرآن نفسه، بل هما "حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنّزل على محمّد صلّى الله عليه وسلّم للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكورة في كتابة الحروف أو كيفيّتها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما"[3]، فالاختلاف لم يكن في النّص القرآني بل على العكس فقد عدُّوه أوثق نصّ توارثته الأمّة الإسلاميّة واللّغة العربيّة مدينة له ببقائها ونمائها وإنَّما الاختلاف كان في القراءات القرآنيّة، حيث اعتبرها البعض عزوفا عندهم وعدّوها من اللّحن

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص39.

[2] محمد خير الحلواني، أصول النّحو العربيّ، مطبعة إفريقيا- الشّرق، الدّار البيضاء، الرّباط، ط2، 1983م ص35.

[3] بدر الدّين الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، مكتبة دار التّراب، القاهرة دط، دت، ص318.

فقد "كان قوم من النُّحاة المتقدّمين يعيبون على عاصم و حمزة وابن عامر، قراءات بعيدة في العربيّة وينسبونهم إلى اللّحن (...) وقد رد المتأخّرون، منهم ابن مالك على من عاب عليهم ذلك بأبلغ ردّ واختار جواز ما وردت به قراءاتهم في العربيّة، وإن منعه الأكثرون مستدلاّ به"[1]، ويُعدُّ السّيوطي أيضا من الّذين رَدُّوا على من اعتبروا بعض القراءات لحنا بأنّهم مخطئون في ذلك، لأنّ "قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصّحيحة، الّتي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربيّة"[2]. ومن ذلك ما ذكرناه سابقا في قضيّة جواز العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة حرف الجّر، "وجواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعوله بقراءة ابن عامر{قتل أولادكم شركائكم } الأنعام/ 137"[3]، حيث فصل بين المضاف (قتل) وبين المضاف إليه (شركائكم) بمفعول المضاف (أولادكم)، وغيرها من الأمثلة الّتي أوردها السّيوطي في كتابه، والّتي دافع فيها عن قضيّة الاستشهاد بالقراءات ودافع عنها وجعلها من مصادر السّماع.

الحديث النّبويّ الشّريف: وهو المصدر الثّاني من مصادر السّماع عند السّيوطي، و هو كلُّ ما ورد عن رسولنا صلّى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وقد اشترط النُّحاة في الاستدلال به صحّة السّند عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ومنهم السّيوطي، يقول في ذلك:" وأمَّا كلامه صلّى الله عليه وسلم، فيستدلّ منه بما ثبتَ أنّه قاله على اللّفظ المرويّ وذلك نادر جدّا، إنّما يوجد في الأحاديث القصار على قلّة أيضا، فإنّ غالب الأحاديث مرويّة بالمعنى، و قد تداولها الأعاجم

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص40.

[2] نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، الصّفحة نفسها.

والمولّدون قبل تدوينها، فرووها بما أدّت إليه عباراتهم"[1]، بالتّالي قد وقع فيه اللّحن وتعدّدت فيه الألفاظ والتّراكيب والصّيغ والرّوايات للقصّة الواحدة، وتصرّفوا فيه زيادة ونقصانا، تقديما وتأخيرا الأمر الّذي جعلهم يعيدون النّظر فيه وهذا ما جعل السّيوطي في كتابه الاقتراح يعرض لنا منعه بالاستشهاد بالحديث وذكر أنّ أبو حيّان قد أنكر على ابن مالك الاستدلال بالحديث في إثبات القواعد النّحويّة، قال:" قال أبو حيان في شرح التّسهيل: قد أكثر هذا المصنّف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكليّة في لسان العرب، وما رأيتُ أحدًا من المتقدّمين والمتأخّرين سلك هذه الطّريقة غيره (...) ذلك لعدم وثوقهم أنّ ذلك لفظ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم"[2]، أيْ أنَّ هذا المنع بالاستشهاد بالحديث هو وجهة نظر واضعي علم النّحو وأئمّته المتقدّمين و المتأخّرين، ويتلخّص تعليل أبو حيان في أمرين: أحدهما" أنّ الرُّواة جوّزوا النّقل بالمعنى، فنجد قصّة واحدة قد جرت في زمانه صلّى الله عليه وسلّم لم تنقل بتلك الألفاظ جميعا، نحو ما روي من قوله: { زوّجتكها بما معك من القرآن } ،{ ملّكتكها بما معك }، { خذها بما معك }"[3]، فنلاحظ من خلال هذه الأمثلة أنّ المعنى واحد والألفاظ متعدّدة، و الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لم يذكر كلّ هذه الألفاظ، بل ذكر لفظا واحدا و تَعدُّد الرّوايات أدّى إلى تعدُّد الألفاظ، لكنّ المعنى واحد والمعنى هو الأهمّ فلا يُعدّ ذلك تحريفا، لأنّ التّركيز كان على المعنى، خاصّة أنّ الصّحابة كانوا منشغلين أنذاك بتدوين القرآن فامتنعوا عن تدوين أحاديث الرّسول صلّى الله عليه سلّم بأمر منه

1 جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص44.

2 نفسه، الصّفحة نفسها.

3 نفسه، الصّفحة نفسها.

خشية اختلاطه به، أمّا الأمر الثّاني:" أنّه وقع اللّحن كثيرا في ما روي من الحديث، لأنّ كثيرا من الرُّواة كانوا غير عرب بالطّبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النّحو، فوقع اللّحن في كلامهم"[1] وكان هذا أيضا من أسباب الامتناع عن الاستشهاد بالحديث، فقد اعتبره بعض النُّحاة خروجا عن الفصاحة وليس المقصود هو كلام الرّسول صلى الله عليه و سلم، فالرّسول كان من أفصح العرب وإنَّما في الرواة نفسهم، الذين كان أغلبهم أعاجم فلا يؤخذ بكلام أعجميّ لأنّه غير موثوق في الفصاحة.

فنجد من خلال ما سبق ومن خلال ما ورد في كتاب الإقتراح، أنّ السّيوطي قد ركّز على مذهب المانعين الّذين انصرفوا عن الاستشهاد بالحديث، وبالتّالي فالسّيوطي من النُّحاة الذين امتنعوا عن الاستشهاد به أيضا.

كلام العرب: ويعدّ المصدر الثّالث من مصادر السّماع بعد الحديث المرويّ باللّفظ، وهو كلّ "ما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيّتهم"[2]، وكلام العرب على نوعين: شعر ونثر، فقد بذل النّحاة مجهودات كبيرة لجمع اللُّغة العربيّة الفصيحة وجعلها المادّة الّتي يستقي منها النَّحو قواعده وأصوله و كان الهدف من هذه العمليّة هو الحفاظ على اللُّغة العربية الفصيحة من اللَّحن.

يقول السّيوطي نقلا عن الفرابي: "الّذين عنهم نقلت العربيّة، وبهم أُقتدي وعنهم أُخذ اللّسان العربيّ من بين قبائل العرب، هم قيس وتميم وأسد، فإنّ هؤلاء هم الّذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه (...) ثم هُذَيْل و بعض كِنانة وبعض الطائِيين (.....) لم يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص47.

[2] نفسه، ص44.

البراري ممّن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم"[1].

فنجد أنّ النُّحاة قد وضعوا شروطا للقبائل التي تؤخذ منها العربيّة و هي عدم دخول الأعاجم إليها وعدم مجاورتها للأمم الأخرى.

2- الإجماع:

الإجماع في عرف الفقهاء إنَّما هو اتفاق علماء العصر من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي (أمر من أمور الدين) بعد وفاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

وأمّا في عرف النُّحاة فهو: الاتّفاق الحاصل بين النّحاة على أمر ما في مسألة لغويّة دون أيّ خلاف منهجيّ، وقد عقد له السّيوطي بابا في كتابه الاقتراح سمّاه: كتاب الإجماع و الّذي عرّفه فيه على أنّه:" إجماع نحاة البلدين: البصرة و الكوفة"[2]، فإذا انعقد الإجماع فلا يجوز مخالفة ما أجمع عليه علماء البلدين ما لم يكن هناك مخالف، وما لم يخالف المسموع والمقيس على المسموع. وقد ذهب السّيوطيّ في كتابه الاقتراح على أنّه حجّة، ويضيف:" وإجماع العرب أيضا حجّة ولكن أنَّى لنا بالوقوف عليه؟ من صوره أن يتكلّم العربيّ بشيء و يبلغهم و يسكتون عليه"[3]، أي إذا اشتهر الأمر بين النّاس و لم يقع فيه خلاف و لم يصرّحوا فيه بالمنع، وإنّما سكتوا عليه، فهو أمر يحتجّ به، وهناك من العلماء من عدّه باطلا ولا يحتجّ به، لأنّ السّاكت عن الأمر لا رأي له، وهنا يتحدّث السّيوطي عن إجماع العرب فنجد أنفسنا بين نوعين من الإجماع: إجماع أهل البلدين وإجماع العرب.

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص47.

[2] نفسه، ص73.

[3] نفسه، ص74.

وأضاف مسألة أخرى وهي مسألة: الإجماع السّكوتي وإحداث قول ثالث أي في حال ما اختلف أهل العصر في مسألة ما، جاز إحداث رأي ثالث، أمّا في حال الاتّفاق فلا يؤخذ بالرّأي الثّالث ولا يجوز الإحداث به، لأنّ الاتّفاق قد تمّ بين طرفين فلا حاجة لطرف ثالث.

و من ذلك مسألة القول: في لولاك و لولاي وموضع الضّمائر، يقول السّيوطي نقلا عن "أبو البقاء في (التّبيين): جاء في الشّعر: (لولاي و لولاك)، فقال معظم البصريّين: الياء والكاف في موضع جرّ، وقال الأخفش والكوفيّون: في موضع رفع"[1]، فالخلاف وقع في جواز وقوع ضمير الجرّ بعدها فنجد معظم البصريّين قد أجازوا ذلك وأعدُّوا أنَّ الكاف و الياء في (لولاك) و(لولاي) في موضع جرّ أي أنَّها مجرورة الموضع.

في حين عدَّها الكوفيّون وعلى رأسهم الأخفش أنّها مرفوعة الموضع، بالتّالي فالخلاف قد وقع على رأيين مختلفين، في هذه الحالة يجوز الأخذ برأي ثالث وهو رأي أبو البقاء –في هذه المسألة– و الّذي يرى بأنّه: "لا يكون للضّمير موضع، لتعذّر العامل، وإذا لم يكن عامل لم يكن عمل، وغير ممتنع أن يكون الضّمير لا موضع له كالفصل، وممكن أن يقال موضعه نصب، لأنّه من ضمائر المنصوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون لعامل مخصوص"[2]، فيجوز الأخذ بهذا الرّأي لعدم اتّفاق الرّأيين السّابقين و"هذا معلوم من أصول الشّريعة، وأصول اللُّغة محمولة على أصول الشريعة"[3] ومعظم أدلّة النّحو منه الإجماع بنوعيه الصريح والسّكوتي، أمور كانت قد وجدت عند أصول الفقه، ممَّا يعني تأثر أصول النَّحو بأصول الفقه.

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الإقتراح في أصول النّحو، ص77.

[2] نفسه، الصفحة نفسها.

[3] نفسه، ص78.

3- القياس:

رأينا ممّا سلف أنّ القياس عند الفقهيّين يعرّف بتعريفات عدَّة من بينها:" إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نصّ بحكمها، في الحكم الّذي ورد به النّص لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم، فإذا دلَّ نصّ على حكم واقعة، وعُرفت علّة هذا الحكم بطريقة من الطّرق الّتي تُعرف بها علل الأحكام، ثمّ وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النّص في علّة تحقّق علّة الحكم فيها فإنَّها تسوّى بواقعة النّص في حكمها بناءً على تساويهما في علّته، لأنّ الحكم يوجد حيث توجد علّته"[1]، ونقصد بالواقعة الّتي لا نصّ على حكمها من خلال هذا التّعريف (الفرع)، و الواقعة الّتي ورد نصّ بحكمها (الأصل)، فلا بدّ من إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل لارتباطهما بنفس العلّة.

وأمّا القياس عند النّحويّين فإنّه يعرف على أنّه:" إلحاق مسألة ليس لها حكم معيّن بمسألة لها حكم، مع ملاحظة ما بين المسألتين من تشابه تستدعي إحداهما الأخرى"[2]، ونجد نفس الشّيء في النّحو كما وجدناه في الفقه، فالمقصود بمسألة ليس لها حكم (الفرع)، والمسألة الّتي لها حكم (الأصل)، فنأخذ حكم الأصل ونطبّقه على حكم الفرع لوجود تشابه بينهما.

في حين نجد أنّ السّيوطي يعرّف القياس في كتابه الاقتراح في أصول النّحو، نقلا عن ابن الأنباري في كتابه الإغراب في جدل الإعراب لمع الأدلّة بأنّه:" حمل غير النقول عللا المنقول إذا كان في

[1] عبد الوهّاب خلاّف، علم أصول الفقه، ص52.

[2] محمد سمير نجيب اللّبدي، معجم المصطلحات النّحوية والصّرفيّة، ص191.

معناه"[1]، والمقصود بغير المنقول الكلام الّذي نتحدّث به في حياتنا اليوميّة، وأمّا المنقول فهو الكلام الّذي تُحاكى به العرب فيما بينهم، أوهو كلام العرب الفصحاء الّذي تقوم عليه القاعدة النّحويّة كأن ترفع الفاعل وتنصب المفعول به وتجّر ما يستحقّ الجرّ وهكذا.

نستخلص من خلال هذه التّعريفات للقياس عند كلّ من الفقهيّين و النّحويّين وعند السّيوطي أنّه: لا بدّ من تتوفّر أربع أركان أساسيّة في كلّ من القياس الفقهي والقياس النّحوي على حدّ سواء وهذه الأركان هي: الأصل والفرع والعلّة والحكم، ومفهوم القياس في النّحو هو تابع أو امتداد لمفهومه في الفقه، كما أنّنا نجد أنّ اللّفظ مختلف بين القياس الفقهي و نظيره النحّوي، إلاّ أنّهما يصبّان في المعنى نفسه، و كلا العلمين يهتمّان بالبحث في واقعة غير معلومة لم يرد بحكمها نصّ وإلحاقها بواقعة معلومة منصوص على حكمها لاشتراكهما في نفس العلّة.

أركان القياس عند السيوطي:

ومن حيث أركان القياس عند السّيوطي فهو يقوم على أربعة أركان وهي: الأصل وهو المقيس عليه، الفرع وهو المقيس، العلّة وأخيرًا الحكم، وفي هذا الصّدد يقول السّيوطي نقلا عن ابن الانباري:" وذلك مثل أن تركّب قياسا في الدّلالة على رفع ما لم يسمّ فاعله، فتقول: اسم أسند الفعل إليه، مقدّما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا، قياسا على الفاعل، فالأصل: هو الفاعل، والفرع: هو ما لم يسمَّ فاعله، والحكم: هو الرَفع، والعلّة الجامعة: هي الإسناد، والأصل في الرّفع: أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنَّما أجري على الفرع الذي هو ما لم يُسمَّ فاعله، بالعلّة الجامعة الّتي هي الإسناد"[1].

[1] جلال الدّين السّوطي، الإقتراح في أصول النّحو، ص79.

أوّلا: الأصل: وقد تطرّقنا إليه فيما سبق وعرّفناه عند كلّ من الفقهيّين والنّحويين، فهو الرُّكن الأوّل من أركان القياس والرّكيزة الأولى الّتي يقوم عليها القياس، في حين نجد أنّ السّيوطي في كتابه الاقتراح لم يضع له تعريفا، وإنّما وضع له ثلاث مسائل وهي عبارة عن شروط وهي كالآتي: "من شرطه ألاّ يكون شاذّا خارجا عن سنن القياس، فما كان كذلك، لا يجوز القياس عليه، كتصحيح (اِسْتَحْوَذَ، واِسْتَصْوَبَ، واِسْتَنْوَقَ)"[2]، فهذه الكلمات لا يجوز القياس عليها، والقياس الصّحيح يكون بقلب الواو ألفا فنقول: اِسْتَصَابَ، واِسْتَحَاذَ، واِسْتَنَاقَ، ويعطي السّيوطي مثالا ثانيا فيقول:" وكحذف نون التّأكيد في قوله: (اِضْرِبْ عَنْكَ الهُمُومَ طَارِقَهَا)"[3]، وأصل البيت اِضْرِبَنْ عنك بنون خفيفة ساكنة، فحذفها الشّاعر للضّرورة الشّعريّة وأبقى الفعل مبنيّا على الفتح كما كان وهو مقرون بها، و هذا من الشّذوذ في الاستعمال ومن الضّعف في القياس، يقول صاحب الاقتراح:" أي اِضْرِبَنْ ووجه ضعفه في القياس، أنَّ التّوكيد للتّحقيق، وإنَّما يليق به الإسهاب والإطناب، لا الاختصار والحذف"[4]. ما وضع السّيوطي أمثلة أخرى يبيّن فيها الخروج عن سنن القياس، حيث يقول:" وكحذف صلة الضّمير دون الضّمة في قوله: (له زَجْلٌ كأنهُ صوت حاد)"[5]، و يقصد هنا بحذف الصّلة، أي الواو الّتي نشأت عن الضّمة (كأنّهُو) وإبقاء الضّمة بلا إشباع (كأنّهُ)، فإبقاء الضّمة قليل في الاستعمال وضعيف في القياس، ووجه ضعف قياسه أنّه ليس على حدّ الوصل، ولا على حدّ

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص81.

[2] نفسه، ص82.

[3] نفسه، الصّفحة نفسها.

[4] نفسه، الصّفحة نفسها.

[5] نفسه، الصّفحة نفسها.

الوقف، فالوصل لابدَّ من تمكّن الواو فيه وفي هذا الصّدد يقول صاحب الاقتراح:" ووجه ضعفه في القياس أنّه ليس على حدّ الوصل، ولا حدّ الوقف، لأنّ الوصل يجب أن تتمكّن فيه واوه، كما تمكّنت في قوله: (له زَجْلٌ)، والوقف يجب أن تحذف فيه الواو والضمّة معا، فحذف الصّلة وإبقاء الضمّة منزلة بين منزلتي الوصل والوقف لم تعهد قياسا، نعم يجوز القياس على ما استعمل للضّرورة في الضّرورة"[1].

وأمّا الشّرط الثّاني الّذي ذكره السّيوطي في كتابه وهو: عدم القياس على الشّاذ حيث يقول:" كما لا يقاس على الشّاذ نطقا لا يقاس عليه تركا"[2]، أي أنّه لا يجوز القياس على ما كان شاذّا في الاستعمال مطردا في القياس، ويقول السّيوطي على لسان ابن جنّي:" إذا كان الشّيء شاذّا في السّماع، مطردا في القياس، تحاميتُ ما تحامت العرب من ذلك، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله، ومن ذلك امتناعك من (وذر، ودع)، لأنّهم لم يقولوهما، ولا منع أن يستعمل نظيرهما نحو(وزن) و(وعد) وإن لم تسمعها أنت"[3]، ومعنى هذا أنّ العرب لم تقُل بماضي الفعلين (يذر ويدع)، ذر ودع وهما فعلين ماضيين بمعنى ترك، فترك تحمل نفس معنى الفعلين فمراده على سبيل الكثرة والشّيوع، ولا يمنع أن يستدلّ نظيرهما: (وزن و وعد).

وأمّا الشّرط الثّالث الّذي ذكره السّيوطي للأصل وهو: جواز القياس على القليل يقول السّيوطي في هذا الصّدد:" ليس من شرط المقيس عليه الكثرة، فقد يقاس على القليل لموافقته للقياس ويمتنع على

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص83.

[2] نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، ص84/83.

الكثير لمخالفته له"[1]، وقد وضع السّيوطي مثالا حول ذلك بقوله:" قولهم في النّسب الى (شنوءة: شنئي) فلك أن تقول في (ركوبة: ركبي) وفي (حلوبة: حلبي) وفي (قتوبة: قتبي) قياسا على (شنئي) وذلك أجرَو (فعولة) مجرى (فعيلة) لمشابهتها إيّاها من أوجه: أن كلاّ منهما ثلاثي وأنّ ثالثه حرف لين، وأنّ آخره تاء التّأنيث، وأنّ (فعولا) و(فعيلا) يتواردان، نحو (أثيم وأثوم) و(رحيم و رحوم) و(مشى ومشو)، و(نهيٌ عن الشّيء نهوٌ) فلما استمرت حال (فعيلة) و(فعولة) هذا الاستمرار، جرت واو (شنوءة) مجرى ياء (حنيفة) فكما قالوا: (حنفيّ) قياسا قالو: (شنئي) قياسا"[2]، أي أننّا نقول في النّسب إلى شنوءة: شنئي، فيجوز القياس عليها فنقول في ركوبة: ركبي، وفي حلوبة: حلبي، لأنّهم أجرو(فعولة) مجرى(فعيلة) لتشابههما من عدّة نواحي: فكلاهما ثلاثي و ثالثه حرف لين ومختوم بتاء التّأنيث ويتواردان على معنى واحد، فيمكن لأحدهما أن يؤدّي معنى الآخر (كرحيم ورحوم) و(أثيم وأثوم).

ثانيا: الفرع: وهو الرّكن الثّاني من أركان القياس وركيزة أساسيّة من ركائزه، وقد سبق وأن عرّفناه عند كلّ من الفقهاء والنّحاة على حدّ سواء، مع ذكر شروطه، وقد تحدّث السّيوطي عنه في كتابه الاقتراح: وقبل أن يتحدّث عنه قام السّيوطي بطرح سؤال:" في المقيس وهل يوصف بأنّه من كلام العرب أم لا؟"[3]، ويحتمل هذا السّؤال إجابتين: إمّا أنّه من كلام العرب أو ليس من كلامهم.

---

[1]- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ص84.

[2]- نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، ص92.

فيتكلّم السّيوطي عن الاحتمال الأوّل نقلا عن المازني فيقول:" ماقيس على كلام العرب فهو من كلام العرب"[1]، أي ما جاء على نهجهم و منوالهم، ويعطي السّيوطي مثالا فيقول:" ألا ترى أنّك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كلّ فاعل ولا مفعول، وإنّما سمعت البعض، فقست عليه غيره، فإذا سمعت(قام زيد) أجزت(ظرُف بشر) و(كرُمَ خالدٌ)"[2]، أيّ أنّ الكلام الجديد لا نستطيع معرفة حكمه إلاّ بالرجوع إلى كلام العرب، وبعدها يتحدّث السّيوطي عمّا نقله عن أبو علي:" وكذلك يجوز أن تبني بإلحاق اللّام ما شئت، كقولك: (شَمْلَلَ) و(صَعْرَرَ)"[3]، أي أنّه بإمكاننا أن نبني أوزان أبنية جديدة بإلحاق اللّام في آخر الكلمة كما في دخل: دَخْلَلَ وخَرَجَ: خَرْجَجَ، ويقول السّيوطي أيضا على لسان ابن جنّي:" وكذلك نقول في مثال (صَمَحْمَحْ) من الضّرب (ضَرَبْرَبْ) ومن القتل (قَتَلْتَلْ) ومن الشّرب (شَرَبْرَبْ) ومن الخروج (خَرَجْرَجْ) وهو من العربيّة بلا شكّ، وإن لم تنطق العرب بواحد من هذه الحروف"[4].

وفي هذا الصّدد يقول ابن جنّي:" قال أبو علي لو شاء شاعر أو ساجع أو متّسع أن يبني بإلحاق اللّام السّماء وفعلا وصفة لجاز له ولكان من كلام العرب، وذلك نحو قولك: خَرْجَجَ، أَكْرَمَ من دَخْلَلَ وضَرْبَبَ زيد عمرًا ومررت برجل، ضَرَبْتُ وكَرْمَمَ ونحو ذلك، قلت له: أَفَتَرْتَجلُ اللّغة ارتجالا؟ قال ليس بارتجال، لكنّه مقيس على كلامهم فهو إذًا من كلامهم"[5].

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص92.

[2] نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، الصّفحة نفسها.

[4] نفسه، الصّفحة نفسها.

[5] ابن جنّي، الخصائص، ص359.

وأمّا الإحتمال الثّاني الّذي تكلّم عنه وهو أنّ: المقيس ليس من كلام العرب، يقول في ذلك:" قال: فإن قيل: قد منع الخليل لمّا أنشده: (ترافع العزُّ بنا فارْفَنْعَا) قياسا على قول العجّاج: (تقاعسَ العزُّ بنا فاقْعَنْسَسَا)"[1]، بمعنى أنّه قاس المسند فارْفَنْعَا على قول العجاج: (اقْعَنْسَسَا)، فمنع في هذه الحالة، لأن ارْفنعا لامه العين و هي حرف حلقي والعرب لم تَبْن على هذا المثال ممّا لامه حرف حلق، خاصّة وأنحرف الحلق فيه متكرّر، وهذا مستثقل عندهم، فدلّ هذا على أنّ القياس ممنوع في مثل هذه الأبنية.

ثالثا: الحكم: وهو كذلك ركن أساسيّ من أركان القياس، وسبق وأن تمّ تعريفه عند كلّ من الفقهيّين والنّحويين، أمّا السّيوطي فقد خصّص لهذا الرّكن مسألتان: يقول في المسألة الأولى:" إنّما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب"[2]، يعني أنّه لا بدّ من ثبوت استعماله عند العرب الفصحاء، ثمّ طرح السّيوطي تساؤلا:" وهل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس و الاستنباط؟"[3]، أي يمكن القياس على ما توصّلوا إليه بالقياس والاستنباط، وكانت إجابتهم: بنعم، وقد ترجم السّيوطي عن ابن جنّي في الخصائص إذ يقول:" باب الاعتلال بأفعالهم: قال: من ذلك أن تقول: إذا كان اسم الفاعل على قوّة تحمّله للضّمير، متى جرى على غير من هو له –صفة أو صلة أو حالا أو خبرا– لم يتحمّل الضمير، فما ضنُّك بالصّفة المشبّهة باسم الفاعل، فإنّ الحكم الثّابت للمقيس عليه، إنّما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرّافع للظّاهر، حيث لا تلحقه العلامات"[4]، والمراد بالاعتلال: إظهار

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص92.

[2] نفسه، ص94.

[3] نفسه، الصّفحة نفسها.

[4] نفسه، ص94.

العلة، والمقصود من كلام ابن جنّي أنّ عدم تحمّل الوصف للضّمير يجري جريان الوصف على غير من هو له حكم مأخوذ بالقياس على رفع اسم الفاعل للظّاهرة، فإنّه لا فاعل مضمر فيه وذلك بحجّة عدم إلحاق علامة الجمع والتّثنية له، فتبيّن أنّه لا فاعل مستتر له غير ذلك الظّاهر وكذلك الصّفة المشبّهة به، وكون الإبراز المذكور مستندا للقياس فقد يخدش فيه وروده في كلامهم.

ويقول السّيوطي في المسألة الثّانية الّتي نقلها عن ابن الأنباري [لمع الأدلة:124]:" اختلف في القياس على الأصل المختلف في حكمه، فأجازه قوم لأنّ المختلف فيه إذا قام الدّليل عليه صار بمنزلة المتّفق عليه، ومنعه آخرون لأنّ المختلف فيه فرع لغيره، فكيف يكون أصلا؟، وأجيب: بأنَّه يجوز أن يكون فرعا لشيء أصلا لشيء آخر، فإنّ اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل وأصل للصّفة المشبّهة"[1].

نستخلص من كلّ هذا أنّ هناك فريقان اختلفا في القياس على حكم الأصل، فالفريق الأوّل أجازوه وعملوا به فإذا ورد دليل في أمر اختلفوا فيه فأصبح بمنزلة المتّفق عليه، عكس الفريق الآخر الّذين رفضوه فهم يرون أنّ المختلف فيه فرع لغيره، وقاموا بطرح سؤالا: كيف يكون أصلا؟ و أجيب عن هذا السّؤال بأنّه يجوز أن يكون فرعا لشيء أصلا لشيء آخر، و قد ذكر السّيوطي مثالا فقال: بأنّ اسم الفاعل فرع على الفعل وأصل للصّفة المشبّهة، فاسم الفاعل الّذي يعمل عمل الفعل هو الجاري مجرى الفعل في اللّفظ والمعنى، أمّا اللّفظ فلأنّه جارٍ عليه في حركاته وسكناته ويطرد فيه مثل: ضَارِبٌ ومُكْرِمٌ، كلّه جار على فعله، الّذي هو يَضْرِبُ ويُكْرِمُ، فإذا أُريد به ما أنت فيه، وهو الحال أو الاستقبال، صار مثله من جهة اللّفظ والمعنى، فجرى مجراه و حُمل عليه في

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص 95/94.

العمل، فصار الفاعل فرعا على الفعل، و اسم الفاعل أصل للصّفة المشبّهة، فالصّفة المشبّهة باسم الفاعل ضَرَبَ من الصّفات تجري على الموصوفين مجرى أسماء الفاعلين، و ليست مثلها في جريانها على أفعالها في الحركات و السّكنات و عدد الحروف.

رابعا: العلّة: وهي الرّكن الأخير من أركان القياس، و قد جعل لها السّيوطي مسائل، فالمسألة الأولى يعرّفها نقلا عن صاحب المستوفى يقول فيها:" إذا استقريت أصول هذه الصّناعة، علمت أنّها في غاية الوثاقة، وإذا تأمّلت عللها، عرفت أنّها غير مدخولة ولا متسمح فيها"[1]، أي أنّه إذا اتّبعت أصول هذا العلم لمعرفته، ستعرف بأنّه علم موثوق لا ريب ولا شكّ فيه، وإذا تأمّلت عللها علمت أنّها غير ناقصة أو مبطلة، ويقول السّيوطي أيضا على لسان غفلة العوام:" من أنّ علل النّحو تكون واهية مُتمَحَلةً، واستدلالهم على ذلك بأنّها أبدا تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعا لها، فبمعزلٍ عن الحقّ"[2] ويقصد بهذا أنّ علل النّحو تكون ضعيفةً، فلا بدّ من شرحها، يقول السّيوطي: "وذلك أنّ هذه الأوضاع و الصّيغ، وإن كنّا نحن نستعملها، فليس ذلك على سبيل الإبتداء والإبداع، بل على وجه اللإقتداء و الإتباع، و لا بدّ فيها من التّوقيف، فنحن إذا صادفنا صيغا مستعملة والأوضاع بحال من الأحوال، وعلمنا أنّها كلّها أو بعضها من وضع واضع حكيم جَلّ وعَلَا تطلّبنا بها وجه الحكمة المخصّصة لتلك الحال من بين أخواتها، فإذا حصلنا عليه، فذلك غاية المطلوب"[3].

---

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص96

[2] نفسه، الصّفحة نفسها.

[3] نفسه، ص96.

وقد قال السّيوطي أيضا على لسان ابن جنّي:" اعلم أنّ علل النّحويين أقرب إلى علل المتكلّمين منها إلى علل المتفقّهين، وذلك أنّهم إنّما يحيلون إلى الحِسّ، و يحتجّون فيه بثقل الحال أو خفّتها على النّفس وليس كذلك علل الفقه، لأنّها إنّما هي أعلام وأمارات لوقوع أحكام، وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالأحكام التعبديّة، بخلاف النّحو فإنّ كلّه أو غالِبَه مما تدرك علّتهُ، وتظهر حكمتُهُ"[1]، ومعنى هذا أنّ علل النّحويين نجدها أقرب إلى علل المتكلّمين في القوّة والمتانة.

نستنتج من خلال ما سبق، أنّ النّحويين قد تأثّرو بالفقهيّين في هذه الأركان مع اختلاف طفيف فالمقيس عليه عند الفقهيّين لابدّ أن يكون منصوصا عليه إمّا بالقرآن أو الحديث أو الإجماع والمقيس عند الفقهاء يأتي على نوع واحد ولا يمكن التصرّف فيه، وأمّا المقيس عند النُّحاة فيأتي على نوعان ويمكن التّصرّف فيه، وأمّا بالنّسبة للحكم فله مسألتان عن السّيوطي، فالمسألة الأولى إمّا ثبت استعماله عن العرب وما توصّلوا إليه عن طريق القياس والاستنباط، وهذا ما نلاحظه عند الفقهيّين والمسألة الثّانية: فقد اختلف في القياس على الأصل المختلف في حكمه، وبالنّسبة للعلّة فنجد أنّ علل النّحويين قريبة إلى علل المتكلّمين وهذا كلّه راجع إلى قضيّة التّأثير والتأثّر بينهما.

4-استصحاب الحال:

هو طريقة من طرائق الاستدلال، وقد تطرّقنا إليه سابقا وعرّفناه عند كلّ من النّحويين والفقهيّين، فعند الفقهيّين يعرّفه ابن تيميّة:" هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتقاؤه بالشّرع، أي أنّ الأمر إذا كان على حال ولها حكم خاصّ من الشّارع، فإنّ ذلك الحكم يستمرّ إلى

[1] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص96

أن يثبت تغيّر الحال، فما لم يثبت انتقاء الحكم ولا بقاؤه، فهو باق بحكم استصحاب الحال"[1]، أي الحكم بثبوت أمر في الزّمان الحاضر بناءً على أنّه كان ثابتا في الزّمان الماضي، فالاستصحاب هو بقاء الحكم على أصله حتّى تقوم قرينة أو دليل يخرجه عن هذا الأصل، أمّا استصحاب الحال عند النّحويين فيعرّفه الشّيخ يحي بن محمّد الشّاوي المغربي الجزائري: "إبقاء ما كان على ما كان عند عدم دليل النّقل عن الأصل، و هو معتبر كبقاء الأسماء على الإعراب، و الأفعال على البناء حتى يوجد النّاقل"[2]، بمعنى إبقاء حال اللّفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم وجود دليل النّقل عن الأصل، كبقاء الأسماء على الإعراب فالأصل فيها هو الإعراب وبقاء الأفعال على البناء لأنّ الأصل في الأفعال أن تبنى، حتّى يوجد في الأسماء دليل على البناء ويوجد في الأفعال دليل يوجب الإعراب.

أمّا استصحاب الحال عند السّيوطي فيعرّفه نقلا عن ابن الأنباري بأنّه:" هو إبقاء حال اللّفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النّقل عن الأصل"[3]، ويقول االسّيوطي:" وهو من الأدلّة المعتبرة، كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو (الإعراب) حتّى يوجد دليل البناء، وحال الأصل في الأفعال وهو (البناء) حتّى يوجد دليل الإعراب"[4]، أي هو من الأدلّة المتّفق عليها كاستصحاب حال الأصل في الأسماء ألا وهو الإعراب، و إنّما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمّن معناه، والأصل في الأفعال البناء وإنّما يعرب لشبهه بالاسم، فالفعل المضارع معرب

---

[1] محمّد أبو زهرة، ابن تيميّة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص412.

[2] يحي الشّاوي، ارتقاء السّيادة في أصول النّحو، تح: عبد الرّزاق عبد الرّحمان السّعدي، دار الأنبار للطّباعة والنّشر، الرّمادي- العراق، ط1، 1990م، ص97.

[3] جلال الدّين السّيوطي، الاقتراح في أصول النّحو، ص136.

[4] نفسه، ص136

لمشابهته الاسم ومع ذلك نجده يُردُّ إلى أصله في البناء استصحابا لقاعدته الأصليّة، فيبنى إذا اتّصلت به نون النّسوة أو نون التّوكيد الخفيفة أو الثّقيلة، فالفعل المضارع معرب بُنيَ في هذه الحالة، أي رُدّ إلى أصله وهو البناء استصحابًا له.

ومن خلال جولتنا العلميّة في البحث عن المصطلحات الأصوليّة فقهيّة كانت أم نحويّة، في كتاب الاقتراح في أصول النّحو، للإمام السّيوطي، نجد أنّ هذا الكتاب قد سهّل لنا عمليّة البحث فيه، من خلال تقسيمه و تبويبه بطريقة سلسة منتظمة، كما عرض فيه أسس هذا العلم ومناهجه وأدلّته وطرق الاستدلال بها، انطلاقا ممّا ذهب إليه النّحاة الّذين سبقوه في التّأليف لهذا العلم فنستطيع من خلال هذا الكتيّب أن نطّلع على آراء العديد من العلماء في هذا العلم، كما جمع لنا مادّته و عرضها لنا بطريقة مبسّطة، لأنّ هذا الكتاب موجّه لطالب العلم المبتدئ في هذا العلم.

ويعتبر هذا الكتاب مرآة عاكسة للمعارف والعلوم الّتي ظفر بها السّيوطي، ويعكس لنا علميّته وموضوعيّته وأمانته، واطّلاعه على علوم عديدة منها الفقه والمنطق واللّغة والحديث وغيرها.

كما جمع السّيوطي في هذا الكتاب بين الأدلّة الأربع وهي: السّماع والإجماع والقياس واستصحاب الحال، مبديا فيهم آراء النّحويين، وقول الفقهاء فيهم، يهدف بذلك إبراز مظاهر التّأثّر بين العلمي ومدى أهميّة ترابط بعضهما ببعض واتّحادها في حفظ اللّغة العربيّة، وبما أنّ اللّغة العربيّة هي لغة القرآن، فعلم أصول النّحو يهدف إلى حماية القرآن الكريم من اللّحن والتّشويه، وعلم أصول الفقه يحمي مادّته وما جاء به من أحكام شرعيّة، فيحاول أن يضع أحكاما شرعيّة لمائل وقع فيها خلاف ولا يوجد لها دليل من الكتاب والسنّة، فيذهب إلى أدلّة اجتهم العلماء في وضعها وهي: الإجماع والقياس واستصحاب الحال، ونفس الأمر نجده في علم أصول النّحو، الّذي يحاول إثبات قاعدة

نحويّة أو مسألة نحويّة وقع فيها خلاف، عن طريق اجتهادات استنبطها علماء اللّغة من الفقهاء والّتي حملوها واصطلاحاتها، واستدلّوا بها على منهج الفقهاء في الاستدلال وهي: السّماع والإجماع والقياس واستصحاب الحل.وكلّ هذا عرضه لنا الإمام السّيوطي في كتابه الاقتراح في أصول النّحو، والّذي يعدّ من أهمّ الكتب الّتي تناولت موضوع أصول النّحو، فهو حقّا زاد معرفيّ وثقافيّ لكلّ طالب علم وباحث في هذا المجال.

خاتمة

خـاتمـــــة:

بعد هذه الجولة العلميّة في ثنايا علمي أصول الفقه وأصول النّحو مصطلحاتهما، وبعد الإبحار في كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي نلخّص أهمّ ما توصّلنا إليه في نتائج وهي كالآتي:

– لا بدّ لكلّ علم من العلوم، في مجال معيّن من مصطلحات، فالمصطلح مفتاح العلوم، وأمارته إذ أنّنا إذا ذكرنا مصطلحا علميّا معيّنا تبادر إلى أذهاننا العلم الّذي يندرج ضمنه هذا المصطلح، كأن نقول: مخبر فيتبادر إلى أذهاننا علم البيولوجيا، وكأن نقول: ذرّة فنستحضر به علم الفيزياء، أو أن نقول الإجماع فيأتي إلى أذهاننا علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو لأنّ بينهما مصطلحات مشتركة لأنّ بينهما نوع من التأثّر، فالمصطلح يجعل من العلم متميّزا عن غيره من العلوم.

– تتعدّد المصطلحات داخل العلم الواحد، كما تتفرّع من هذه الأخيرة مصطلحات أخرى فرعيّة الأمر الّذي يجعل من الحقل المعرفي العلم غنيّا بالمصطلحات، كمصطلح القياس الّذي تتفرّع منه مصطلح العلّة مثلا، ومصطلح العلّة يتفرّع عنه مصطلح العلّة التّعليميّة و غيرها.

–العلوم اللّغويّة نشأت مرتبطة بالعلوم الدّينيّة، حيث نجد بينهما تأثير متبادل، يهدفان إلى حماية لغة القرآن الكريم من اللّحن والتّشويه، وبالتّالي حمايته هو الأخير من التّحريف الّذي يؤدّي إلى الفهم الخاطئ للشّريعة الإسلاميّة.

– كان لعلم أصول الفقه الأثر البالغ في نشأة علم أصول النّحو العربيّ، ممّا يعني أسبقيّة علم أصول الفقه على علم أصول النّحو، وقد صرّح النّحاة وأوّلهم ابن حنّي أنّه لا أحد من النّحاة قد بنا علما لأصول النّحو إلّا وكان على غرار أصول الفقه.

خـــــــاتمة:

– علمي أصول الفقه وأصول النّحو من الأدلّة المبنيّة على الاستدلال، فأصول الفقه هو استدلال على حكم شرعيّ، وأمّا أصول النّحو فهو استدلال على حكمٍ نحويّ، ولهذا نجدهما يشتركان في بعض الأمور ومنها المصطلحات، وطرق الاستدلال.

– من بين المصطلحات الّتي يشترك فيها علمي أصول الفقه وأصول النّحو نجد: الإجماع والقياس واستصحاب الحال.

– بداية أصول الفقه كانت عبارة عن قواعد راسخة في أذهان الصّحابة في عصر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وبعد وفاته أصبح عبارة عن اجتهادات من الصّحابة في وضع الأحكام الشّرعيّة عن طريق الاستدلال، اعتمدوا في ذلك على الإجماع والقياس واستصحاب الحال، إلى أن وصل إلينا أوّل مؤلَّف هذا العلم وهو"الرّسالة" للشّافعي، وهنا برزت معالم هذا العلم وأصبح قائما بذاته.

– علم أصول النّحو نشأ متزامنا مع علم النّحو، غير أنّه لم يكن علما قائما بذاته، بل كان عبارة أفكار راسخة في عقول النّحاة، لم يرو الحاجة في التّنظير لها كعلم، أمّا مصطلح أصول النّحو فقد جاء مع ابن السرّاج في كتابه أصول النّحو، ولكنّه كتاب للتّقعيد النّحوي فقط ولا يخصّ علم أصول النّحو.

–بداية علم أصول النّحو كعلم، كانت في القرن الرّابع الهجريّ، مع ابن جنّي في كتابه الخصائص والّذي أرسى معالمه، ليكتسي حلّة العلم، فيصبح علما قائما بذاته، له أسسه ومناهجه، ثمّ تبعه ابن الأنباري في كتابه: الإغراب في جدل الإعراب لمع الأدلّة في أصول النّحو، ثمّ السّيوطي بكتابه الاقتراح في أصول النّحو، ليصبحوا هؤلاء هم أوّل من وضعوا هذا العلم وأسّسوا له.

– تأثّر النّحاة في تأسيسهم وتأليفهم لهذا العلم بمنهج الفقهاء، وقد صرّح ابن جنّي و ابن الأنباري والسّيوطي بذلك في مؤلّفاتهم.

خـــــــاتمة:

-كتاب الاقتراح في أصول النّحو من بين المؤلّفات الّتي كُتبت في هذا المجال، والّذي كتبه على منهج الفقهاء في طرق التّقسيم والتّبويب، مثال ذلك اعتماده على الرّقم سبعة.

- دمج السّيوطي في كتابه الاقتراح بين آراء العلماء في أصول الفقه وأصول النّحو، مبرزا في ذلك مظاهر التّأثّر بينهما، كما عرض فيه المصطلحات الّتي تشترك بين العلمين مبديا رأي كلّ من الفقهاء والنّحويين فيهما، وكيفيّة الاستدلال بهما في الفقه وفي النّحو.

- جمع السّيوطي في كتابه الاقتراح بين الأدلّة الأربع، على عكس سابقيه ابن جنّي الّذي قال في ثلاث أدلّة فقط، وابن الأنباري الّذي قال في ثلاث أدلّة أيضا، فابن جنّي يرى بالسّماع والإجماع والقياس، أمّا ابن الأنباري فيرى بالنّقل والقياس واستصحاب الحال، والنّقل هو السّماع، فالاختلاف يكمن في مصطلح أو دليل الإجماع واستصحاب الحال، أمّا السّيوطي فقد جمع في كتابه بين الأدلّة الأربع وهي: السّماع (النّقل) والإجماع والقياس واستصحاب الحل.

- استفاد السّيوطي من أعمال سابقيه في هذا المجال ومؤلّفاتهم، وهذا ما نلاحظه في متن الكتاب من خلال إحالته إليهم في كلّ فكرة يأخذها عنهم، وهذا يدلّ على أمانته العلميّة.

-كتاب الاقتراح مقسّم ومبوّب بطريقة تسهّل عمليّة البحث فيه، على عكس خصائص ابن جنّي ولمع ابن الأنباري، فصدق حينما قال بتخصيصه هذا الكتاب لطالب العلم.

- المبحر في كتاب الاقتراح يجد أنّ السّيوطي قد جمع فيه بين ثلاث علوم أو فنون، وهي علم المنطق وعلم الفقه وعلم اللّغة، ومن هذا نستحضر قوله الّذي قال فيه بإبحاره في علوم شتّى، وهذا يدلّ على اطّلاعه الواسع، وعلمه الغزير الّذي يحمله.

قائمة المصادر
و
المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

1-أبا النّحيل سليمان بن عبد الله بن حمود:

*المدخل إلى علم الفقه، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض-المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1999م.

2-إبراهيم عبد الرّحمان إبراهيم:

*علم أصول الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان-الأردن، ط1، 1999م.

3-ابن السرّاج أبو بكر:

* الأصول في النّحو، تح: عبد الحسين الفتلي، ج1، مؤسّسة الرسّالة، بيروت، ط3، 1996م.

4-ابن جنّي أبو الفتح عثمان:

* الخصائص، تح: محمّد علي النجّار، ج1، دار الكتب المصريّة، مصر، دط، 1952م.

5-ابن خلدون عبد الرّحمان بن محمّد:

*المقدّمة، تح: عبد الله محمّد الدّرويش، ج2، دار البلغي، دمشق، ط1، 2004م.

6-ابن فارس أبو الحسين أحمد:

* مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، ج4، دار الفكر، بيروت، دط، 1979م.

7-ابن اللّحام علاء الدّين:

* المختصر في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، 1980م.

8-ابن مالك محمد بن عبد الله:

* حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط وتشكيل وتصحيح: يوسف الشّيخ محمد البقّاعي، ج1، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 2003م.

قائمة المصادر و المراجع:

9-ابن منظور أبو الفضل جمال:

لسان العرب، م1، دار صادر، بيروت، دط، دت.

10-أبو إسلام مصطفى بن محمد سلامة:

*التّأسيس في أصول الفقه، مكتبة الحرمين للعلوم النّافعة، القاهرة، دط، دت.

11-أبو المكارم علي:

* أصول التّفكير النّحوي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2006م.

12-أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل:

*الواضح في أصول الفقه، تح: عبد المحسن تركي، ج1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1999م.

13-أبو زهرة محمد أحمد مصطفى:

*أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

*ابن تيميّة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط1، 19991م.

14-الأسنوي جمال الدّين:

* الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النّحويّة من الفروع الفقهيّة، تح: محمّد حسن عوّاد، دار عمار، الأردن- عمّان، ط1، 1985م.

15-الأفغاني سعيد بن محمّد بن أحمد:

*في أصول النّحو، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دط، 1987م.

16-العثيمين محمّد بن صالح:

* نظم الأصول من علم الأصول، دار الحضارة، الرّياض-المملكة العربيّة السعوديّة ط1، 2004م.

قائمة المصادر و المراجع:

* الأصول من علم الأصول، تح: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان الإسكندريّة، دط، 2001م.

17-الآمدي سيف الدّين:

*الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرّزاق عفيفي، ج3، دار الصّميعيّ، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة ط1، 2003م.

18-إميل بديع يعقوب:

* قاموس المصطلحات اللّغويّة والأدبيّة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979م.

19-الأنباري أبو البركات:

*الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلّة في أصول النّحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت ط2، 1981م.

* الأضداد، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت-لبنان، دط، 1987م.

* إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزّ وجلّ، تح: محيي الدّين عبد الرّحمان رمضان، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة، دمشق ، دط، 1971م.

20-أنيس إبراهيم:

* من أسرار اللّغة، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، ط3، 1966م.

21-أنيس إبراهيم، منتصر عبد الحليم، الصّوالحي عطيّة، خلق الله أحمد محمّد:

*المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة-مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، ط1، 2004م.

22-البغدادي شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان:

قائمة المصادر و المراجع:

* الوصول إلى الأصول، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ج2، مكتبة المعارف الرياض– المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1984م.

23–البغدادي عبد القادر بن عمر:

* خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، تح: عبد السّلام هارون، م1، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط4، 1997م.

24–البيضاوي عبد الله بن عمر:

* منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد اسماعيل، دار بن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 2008م.

25–تمام حسّان:

* الأصول (دراسة ابستيمولوجيّة للفكر اللّغويّ عند العرب النّحو– فقه اللّغة– البلاغة)، عالم الكتب القاهرة، دط، 2000م.

26–الجرجاني الشّريف أبو الحسن علي بن محمّد بن علي الحسين:

*التّعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت.

27–الجمحي محمّد بن سلّام:

* طبقات فحول الشّعراء، تح: محمود محمّد شاكر، دار المدني، جدّة، دط، دت.

28–الجوهري أبو نصر إسماعيل:

*الصّحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، ج6، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.

29–الحديثي خديجة:

*الشّاهد وأصول النّحو في كتاب سيبويه، مطابع مقهويّ، الكويت، دط، 1974م.

قائمة المصادر و المراجع:

* موقف النّحاة من الاحتجاج بالحديث، دار الرّشيد، العراق، دط، 1981م.

30-حسانين عفاف:

*في أدلّة النّحو، المكتبة الأكاديميّة، القاهرة، ط1، 1996م.

31-الحلواني محمّد خير:

* أصول النّحو العربيّ، مطبعة إفريقيا- الشّرق، الدّار البيضاء، الرّباط، ط2، 1983م.

* المفصّل في تاريخ النّحو العربي (قبل سيبويه)، ج1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1979م.

32-خان محمّد صدّيق حسن:

*أصول النّحو العربيّ، مطبعة جامعة محمّد خيضر، بسكرة، دط، 2012م.

33-الخضري الباجوري محمد بن عفيفي:

* أصول الفقه، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، ط6، 1969م.

34-خلّاف عبد الوهّاب:

* علم أصول الفقه، دار الزّهراء، الجزائر، ط2، 1993م.

35-جاد عبد الله أحمد:

* النّحو العربيّ عماد اللّغة والدّين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2002م

36-الرّاجحي عبده علي إبراهيم:

* التّطبيق النّحويّ، دار المعرفة الجامعيّة، الاسكندريّة، ط2، 1998م.

37-الزبيدي أبي بكر محمّد بن حسن:

* طبقات النّحويين واللّغويين، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، ط2، دت.

38-الزّبيدي سعيد جاسم:

*القياس في النّحو العربيّ نشأته وتطوّره، دار الشّروق، فلسطين، ط1، 1997م.

39-الزّبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى:

*تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نصّار، ج6، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، دط 1969م.

40-الزّجاجي أبي القاسم:

* الإيضاح في علل النّحو، تح: مازن مبارك، دار النّفائس، بيروت، ط3، 1979م.

41-الزركي بدر الدين:

* البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، مكتبة دار التّراب، القاهرة دط، دت

42-الزّركي خير الدّين:

* الأعلام، ج2، دار القلم للملايين، بيروت، دط، 2005م.

43-السّبكي تاج الدّين:

* رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: الشّيخ علي معوّض والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج1، عالم الكتب، القاهرة، دط، دت.

44-سمارة محمد:

*محاضرات في أصول الفقه، الدّار العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمّان، ط1، 1985م

45-السّيوطي جلال الدّين:

*همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد العال سالم مكرم وعبد السّلام هارون، ج1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، دط، 1992م.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح: محمدان الفضل إبراهيم، ج1، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة ط1، 1967م.

* في أصول النّحو، تح: عبد الحكيم عطيّة، دار البيروتي، بيروت، ط2، 2002م.

* الأشباه والنّظائر في النّحو، ج3، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1685م.

46-الشّاوي أبي زكريا:

* إرتقاء السّيادة في علم أصول النّحو، تح: عبد الرّزاق عبد الرّحمان السّعدي، دار الأنبار العراق- بغداد، ط1، 1990م.

47-الشّاوي يحي :

* ارتقاء السّيادة في أصول النّحو، تح: عبد الرّزاق عبد الرّحمان السّعدي، دار الأنبار للطّباعة والنّشر، الرّمادي- العراق، ط1، 1990م.

48-الشّكعة مصطفى:

* جلال الدّين السّيوطي مسيرته العلميّة ومباحثه اللّغويّة، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده مصر، دط، 1981م.

49-شلبي محمد مصطفى:

*أصول الفقه الإسلامي، الدّار الجامعيّة، بيروت، دط، 1986م.

50-الشّنقيطي محمّد الأمين محمّد المختار:

* مذكّرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، دط، دت.

51-الشّيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي:

قائمة المصادر و المراجع:

* اللّمع في أصول الفقه، تح: محي الدّين وبستو ويوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، ط1، 1995م.

52-الصاحب بن عباد إسماعيل :

*المحيط في اللّغة، تح: محمد حسين آل ياسين، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.

53-صالح محمّد سالم:

* أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، دار السّلام، القاهرة، ط1، 2002م.

54-ضيف شوقي:

* المدارس النّحويّة، دار المعارف، القاهرة، ط7، دت.

55-الظالمي حامد ناصر:

* أصول التّفكير اللّغويّ العربيّ في دراسات القدماء والمحدثين (دراسة في البنية والمنهج) دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، العراق- بغداد -أعظميّة، ط1، 2011م.

56-عاطف الزين سميح:

*أصول الفقه الميسّر (المقدّمة لموسوعة الأحكام الشرعيّة في الكتاب والسنّة)، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1990م.

57-عبد عبّاس اسماعيل:

*مبادئ علم أصول الفقه، المدرسة المكيّة، مكّة، ط1، دت، 2016م

58-عيد محمد:

* أصول النّحو العربيّ في نظر النّحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللّغة الحديث، عالم الكتب القاهرة، ط4، 1989.

قائمة المصادر و المراجع:

59-الغزالي أبو حامد:

*المستصفى من علم أصول الفقه، تح: محمّد تامر، دار الحديث، القاهرة-مصر، دط، 2011م.

60-الغزي نجم الدّين :

*الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: جبرائيل سليمان جبّور، ج1، المطبعة الأمريكانيّة بيروت، ط1، 1945م.

61-الفراهيدي الخليل بن أحمد:

*العين، تح: عبد الحميد هنداوي، ج3، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1 2003م.

62-الفيروز آبادي مجد الدّين:

* القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: محمّد نعيم العرقسوسي مؤسّسة الرّسالة، بيروت-لبنان، ط8، 2008م.

63-الفيومي أحمد بن محمّد بن عليّ:

*المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، تح: عبد العظيم الشنّاوي، دار المعارف، القاهرة ط2، دت.

64-القزويني عوض حمد:

* المصطلح النّحويّ (نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثّالث الهجريّ)، عماد شؤون المكتبات كليّة الآداب، جامعة الرّياض- المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1981م.

65-القفطي جمال الدّين:

*أنباه الرّواة على أنباه النّحاة، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ج2، دار الفكر العربيّ، القاهرة مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت، ط1، 1986م.

66-اللّبدي محمّد سمير نجيب:

*معجم المصطلحات النّحويّة والصّرفيّة، مؤسّسة الرّسالة، دار الفرقان، بيروت، ط1 1985م.

67-المشهداني محمّد اسماعيل محمّد:

* محمّد اسماعيل محمّد المشهداني، الإجماع دراسة في أصول النّحو العربيّ، دار غيداء، عمان، الأردن، ط1، 2013م.

68-الملخ حسن خميس:

*نظريّة الأصل والفرع في النّحو العربيّ، دار الشّروق، عمان، ط1، 2001م.

69-نحلة محمّد أحمد:

* أصول النّحو العربيّ، دار العلوم العربيّة بيروت- لبنان، ط1، 1987م.

70-النّملة عبد الكريم:

*الشّامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها (دراسة تأصيليّة استقرائيّة نقديّة)، م1، مكتبة الرّشد، الرّياض-المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 2009م.

71-الياسري علي مزهر:

*الفكر النّحويّ عند العرب (أصوله ومناهجه)، تقديم: عبد الله الجبّوري، الدّار العربيّة للموسوعات، بيروت- لبنان، ط1، 2003م.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس:

الموضوع الصفحة

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو ومصطلحاتهما

1- **علم أصول الفقه (مفهومه، نشأته ومصطلحاته)** 5

1-1- علم أصول الفقه (التّعريف والنّشأة) 10

1-2- مصطلحات علم أصول الفقه 25

2- **علم أصول النّحو (مفهومه، نشأته ومصطلحاته)** 46

2-1- علم أصول النّحو (التّعريف والنّشأة) 46

2-2- مصطلحات علم أصول النحو 60

الفصل الثاني: مصطلحات علم الأصول في الفقه والنّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي

1- التّعريف بالمدوّنة 87

1-1- ترجمة جلال الدّين السّيوطي 88

1-2- كتاب الاقتراح في أصول النّحو 90

2- مصطلحات علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي 96

2-1- مصطلحات علم أصول الفقه وعلم أصول النّحو من خلال كتاب الاقتراح في أصول النّحو لجلال الدّين السّيوطي 99

قائمة المصادر و المراجع:

خاتمة 119

المصادر والمراجع 122

الفهرس 127